

أكاديمية العدالة الانتقالية
TRANSITIONAL JUSTICE ACADEMY
2011 / 2012

العدالة الانتقالية بتونس
أسس نظرية، تطبيقات عملية
وتصورات مستقبلية

-إعداد-

أ. أحمد شوقي بنیوب / محام

-مراجعة و تنسيق-

أة. منية عمار / قاضية

-تقديم-

أمين الغالي

| بالتعاون مع |





أكاديمية العدالة الانتقالية
TRANSITIONAL JUSTICE ACADEMY

2011/2012

مركز الكواكب
للتحولات الديمقراطية



Kawakibi Democracy
Transition Center

مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية

العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية

إعداد : أ. أحمد شعوقي بنیوب / محام

خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية / عضو سابق بـ هيئة الإنصاف والمصالحة / المغرب

مراجعة وتنسيق : أ. منية عمار / قاضية

خبيرة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومدرية في مجال العدالة الانتقالية

تقديم : أمين الغالي / مدير البرامج بـ مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية

المحتويات

تقديم المرجع

الجزء الأول: الأسس النظرية للعدالة الانتقالية

القسم الأول: مفهوم العدالة الانتقالية أهدافها وسياقاتها

الفقرة الأولى: مفهوم العدالة الانتقالية

الفقرة الثانية: العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية

الفقرة الثالثة- أهداف العدالة الانتقالية:

أولاً: كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية:

ثانياً: تحديد المسؤوليات

ثالثاً: المساءلة والمصالحة

رابعاً: جبر الضرر ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار

الفقرة الرابعة: سياقات العدالة الانتقالية

القسم الثاني: تاريخية العدالة الانتقالية

الفقرة الأولى: بدايات العدالة الانتقالية

الفقرة الثانية: أهم التجارب السابقة للعدالة الانتقالية

الفقرة الثالثة: المراجعات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

القسم الثالث: آليات العدالة الانتقالية وسماتها المشتركة

الفقرة الأولى: آليات العدالة الانتقالية

الفقرة الثانية: أسس عمل لجان الحقيقة

الفقرة الثالثة: السمات المشتركة لجان الحقيقة

الفقرة الرابعة: الخلاصة

الجزء الثاني: الجانب التطبيقي، مخرجات الدورات التدريبية (محتويات، إنتاجات المشاركين، استنتاجات وتوصيات)

القسم الأول: محتويات الدورات التدريبية ومخرجاتها

الفقرة الأولى: الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية، (الحمامات، من 26 إلى 30 جانفي 2012)

الفقرة الثانية: الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية، (تونس، من 31 جانفي إلى 4 فيفري 2012)

الفقرة الثالثة: الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية لفائدة محامين ومحاميّات،
(الحمامات - تونس، من 9 إلى 11 مارس 2012)

الفقرة الرابعة: ورشة متابعة حول آليات العدالة الانتقالية، (تونس، 6 مارس 2012)

القسم الثاني: الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الدورات التدريبية

الفقرة الأولى: استنتاجات وتوصيات الخبرير المدرّب

الفقرة الثانية: الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاركين والمشاركات في الدورات
التدريبية

الجزء الثالث: ملحق: نصوص وطنية ودولية

القسم الأول: ملحق عن تجارب دولية سابقة

الفقرة الأولى: هيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة / تيمور الشرقيّة

الفقرة الثانية - مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة

الفقرة الثالثة: لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور

الفقرة الرابعة - هيئة الحقيقة والعدالة - الباراغواي

الفقرة الخامسة - مفوضية المصالحة الوطنية / غانا

الفقرة السادسة - لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة

الشعب الغواتيمالي

الفقرة السابعة - هيئة الحقيقة والمصالحة/سيراليوني

الفقرة الثامنة - هيئة الإنصاف والمصالحة/المغرب

القسم الثاني: نصوص ثقافية سياسية حول المسارات المعقّدة للعدالة الانتقالية

القسم الثالث: نماذج من مقررات تحكيمية صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار مادة جبر

الأضرار /

تقديم

منذ انطلاق مسار الانتقال الديمقراطي في تونس ومنذ الأسابيع الأولى التي تلت الثورة، عمل مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية على نشر ثقافة العدالة الانتقالية كأحد الآليات التي قد تساهم في بناء الدولة الحديثة الديمقراطية التي يطمح لها التونسيون. ويعتبر هذا العمل حول العدالة الانتقالية مواصلة لجهود التي شرع فيها مركز الكواكب منذ سنة 2008 في عدد من دول المنطقة العربية ذكر خاصة منها المغرب والجزائر ولبنان وموريتانيا والسودان والبحرين حيث قام بدور أساسي في نشر الثقافة حول العدالة الانتقالية وبناء القدرات (عبر ندوات و دورات تدريبية و نشريات و تكوين فريق عمل عربي).

أما في تونس، فقد عمل المركز على التعريف بأسس العدالة الانتقالية لدى فئات عديدة من المجتمع ذكر منها رجال و نساء القانون و الإعلاميين و السياسيين و المجتمع المدني و عائلات الضحايا و الأكاديميين والأمنيين وأعضاء لجان الانتقال الديمقراطي...وذلك من خلال عدد من الندوات و الورش التقنية التي جمعت خبراء من عدد من الدول التي مرت بمسارات مشابهة في كل من إفريقيا، أوروبا الشرقية و كذلك أمريكا اللاتينية.

على إثر هذا العمل التنفيذي الأساسي، عمل المركز على مأسسة جهوده من خلال إنشاء أكاديمية العدالة الانتقالية التي جمعت عدد من الشركاء الدوليين المختصين في المجال كما استعان المركز بأحد أفضل الخبراء العرب في مجال العدالة الانتقالية، الأستاذ أحمد شوقي بنیوب خبير في حقوق الإنسان و عضو سابق في هيئة الانتصاف والمصالحة في المغرب. ومنها انتقل المركز إلى بناء قدرات أهم الفئات الفاعلة في مجال الانتقال الديمقراطي من خلال دورات تدريبية مكثفة و معمقة، توجّهت بالخصوص إلى القضاة والمحامين و عدول الإشهاد والإعلاميين وأعضاء لجان الانتقال الديمقراطي و ممثلين عن الجهاز الأمني و ممثّلين عن المجتمع المدني وأعضاء المجلس التأسيسي. وكانت مختلف هذه الدورات و الندوات فرصة لبلورة رؤى المشاركين و مختلف مقارباتهم و توصياتهم و استنتاجاتهم حول مسار العدالة الانتقالية في تونس والتي تم جمعها و تدوينها في مختلف تقارير هذه الأعمال.

و من هنا تأتي أهمية هذا المرجع "العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية و تصورات مستقبلية" الذي يشمل، علاوة عن الأساس النظري و عن الملحق القانوني، تقارير عن مختلف الدورات التدريبية و خاصة توصيات و استنتاجات المشاركين بمختلف خلفياتهم المهنية، إضافة إلى توصيات واستنتاجات الخبرير المدرس، أستاذ شوقي بنیوب، الذي واكب المسار التونسي منذ خطواته الأولى. و يعتبر هذا الجزء من هذا الدليل أحد أهم المخرجات الوطنية حول موضوع العدالة الانتقالية في السياق التونسي الذي يمهّد و يؤسس للتجربة التونسية، والتي كسبّاتها من التجارب سوف تضيف إلى الزاد المعرفي و إلى التجارب العالمية للعدالة الانتقالية، من دون أي تجاوز لأي من أسسها التي من دونها قد لا تستقيم التجربة التونسية الناشئة.

على هذا الأساس نأمل أن يكون هذا الدليل مرجعاً يستأنس به المهتمون بموضوع العدالة الانتقالية من أجل تعميق معرفتهم حول الموضوع، ومن أجل الاطلاع على رؤى ومقاربات فئات و شرائح مختلفة من المجتمع المدني

والسياسي وذوي الصلة، خلال هذه المرحلة التأسيسية لمسار العدالة الانتقالية في تونس تمهدًا لإعلان المسار الرسمي موالي السنة الحالية (2012)

أخيرًا، يتوجه المركز بالشكر لشركائه في هذا المشروع وهم "وكالة التعاون الألمانية"، ومنظمة "لا سلم بلا عدالة"، و "المؤسسة العربية للديمقراطية". كما يتوجه بالشكر للخبير الأستاذ شوقي بنیوب الذي أعد القسط الأول من هذه التقارير، والأستاذة منية عمار التي راجعت ونسقت كافة التقارير، وإلى جميع المشاركين الذين ساهموا في نجاح هذه الندوات والدورات التدريبية وساهموا في تقديم الإضافة حول المقاربة التونسية للعدالة الانتقالية.

أمين الغالي
مدير البرامج
مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية

/ الجزء الأول / الأسس النظرية للعدالة الانتقالية

الجزء الأول: الأسس النظرية للعدالة الانتقالية

القسم الأول: مفهوم العدالة الانتقالية أهدافها وسياقاتها

الفقرة الأولى: مفهوم العدالة الانتقالية

يمكن تعريف العدالة الانتقالية انطلاقاً مما ورد بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2004 المقدم لمجلس الأمن باعتبارها تشمل "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساعدة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقسي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معاً".

الفقرة الثانية: العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية

لا تعتبر العدالة الانتقالية نوعاً "خاصاً" من العدالة، فهي مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع و/أو قمع الدولة. ومن خلال محاولة تحقيق المحاسبة والتعويض عن الضحايا، تقدم العدالة الانتقالية اعترافاً بحقوق الضحايا وتشجّع الثقة المدنية، وتقوي سيادة القانون والديمقراطية. وتُشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات.

هذا عن مفهوم العدالة الانتقالية، ماذا عن أهدافها؟

الفقرة الثالثة: أهداف العدالة الانتقالية:

تهدف العدالة الانتقالية إلى تأمين الانتقال من مرحلة الشمولية والاستبداد إلى مرحلة الديمقراطية. كما تهدف العدالة الانتقالية إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية:

- كشف الحقيقة، وتقديم رواية تاريخية شاملة لحقيقة لما حدث.
- الاعتراف بالأخطاء التي تم ارتکابها.
- تحديد المسؤوليات وإجراء المساعدة حول الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت في الماضي.
- تحقيق المصالحة.
- ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الضمانات التي يتعهد بها من خلال الإصلاح المؤسسي.
- استعادة الثقة في مؤسسات الدولة.
- تعزيز سيادة القانون.
- تقديم تعويضات للضحايا.

وسنحاول من خلال الفقرات التالية تسليط الضوء على أهم الأهداف التالية:

أولاً: كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية:

ويعني التحري بتجميع القرائن والأدلة والبراهين والشهادات بخصوص الانتهاكات التي حصلت في الماضي وذلك من كافة المصادر المتعددة؛ ومن ثم تحليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحال؛ وفي ضوء السياسات العامة أو الخاصة المرتبطة بها، ومن حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الصحابي والمجتمع، ومن ثم توثيقها في إطار السجل التاريخي لماضي الانتهاكات حفاظا على ذاكرة الأفراد والجماعات وعلى الذاكرة الوطنية. ويمكن كشف الحقيقة بناء على ذلك من التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

كما يهدف كشف الحقيقة إلى الإقرار العمومي بحقيقة الانتهاكات وإرساء قواعد الحوار والبحث التاريخيين.

وتواجه لجان الحقيقة أثناء التحري حول الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، عدّة صعوبات تتفاوت حسب مختلف ظروفها ومن بينها:

- طول المدة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني؛
- ضعف أو انثار الأدلة؛
- ضعف التعاون أو التردد من بعض الجهات أو الأجهزة المفترض تعاملها مع لجنة الحقيقة؛
- سيادة الطابع غير القضائي وانعدام سلطة الإلزام بالنسبة إلى لجنة الحقيقة؛
- ضعف ذاكرة الشهود والصحابي بسبب طول المدة أو التقدم في السن؛
- الحصار المضروب على الأرشيفات

ومن أجل التصدي لهذه الصعوبات التي تكتسي طابعا موضوعيا وذاتيا حسب الحالات، اعتمدت لجان الحقيقة والمصالحة مقاربات منهجية مبنية على التوعي من أجل إعادة بناء وتركيب العناصر الرئيسية للواقع الأساسية ذات الصلة باختصاصاتها النوعية والوظيفية في مجال الكشف عن الحقيقة.

ثانيا: تحديد المسؤوليات

ويقصد بها تحديد المسؤوليات الفردية والجماعية للمسؤولين الكبار الأولين في مختلف أجهزة الدولة وغيرهم وذلك في صورة القيام بتجاوزات فردية وثبت التقصير الواضح في القيام بالمهام؛ مع ترك المجال مفتوحا لإمكانية المساعلة أمام الهيئات القضائية.

ثالثا: المساعلة والمصالحة

وتهدف إلى إخالة المسؤولين عن الانتهاكات على العدالة والتأسيس من خلال ذلك لمبدأ عدم الإفلات عن العقاب واقتراح ضمانات عدم التكرار وإرجاع الثقة للصحابي. هذا وقد اندرج موضوع تحديد المسؤوليات في تلازم متداخل، في عديد من التجارب مع قضية العفو المشروط والمصالحة.

رابعاً: جبر الضرر ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار

تعتبر مسألة جبر الضرر ورد الاعتبار من الأسس الجوهرية للعدالة الانتقالية، وقد قد تمّ بلورة سياسات جبر الأضرار الفردية والجماعية، عبر عديد التجارب، فضلاً عن أسسها ومرتكزاتها، في شكل برامج. ويتحذّر جبر الضرر أبعاداً متعددة معنوية، من خلال رد الاعتبار للضحايا؛ واجتماعية، من خلال إعادة إدماج ضحايا الانتهاكات؛ فضلاً عن الأبعاد الاقتصادية، والمتمثلة أساساً في استرجاع الأموال المنهوبة وتوظيفها لفائدة المجموعة الوطنية؛ هذا وتتمثل أشكال جبر الضرر في الاسترداد والتغويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار.

الفقرة الرابعة: سياقات العدالة الانتقالية

هناك العديد من السياقات التي رافقت العدالة الانتقالية ومن بينها:

- عملية تحول وانقال من حكم استبدادي تسلطى إلى ديمقراطي؛
- تغيير حكم مدنى ديمقراطي مكان حكم عسكري قمعي (اليونان ، الأرجنتين ، الشيلي...)
- سقوط نظام عنصري (ألمانيا النازية، جنوب إفريقيا...)
- الخروج من حالة حرب (دولية أو أهلية) إلى السلم، تكون قد عانت خلالها المجتمعات من جرائم حرب بما في ذلك جرائم الاغتصاب والاختفاء القسري والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وتكون العدالة الانتقالية في هذه الحالة حصيلة مفاوضات بين الفرقاء تؤول في عديد من الحالات إلى الاكتفاء باعتماد بعض الانتهاكات الخطيرة قصد تحقيق السلم الاجتماعي والشروع في مرحلة البناء (مثل البلدان الإفريقية جنوب إفريقيا، بعض أمريكا اللاتينية)؛
- الخروج من نظام قمعي دموي، وفي كثير من الحالات يقع إرساء العدالة الانتقالية بالتفاوض بين دكتاتوري الأمس والفاعلين السياسيين الجدد في الساحة، وتؤول عادة إلى إعطاء ضمانات للحكام السابقين وبعض الحصانة من التبعات (الشيلي).

ولسائل أن يتتسائل ما هي جذور العدالة الانتقالية، كيف كانت بداياتها وما هي أهم التجارب الدولية في هذا المجال؟ أسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال القسم الثاني من هذا الجزء تحت عنوان تاريخية العدالة الانتقالية.

القسم الثاني: تاريخية العدالة الانتقالية

"العدالة الانتقالية نهر ينساب بصعوبة بين الإكراهات السياسية وانتظارات الضحايا".

الفقرة الأولى: بدايات العدالة الانتقالية

بدأت البناء الأولى للعدالة الانتقالية بمفهومها الحديث سنة 1975 وذلك إثر تحرك المنظم الدولي تضامنا مع الضحايا بالشيلي، حيث صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة "بوجود ممارسات منظمة من التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي".

على خلفية هذا الاعتراف، وفي أجواء التضامن العالمي مع الضحايا في الشيلي، تكون فريق خاص من خبراء دوليين وأعضاء من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وكلف هذا الفريق الذي عرف "بالفريق الخاص المعني بالشيلي" بمتابعة الوضع وإعداد تقرير مفصل عنه انتهى بعد سنة من عمله إلى تقديم توصيته بضرورة قيام المجتمع الدولي بمحاكمة المسؤولين عن التعذيب.

في هذه الأجزاء، أصدر "بينوشي" سنة 1978 المرسوم عدد 2191 القاضي بالعفو الذاتي على كل الموظفين والمسؤولين الذين ساهموا في استباب الأمن وقيام الحكم العسكري، كما منح لنفسه ولبعض الجرائم الذين قادوا انقلاب 11/9/1973، الحصانة البرلمانية الدائمة.

وقد اعتبرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان "أن هذا النوع من العفو الذاتي يتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي وأن تداعياته القانونية تمثل جزء من السياسة العامة القائمة على انتهاك حقوق الإنسان".

وبمناسبة دراسة رفعها المقرر الخاص السيد "ثيفان بوفن" إلى لجنة حقوق الإنسان سنة 1993 سيقيم المسار الشيلي قوله: "إنه لا يزال من غير الواضح، هل سيقدم المسؤولون عن الجرائم المرتكبة أثناء عهد الديكتatorية العسكرية للمحاكمة وإلى أي مدى سيتم ذلك".

ويتمثل هذا التقرير "تحسناً كبيراً بالقياس إلى سوابق بلدان أخرى، سواء من حيث النطاق أو العمق أو الجرأة السياسية. وسيظل التقرير معياراً فريداً من نوعه، له آثار تتجاوز سياق الشيلي، ولو تخلف تنفيذ توصياته عما هو مرجو".

كما صرَّح مثلَ الحكومة الأرجنتينية أن حُكْمَة جمهوريَّة الأرجنتين كانت تعى دائمًا الدين الذي تدين به الدولة لشعب الأرجنتين، كما أن ضحايا القمع ليسوا بغايين عن الصعوبات الهائلة التي تضطرّ الحكومة إلى التغلب عليها من أجل جمع الأدلة القليلة جداً الموجودة بشأن هذا الموضوع".

"لقد بُذل أكبر الجهد للتوصُّل إلى الحقيقة في عام 1984 حين كانت بعض الآثار المتبقية للجرائم التي ارتكبتها الديكتاتورية العسكرية".

هذا، وكانت الحكومة المدنيَّة "مضطورة للتعايش مع ممثلي النظام القديم حتى تقيِّي الديمقراطية الوليدة من التعرُّض للصدمات"، ومع ذلك أدخلت الحكومة المدنيَّة تعديلاً على قانون العد العسكري كمدخل لتقديم المسؤولين عن إرهاب الدولة إلى المحاكمة ... إلا أنها جوبهت بتمردٍ من جانب القادة العسكريين وإلى

التعطيل المتعمد للمحاكم العسكرية، وعندما تم تحويلها إلى المحاكم المدنية بدأت أعمال تمرّد وتهديدات ضد النظام.

أدرك الجميع الصعاب التي ينطوي عليها التوفيق بين السلم والعدل بعد التفرد الدموي في 1990...
"يفتفي الأمر في كثير من الأحيان اختيار بين بدائل غير مرغوب فيها، فبناء السلم يعني عدم إمكانية تلبية المطالب القصوى مما كانت سلامة المبادئ التي تستند إليها".

الفقرة الثانية: أهم التجارب السابقة للعدالة الانتقالية

تشكل التجارب الوطنية عبر العالم من أجل الحقيقة والمصالحة والإنصاف، الواقع المادي الكبرى لتاريخ العدالة الانتقالية، كما تمثل حفقاتها الخاصة بكل بلد من حيث مساراته العينية، اللحظات الحية على توافق هذا التاريخ الذي مازالت حلقاته وأطواره ضمن منظومات تبدو مستقلة، ولكنها مشدودة إلى قواسم مشتركة تناقض حول الكشف عن الحقيقة وجبر الأضرار والتأسيس المستقبلي.

وتؤشر المسميات المختلفة للجان الحقيقة للمنحى الخاص الذي اتخذته العدالة الانتقالية حسب كل بلد. أما المجالات التي افتتحتها لجان الحقيقة فهي الفضاء الحيوي الذي أكسبها فرادتها وخصوصياتها. لقد عرف العالم قبل اندلاع ثورات الربيع العربي نهاية سنة 2010 أكثر من أربعين تجربة منها خمس إفريقية وواحدة عربية. وخلال الفترة المترابطة بين 1974 و 2004 تم إنشاء 25 هيئة، ومن بينها خاصة:

- "هيئة التحريات حول اختفاءات الأشخاص": أوغندا / 1974
- "الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاءات": بوليفيا / 1982
- "الهيئة الوطنية حول اختفاءات الأشخاص": الأرجنتين / 1983
- "الهيئة الرئيسية حول حقوق الأشخاص": الفلبين / 1986
- "الهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الإنسان": رواندا / 1990
- "الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة": الشيلي / 1990
- "الهيئة الوطنية للجرائم والمصالحة": الشيلي / 1991
- "لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور": السلفادور / 1991
- "لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي": غواتيمالا / 1994
- "مفاوضاتية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة": جنوب إفريقيا / 1995
- "هيئة الحقيقة والمصالحة": سيراليوني / 2000
- "هيئة الحقيقة والمصالحة": بيرو / 2001
- "هيئة التناقي والحقيقة والمصالحة": تيمور الشرقية / 2002
- "مفاوضاتية المصالحة الوطنية": غانا / 2002
- "هيئة الحقيقة والعدالة": الباراغواي / 2003
- "هيئة الحقيقة والمصالحة": صربيا / 2004

الفقرة الثالثة: المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تكتسي الاتفاقيات الدولية الصادرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني طبيعة خاصة، فهي حسب تعريف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان "ليست معايير متعددة الأطراف من النمط التقليدي، تُبرم من أجل تحقيق التبادل المشترك للحقوق، ومن أجل المنفعة المشتركة للدول المتعاقدة، وإنما غرضها وهدفها حماية الحقوق الأساسية للأفراد بغض النظر عن جنسيتهم تجاه الدولة التي يحملون جنسيتها وتجاه الدول المتعاقدة. وتلتزم الدول عند المصادقة على معايير حقوق الإنسان بالتزامات مختلفة إزاء الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية".

ويعد ظهور مختلف الأدوات الدولية ذات العلاقة بسياسات العدالة الانتقالية إلى تفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فرغم المبادئ والضمانات المعنوية القوية لحماية الكرامة الإنسانية المتأصلة، التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وأكدها العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فإن ظاهرة الانتهاكات الجسيمة وسيما منها الاعتداءات القسرية وجريمة التعذيب المتصلة عادة بها ظلت منفلتاً ردحاً من الزمن من القواعد المرجعية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأسباب متعددة من بينها السياق الزمني للظاهرة نفسها.

وتتصدى لجان الحقيقة والمصالحة لكافة الانتهاكات سواء تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وتعتبر جرائم الاعتداء القسري والتعذيب وسوء المعاملة والاستعمال المفرط للقوة من أكثر الانتهاكات التي واجهت مختلف لجان الحقيقة.

أولاً : جريمة الاعتداء القسري

ارتبطت ظاهرة الاعتداء القسري بالاحتجازات السرية والحرمان التعسفي من الحق من الحرية، وهددت الحق في الحياة والسلامة البدنية من خلال ممارسة التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة المهيمنة والمُخلة بالكرامة الإنسانية، وازدادت حدة الانتهاكات الجسيمة شراسة، إذ تفاقمت الاعتداءات القسرية والانتهاكات الجسيمة المرافقة له مع نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن العشرين.

تطلب إقرار مبادئ عامة وأخرى توجيهية ضدّ الظاهرة من قبل المنظم الدولي، زماناً طويلاً جرت فيه تصفيات وإعدامات خارج نطاق القانون، وسالت على ضفافه دماء وألم وأهواز وجروح وأضرار مادية ومعنوية جسيمة، قبل أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 توصيتها الشهيرة "أشخاص مختلفون" والتي دشنَت لمسيرة شاقة ووعادة على طريق إقرار قواعد حماية في المجال، قام خلالها مقررُون خاصون، وفرق عمل متخصصة بأعمال ميدانية هامة.

أدت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الأشخاص المختفين على خلفية الانتهاكات الجسيمة التي عرفتها دول أمريكا اللاتينية، وخاصة الشيلي، عام 1979، إلى إنشاء فريق عمل مكون من

خمسة أشخاص بصفتهم خبراء للتحقيق في حالات الأشخاص المختفين قسرياً في إطار لجنة حقوق الإنسان بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 29/02/1980.

اشتغل الفريق بعد تشكيله على مدار عشر سنوات على حالات الاختفاء القسري في مناطق مختلفة من العالم، واعتباراً لمحدودية أعماله ومهنيته، وتطويراً لهذه التجربة، اعتمدت نفس اللجنة في دورتها 47 وبمقتضى القرار رقم 43/1991، المسمى «مسألة الاحتجاز التعسفي» آلية الفريق الذي سيصبح معروفاً بـ «الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي».

تحددت مهام الفريق في:

- التحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي؛
- تلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية ومن الأفراد المعنيين وأسرهم أو ممثليهم؛
- تقديم تقرير شامل مشفوع بالملحوظات والتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان.

تمكن الفريق في سياق تجربته من وضع قواعد وتقنيات، استهدفت تجميع العناصر المتعلقة بالوضع القانوني للشخص المعنى، تاريخ الاحتجاز ومكانه، والأشخاص المفترض فيهم ارتكاب الانتهاك، والعناصر المساعدة التي تدفع على الاعتقاد بأن الحرمان من الحرية اتخذ طابعاً تعسفياً والواقع المنسوبة وطبيعة التشريع المطبق والتدابير المتخذة في البلد وسبل الإنصاف.

وفي ضوء البيانات المتوصل إليها يتخذ الفريق أحد القرارات الآتية:

- إذا أطلق سراح المعنى بالأمر أو أرتأى أن القضية لا تكتسي صبغة تعسفية، يقرر الحفظ.
- إذا كان لا يتتوفر على معلومات كافية يبقى الحال قيد التحقيق؛
- إذا ثبت الاحتجاز التعسفي، يقدم توصية إلى الحكومة المعنية من أجل رفعه ويشعر لجنة حقوق الإنسان بذلك عن طريق التقرير السنوي المقدم إليها.

ولقد تمكن الفريق من تقديم خدمات رفيعة متعددة ومتعددة للعديد من الضحايا وعائلاتهم، كما ساهمت تقاريره وتوصياته إلى حد كبير في الأعمال التمهيدية لإعلان 1992 ولمشروع الاتفاقية الدولية نفسها فيما بعد.

1 إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها 42 سنة 1990، مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإحالته على لجنة حقوق الإنسان، للنظر فيه مع التوصية بالموافقة عليه، قبل إحالته على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم على الجمعية العامة للأمم المتحدة، قصد اعتماده بصفة نهائية.

يشمل الإعلان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/92 على مبادئ عامة وتجيئية، تمت صياغتها في 21 مادة، من بينها:

-اعتبار كلّ عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكراهة الإنسانية؛

- مطالبة كلّ دولة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنعه وإنهائه؛
- تترتب عن أعمال الاختفاء القسري مسؤولية مرتكبها والمسؤولية المدنية للدولة، ومن حق كلّ شخص يتلقى أوامر في شأنها عدم طاعتتها؛
- عدم جواز اتخاذ أي ظرف مهما كان لتبرير أعمال الاختفاء القسري، سواء تعلق الأمر باندلاع حرب أو بعدم استقرار سياسي أو حالة استثنائية؛
- اعتبار الحق في الانتصاف القضائي السريع الوسيلة الفعالة لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري، وتمكين السلطات الوطنية المختصة من حق زيارة جميع الأماكن التي وضع فيها الأشخاص المحرومين من حريةهم؛
- إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما على السلطات المدنية للمحاكمة؛
- اعتبار كلّ عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة وإذا كان هناك من محل للنظام فيجب أن يكون طويل الأمد؛
- عدم استفادة الأشخاص مرتكبي الجرائم من أي عفو أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه الإعفاء من أية محاكمة أو عقوبة جنائية، وفي حالة ممارسة حق العفو تؤخذ بعين الاعتبار شدة جسامنة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة؛
- وجوب تعويض الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري، تعويضاً مناسباً مع إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن وفي حالة الوفاة يحق للأسرة الحصول على التعويض؛
- توفير حماية خاصة للأطفال أبناء المختفين.

شكل إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري رغم تأخر المنتظم الدولي في إصداره، مرحلة متقدمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان على مستوى التأسيس المعياري للحماية الدولية. ففي أول قضية عرضت على لجنة حقوق الإنسان¹ ضد حكومة الباراغواي، وجدت اللجنة أنه قد تم خرق مجموعة من مواد العهد الدولي وهي المادة السابعة (منع التعذيب) والمادة التاسعة (الحق في الحرية والأمن الشخصي) والمادة العاشرة (حق السجناء في المعاملة الإنسانية).

كما اعتبرت اللجنة أن هناك أسباب تدفعها إلى الاعتقاد بأن حق الضحية في الحياة قد تم انتهاؤه من قبل سلطات الباراغواي².

كما بنت اللجنة من خلال النظر في التقارير الحكومية الدورية، وكذلك الشكاوى التي توصلت بها من أفراد. وفي التعليق العام 6 (16) خصصت اللجنة فقرة كاملة للاختفاء القسري، "ينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات خاصة وفعالة للhilولة دون ارتكاب الاختفاء القسري للأفراد، والذي أصبح وللأسف يرتكب بشكل متكرر ويؤدي في غالب الأحيان إلى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، إضافة إلى ذلك، يجب على الدول

¹ - هي لجنة مراقبة تعنى بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنشئت بمقتضى بروتوكول اختياري مهمتها النظر في الشكاوى المرفوعة من قبل الأفراد ضد دولهم فيما يتعلق بالخروقات التي تتعرض لها حقوقهم المنصوص عليها في العهد

² - Bleir V Uruguay Comm n° 30/1981, final views of March 29, 1982.

أن تقوم بتسهيلات وإجراءات لأجل البحث في حالات المفقودين والمخفيين في ظروف قد يتعرض لها الحق في الحياة لانتهاك"، وفي قضية Bleir V Uruguay، لم تدع اللجنة حكومة الأوروغواي إلى إجراء بحث مستفيض فيما يتعلق باعتقال السيد Bleir ومعاملته واحتفائه فقط، بل إلى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن موته واحتفائه وسوء معاملته.

وقد اتبعت اللجنة نفس المسلك في قضية Mojica V (Dominican Republic)، حيث اعتبرت أن حكومة الدومينيكان مسؤولة عن احتفاء الضحية استناداً إلى التعليق المذكور أعلاه، الشيء الذي ترتب عنه انتهاك للمواد 7، 6، 8 من العهد الدولي، ودعتها وبالتالي إلى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن احتفاء الضحية وسوء معاملته.

2 المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وحكم Roderigues المنشئ

اتخذت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة من الأحكام ضدّ عدد من الدول في قضايا تتعلق بحالات احتفاء قسري، ولهذه الأحكام أهمية بالغة من حيث أنها تجعل من الاحتفاء القسري جريمة في نظر القانون الدولي.

ففي حكم لها بتاريخ 29 يوليو 1988، أدانت المحكمة حكومة الهندوراس في قضية احتفاء مواطنها Monfredo Velasques Roderigues بعد أن ثبت لها انتهاك الحق في الحياة الشخصية والحق في المعاملة الإنسانية؛ (تمت الإشارة إليه في القسم السادس، الخاص بجرائم الضرر).

اعتمدت المحكمة المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية، وفسرتها بأنها تضع على عاتق الدول المصادقة واجباً قانونياً لاتخاذ إجراءات معقولة للhilولة دون ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان واستعمال الوسائل المتوفرة لديها للبحث جدياً في الانتهاكات الواقعية تحت ولایتها وضمان تعويض الضحية؛

طورت المحكمة واجب الدول المصادقة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، ليشمل العمل على ضمان الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية والالتزام بها "تنظيم الجهاز الحكومي وبصفة عامة كل الهيأكل التي يمارس الحكم عبرها، وكنتيجة لهذا الالتزام يجب على الدول أن تمنع وتحث كل انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية".

أكّدت المحكمة هذه القناعة في قضايا لاحقة، ففي حكم صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1995 ضدّ حكومة كولومبيا وبعد أن عاينت انتهاكات الحق في الحرية الشخصية والحق في الحياة، قضت بأنّ كولومبيا ملزمة بالاستمرار في القيام ببحث جنائي فيما يتعلق باحتفاء وموت الضحيتين (Isidro Caballero Delgado and- Maria Del Carmen Santana Santana³).

3 تعريف "الاحتفاء القسري" في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري:

³ -Decision of the Inter-American Court of Human Rights Dec 8, 1995 hpp : www.peacenet.org/csn/condemn.txt

يأخذ "الاختفاء القسري" صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغم عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي شكل، على أيدي موظفين من مختلف أجهزة الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاهما، يعقبها رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعندين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

4 - التعريف الوارد بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ضد الاختفاء القسري

أقرت الاتفاقية الأمريكية في المادة الثانية التعريف التالي:

"يعتبرُ الاختفاء القسري الفعل الذي يؤدي إلى حرمان الفرد أو مجموعة الأفراد من حريتهم، بأي شكل، إذا ارتكب من طرف موظفي الدولة، أو من طرف أشخاص أو مجموعة أشخاص يعملون تحت إمرة أو دعم أو مباركة الدولة ويكون متبعاً بانعدام معلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو رفض الكشف عن معلومات حول مكان ذلك الفرد، الأمر الذي يحول دونه واللجوء إلى سبل التظلم القانونية المطبقة والضمانات المسطرية".

5 - التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أدرج نظام روما الفعل، تحت وصف "الاختفاء القسري للأشخاص" واعتبره جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، (المادة السابعة) وعرفه بأنه: "إبقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكتتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"

ساعدت المرجعيات السالفة الذكر في التمهيد والتأسيس والتأصيل لمشروع التعريف ولعناصره المكونة، باعتبار الجريمة تشمل:

-احتطف أو احتجاز فرد بطريقة قسرية يصبح معها الضحية محروماً من الحق في الحرية ومهدداً

في سلامته البدنية وفي الحق في الحياة؛

-ارتكاب الفعل من طرف موظفين تابعين للحكومة أو يعملون تحت توجيهها أو من قبل مجموعة مستفيدة من دعمها؛

-إبقاء الضحية في مكان مجهول؛

-رفض الاعتراف بالاحتجاز التعسفي؛

-الاستمرار في إنكار احتجازه.

وأخيراً صدرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وانتصرت إرادة المجتمع الدولي والإنسانية جماء بقرار مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى خلال شهر جوان / 2006 لمشروع الصك المعياري الملزمان لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي قدمه المقرر السيد

برنار كيسيدجييان باسم الفريق العامل. ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، صيغة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 20 ديسمبر 2006، وفتح باب التوقيع بفرنسا يوم 6 فبراير 2007.

6-تعريف الاختفاء القسري في اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري⁴

أقرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعريفاً شاملاً ينص على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون (المادة 2).

ثانياً- جريمة التعذيب وسوء المعاملة

عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁵ في مادتها الأولى لسنة 1984، التعذيب بكونه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملزם لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ثالثاً- المس بالحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المناسب للقوة العمومية:

تؤكد "المبادئ الأساسية حول اللجوء إلى القوة واستعمال الأسلحة النارية من لدن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون" بوجه خاص على⁶:

-اللجوء إلى وسائل غير عنيفة قبل استعمال القوة؛

-توفير أسلحة شالة للحركة وغير قاتلة تكون قابلة للاستعمال في الوقت المناسب؛

-حصر استعمال القوة والأسلحة النارية في الحالات القصوى التي لا مفر من استعمالها، مع احترام مبدأ التاسب مع خطورة الجريمة والهدف المشروع المتواخي.

-السهر على تقديم المساعدات والإسعافات الطبية لكل شخص في حاجة إليها بأسرع ما يمكن.

⁴ اعتمدتها الجمعية بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 ديسمبر 2010 بعد إتمام المصادقة رقم 20 عليها. صادقت عليها 32 دولة ووقعتها 91 دولة إلى حدود 17 أبريل 2012.

⁵ اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران / يونيو 1987، وفقاً للمادة 27 (1)

⁶ - تبناها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة الجانيين والمنعقد بهايانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990.

رابعاً- مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية

دعت اللجنة الفرعية لمناهضة كافة أشكال التمييز وحماية الأقليات التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في دورتها 43 -أوت/ 1991- إلى إعداد دراسة حول قضايا إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.

التآمت ورشة للخبراء بجنيف، يومي 18-19 نوفمبر 2004، وانصبت اتجاهات التفكير على إدماج الأسس الكبرى التي شكلت "مذهب" العدالة الانتقالية، باعتبار أنّ محاربة الإفلات من العقاب لم يعد فقط موضوع ضمانات وقواعد إجرائية حمائية ضد مرتكبي الانتهاكات، بل أضحت يندرج ضمن حقوق الفرد والمجتمع.

أدى الحراك الدولي في ظلّ اتجاهات التفكير الجديدة، على اعتبار تبني المنظم الدولي لقواعد جديدة مستوحاة من صميم العدالة الانتقالية من شأنه الدفع بنظام الحماية الدولي، إلى مقاربة أكثر تنوّعاً واندماجاً؛ ترتكز بصفة خاصة على:

- الحق في معرفة الحقيقة؛
- الحق في العدالة؛
- الحق في جبر الأضرار؛
- الحق في حفظ الذكرة.

بعد تحديد مفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها والرجوع إلى أهم محطاتها التاريخية وأهم مرجعياتها، سنحاول من خلال القسم الثالث من هذا الجزء استعراض أهم آليات العدالة الانتقالية وأسس عملها والسمات المشتركة للجانها.

القسم الثالث: آليات العدالة الانتقالية وسماتها المشتركة

تحيل العدالة الانتقالية إلى مجموعة الآليات القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل كشف ما ورثه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومعالجتها. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات.

وستختص الفقرة الأولى من هذا القسم في جزئها الأول للتركيز على لجان الحقيقة باعتبارها من أهم آليات العدالة الانتقالية فيما ستختص في جزئها الثاني لآلية جبر الضرر وأشكاله ولحق الضحايا في الانتصاف ولجلسات الاستماع كآلية للتحقيق في الانتهاكات وكشف الحقيقة ورد الاعتبار للضحايا والاعتراف بمعاناتهم.

الفقرة الأولى: آليات العدالة الانتقالية

أولاً: لجان الحقيقة

تعتبر لجان الحقيقة آلية أساسية للعدالة الانتقالية، وستنطوي استعراض خلال الفقرات اللاحقة النظر في طبيعتها واحتياصاتها وأسس عملها وأسباب واعتبارات إنشائها ومن ثم أهدافها والمنافع المحتملة من إنشائها ودور المنظمات غير الحكومية فيها.

1 الطبيعة

تنسم لجان الحقيقة والمصالحة بكونها:

- هيئات وطنية رسمية، محدثة بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاق سلام كان من نتيجته إصدار اتفاق إطار بين أطراف داخلية، أو بينها من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى بوصفها جهة مشرفة؛
- هيئات غير قضائية وغير برلمانية؛
- هيئات تلعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع.

2- المرجعية المعيارية والثقافية

تستند لجان الحقيقة إلى منظومات مرعية، متنوعة، قاسمها المشترك: مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية، وتنتجى بصفة رئيسية في:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- القانون الدولي الإنساني؛
- أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان؛
- خلاصات الآراء الاجتهادية والفقهية لكتاب المقررين والخبراء المختصين؛
- الخلاصات والنتائج المتواترة لأعمال لجان الحقيقة؛
- المقتضيات القانونية الوطنية غير المتعارضة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

• قيم ومبادئ الثقافة الديمقراطية؛

• مبادئ حقوق الإنسان المتأصلة في المعتقدات الدينية، والثقافة الوطنية والثقافات المحلية.

3- الاختصاص الزمني، محدد نوعياً ومؤقتاً وظيفياً

• يتعين التمييز في عمل لجان الحقيقة، بين الاختصاص الزمني النوعي، والاختصاص الزمني الوظيفي؛

• يتعلّق الاختصاص الزمني بالمرحلة التاريخية التي تتكبّل لجان الحقيقة على دراستها وتحليلها؛

• يتعلّق الاختصاص الزمني الوظيفي، بالمدة التي تشغّل فيها لجان الحقيقة، كمدة مؤقتة - تتراوح ما

– بين عام أو عامين –

4- أسباب الإنشاء وشرط الانتقال

ترتبط أسباب الإنشاء ارتباطاً وثيقاً، بقضية السياق أو حالة الانتقال إلى السلم أو إلى الديمقراطية، وعليه فإن أسباب الإنشاء كقاعدة عامة تتباين حسب ما يلي:

– الانتقال من بيئه سياسية مغلقة محكومة بالاستبداد إلى بيئه تسعى للتحول إلى الديمقراطية؛

– اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر إثر نزاع سياسي مسلح أو نزاع سياسي رافقه أو تخلله نزاع مسلح.

5- أهداف لجان الحقيقة بالنسبة إلى مصالح الضحايا

تشترك لجان الحقيقة بالنسبة إلى مصالح الضحايا في أهداف خاصة، تتمثل في:

• إعادة الاعتبار لكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان؛

• إعادة صفة المواطنة للفرد؛

• التحري والكشف عن حقيقة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإقرار العمومي بها؛

• جبر الأضرار الفردية والجماعية.

أ - أهداف لجان الحقيقة بالنسبة إلى مصالح المجتمع

تشترك لجان الحقيقة بالنسبة إلى المجتمع في أهداف خاصة، تتمثل في:

• إزالة "الطابوهات" والمحرمات التي طبعت علاقة المجتمع بالانتهاكات الجسيمة، واحتراق ثقافة الخوف ونشر ثقافة الاعتراف بها؛

• الإقرار العمومي بحق المواطنين في الاستماع والتعرف على ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعلى حقهم في إبداء الآراء والحوار العمومي.

ب - أهداف لجان الحقيقة بالنسبة إلى الكشف عن الانتهاكات

تشترك لجان الحقيقة في الكشف عن حقيقة الانتهاكات من حيث:

- التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من حيث التحري، بجمع القرائن والأدلة والبراهين والشهادات من كافة المصادر المتعددة؛
- تحليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة؛
- تحليلها في ضوء السياقات العامة أو الخاصة المرتبطة بها، ومن حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الصحابي والمجتمع؛
- توثيقها في إطار السجل التاريخي، لماضي الانتهاكات، حفاظاً على ذاكرة الأفراد والجماعات.

ت - أهداف لجان الحقيقة بالنسبة إلى الثقافة الديمقراطية

- تشترك لجان الحقيقة، بالنظر لمختلف سياقاتها الخاصة، المطبوعة بالانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية أو من حالة الحرب إلى السلم، في إثراء الثقافة الديمقراطية من حيث أبعادها الإنسانية والحقوقية والاجتماعية والسياسية، وذلك من خلال:
- بعث أو خلق أو غرس أجواء من الحوار والانتظار الحر السليم حول ماضي المجتمع أو الأمة والطريقة التي تعامل بها مع الانتهاكات؛
 - إثراء الحوار بين الأخصائيين والأكاديميين والجامعيين حول سياقات الانتهاكات ودور الدولة والجماعات حول قضايا العنف؛
 - تعزيز الإبداعات الأدبية الفنية ومختلف الأجناس التعبيرية؛
 - قيام وسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة المكتوبة بتتبع أحداث وواقع العدالة الانتقالية نقلًا وتحليلًا وتعليقًا...

ث - أهداف لجان الحقيقة من حيث تعزيز دولة القانون

- تشترك لجان الحقيقة بمختلف تجاربها في ديناميات الانتقال من أجل توطيد السلم وحكم القانون والديمقراطية، في بلورة إنتاج فكري سياسي وقانوني، وذلك من خلال:
- القيام بدراسات لأوجه الخلل والضعف والفراغ في الأنظمة القانونية الشكلية والجوهرية من حيث حماية حقوق الإنسان وما يتعلق بالحق في الحياة والمعاملة والاحتجاز والمحاكمة العادلة؛
 - دراسة وتحليل أوجه الخصائص التي طبعت الضمانات الدستورية والقانونية على مستوى تعزيز الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية؛
 - تحليل طرق عمل الأجهزة وأنظمة المرتبطة بالحكومة الأمنية والضبط الجنائي والرقابة القانونية عليها؛

ج : أهداف لجان الحقيقة باعتبارها تمثل قوة اقتراحية قوية

- تشترك لجان الحقيقة في كونها تمثل قوة اقتراحية قوية، تحظى باعتبار وتقدير عاليين بالنظر لنبذ مهمتها ولقيمة الأخلاقية للشخصيات التي تتكون منها وهكذا تساهم لجان الحقيقة في:

- تعزيز الحوار الوطني السياسي والمدني والأكاديمي بخصوص تقوية الضمانات الدستورية، إذ غالبا ما تتعلق البلدان في مراجعة دساتيرها الوطنية غادة الأعمال التمهيدية للعدالة الانتقالية أو بعد انتهاءها؛
- بلورة حلول لمداخل الإصلاحات المؤسساتية المتعلقة بالقضاء من حيث تعزيز ضمانات استقلاله، والرفع من دوره الحماي في مجال العدل وحقوق الإنسان؛
- تقديم أوجبة حول تطوير السياسات العمومية للدولة في مجال حكم القانون والحكامة الأمنية؛
- توفير مقترنات لبدائل إصلاح وتطوير أنظمة الضبط الجنائي والمحاكمة العادلة والمؤسسات السجنية؛
- تقديم مقترنات لتعزيز دور البرلمان في مجال التصدي لانتهاكات والرقابة على أعمال الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية؛
- تطوير أنظمة الوساطة في مجال نسوية المنازعات المتعلقة بضمان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية؛

ح- أهداف لجان الحقيقة من حيث تقوية المجتمع المدني

تساهم لجان الحقيقة بشكل فعال في تطوير آليات ودور وفعالية المجتمع المدني، وتقدم تجارب العدالة الانقلابية إسهامات متنوعة من حيث تنمية وتقوية أدوار المجتمع المدني، وفي هذا الإطار يمكن تسجيل:

- أن بعض لجان الحقيقة، شكلت امتداداً لـ "ديناميات" أطلقها نشطاء حقوق الإنسان، وحركات أقارب عائلات الضحايا، حيث تشكل بعضها من قادة المنظمات الحقوقية؛
- أن بعض لجان الحقيقة، تشكلت في ضوء مشاورات معمقة ساهم فيها ممثلو منظمات المجتمع وحركات الضحايا وأقارب وعائلات مجاهولي المصير؛
- أن لجان الحقيقة مكنت من خلق أجواء نشأت في إطارها جمعيات جديدة مهتمة بالذاكرة وجبر الأضرار الجماعية ومتابعة توصياتها.

وفي الإجمال مكنت تجارب لجان الحقيقة، منظمات وجمعيات وفعاليات المجتمع المدني من فضاءات أرحب لقائهم مع قضايا الحقيقة والإنصاف والمصالحة، وديناميات بناء دولة القانون، كما وضعتها بالمقابل أمام تحديات جديدة من أجل تجديد وتطوير مقارباتها ووسائل تدخلها.

ز- أهداف لجان الحقيقة على صعيد النهوض بثقافة حقوق الإنسان

تساعد لجان الحقيقة على إطلاق حوارات واسعة بخصوص النهوض بثقافة حقوق الإنسان، كما تساهم توصياتها في إطلاق مبادرات وسياسات عمومية ذات شأن كبير، ومن ذلك:

- الدعوة إلى وضع خطة وطنية تشارك فيها كافة الأطراف، الحكومة والمجتمع المدني والجامعة في مجال التربية على حقوق الإنسان؛

- وضع برامج التدريب والتكوين المستمر، لفائدة القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأنظمة ذات الصلة؛
- نشر تقرير لجنة الحقيقة والتوصية بتقديمه في أشكال وصيغ كفيلة بتداوله على نطاقه الواسع.

6- دور المنظمات غير الحكومية في مسار العدالة الانتقالية

تتبادر تجارب المنظمات غير الحكومية في مسارات لجان الحقيقة، ولكنها تشتراك في الحيوية والتفاعل التي تطبع تدخلاتها، سواء تعلق الأمر بالمرحلة الإعدادية السابقة لوضع اللجنة أو خلال أعمالها أو بمناسبة إعداد التقرير الختامي.

7- المنافع المحتملة من إنشاء لجان الحقيقة

يعتبر الخبران: "مارك فريمان" و "بريسيلاب هاينر" أنه ثمة منافع محتملة يمكن للجان الحقيقة أن تساعد على قيمها أو تطويرها باعتبارها:

- تساعد على إثبات الحقيقة بشأن الماضي؛
- تساعد على محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان؛
- توفر منبرا عاما للضحايا؛
- تحفز على النقاش العام وتنشئه؛
- توصي بتعويضات للضحايا؛
- توصي بالإصلاحات القانونية والمؤسسية الالزمة؛
- تعزز المصالحة الاجتماعية.

الفقرة الثانية: أسس عمل لجان الحقيقة

تعتبر مسائل كشف الحقيقة بمختلف آلياتها - بما فيها جلسات الاستماع للضحايا والشهداء والمسؤولين - إلى جانب جيرضرر، من الأسس الجوهرية لعمل لجان الحقيقة وضمانة من الضمانات الأساسية لتحقيق المساعدة والمصالحة الوطنية لتأمين عملية الانتقال الديمقراطي.

أولاً: الكشف عن الحقيقة

يبقى الكشف عن الحقيقة باعتبارها جزءا من الذاكرة الوطنية وأداة فعالة للوقوف عن أخطاء الماضي وانتهاكاته، الهدف الأساسي للجان الحقيقة. كما يثير موضوع الكشف عن الحقيقة مسائل عديدة ذات صلة بقضايا جوهرية. ومن بينها أساسا:

- مفهوم الانتهاكات الجسيمة وأنواعها؛
- دوافع الانتهاكات؛
- علاقة الانتهاكات بالمسؤوليات الجنائية والسياسية؛

- ربط الكشف عن الحقيقة بحفظ الذاكرة وضمانات عدم التكرار؛
 - تحديد الحقبة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني.
- ويثير هذا الموضوع أيضاً مسائل ذات صلة بقضايا إجرائية تخص الكشف عن الحقيقة، ومن بينها:
- كيفية نقل البلاغات والمعلومات عن الانتهاكات؛
 - رصد الانتهاكات؛
 - التحقيق في الانتهاكات والنفاذ إلى المعلومة والأرشيف؛
 - وسائل وأليات البحث في الحقيقة؛
 - العلاقة مع الضحايا وعائلاتهم؛
 - الاستماع للشهود الكبار؛
 - الاستماع للضحايا كمصدر للحقيقة؛
 - الاستماع للضحايا كآلية علاجية؛
 - تركيبة اللجنة، تعيينها؛
 - إحالة نتائج التحري في الحقيقة على النيابة العامة في بعض الحالات؛
 - العلاقة مع الرأي العام؛
 - إعداد تقرير ختامي يتضمن مجموع نتائج أعمالها.

وتواجه آلية الكشف عن الحقيقة جملة من الصعوبات التالية:

صعوباتها	مدخل للكشف عنها
<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد التخطيط والبرمجة في عمل اللجنة؛ • وجود قانون منظم للجنة بصلاحيات صريحة ودقيقة؛ • الاستماع الفردي؛ • الاستماع الجماعي؛ • توثيق الانتهاكات؛ • قاعدة بيانات عصرية؛ • شهود كبار؛ • مصداقية وشفافية اللجنة؛ • التواصل المنتظم مع الرأي العام؛ • أرشيفات المحامين؛ • أرشيفات الباحثين؛ • أرشيفات منظمات حقوق الإنسان؛ • الصحافة؛ 	<ul style="list-style-type: none"> • الإثبات؛ • التشخيص في موضوع الرفات، لضعف الآليات الفنية؛ • الوصول إلى الأرشيف؛ • الإقرار؛ • الاعتراف؛ • طول المدة؛ • الحرق والإتلاف؛ • مساومات السياسة؛ • آثار النظام الشمولي؛ • حماية الشهود؛ • مقاومة التغيير؛ • ثقافة الطابو والمحرمات؛ • عدم تعاون الأجهزة؛

<p>و لأجل ذلك تعتمد اللجنة كافة الأشكال المفيدة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بحث؛ • تحري؛ • مقابلات؛ • إشعارات؛ • الخبرات المتخصصة. 	<ul style="list-style-type: none"> • ضعف ذاكرة الضحايا؛ • تعدد الروايات.
--	--

ثانياً: جبر الأضرار

لبنى جبر الضرر الفردي والجماعي في العدالة الانتقالية على برنامج متعدد الأشكال ومتساند الأركان مما ساهم في إثراء الفكر القانوني والعمل الفقهي والاجتهد الشبه قضائي.

ويمكن الوقوف من خلال مختلف الاجتهادات المبلورة على الصعيد الدولي، وبعض التجارب الوطنية عبر العالم، على اتجاهات رئيسية من حيث معالجة الموضوع ومن ذلك بصفة رئيسية:

- المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر⁷؛
- خلاصات بعض التجارب الوطنية عبر العالم؛
- الانشغلات السياسية الدولية للأمم المتحدة حول موضوع "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن. فقد أصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كما سلف الذكر، في إطار تصديها لقضايا الاعفاء القسري بمناسبة الحالات المعروضة عليها في مواجهة العديد من دول أمريكا اللاتينية، الحكم الذي اعتبر على الصعيد الفقهي مؤسساً لقضية جبر الضرر، وهو الصادر بتاريخ 29 جويلية 1988، إثر النظر في قضية فيلاسكيس رودريكيز ضد دولة الهندوراس.⁸

وقد بينت المحكمة أن واجب التعويض المناسب عن الضرر، والمترتب عن الإخلال بالتزام دولي، يعتبر مبدأً من مبادئ القانون الدولي، وأن تعويض الضحية يقتضي جبراً كاملاً للأضرار التي لحقت به؛ الأمر الذي يشمل تصحيح الأوضاع السابقة، وإصلاح تلك المترتبة عن الانتهاك والتعويض عن الضرر المادي وغير المادي، بما في ذلك الضرر المعنوي.

1- المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر

تحدد وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي⁹، جملة من المفاهيم والأسس من بينها:

أ- مفهوم الضحية:

⁷- الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق قانون الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي / مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان الدورة 61-21 دجنبر 2004- منشورات الأمم المتحدة

⁸- Velasquez Rodriguez V Honduras Judgment of July 29, 1988 (Human Rights Law Journal Vol 19 1988) 212.

⁹- الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني، مذكورة من إعداد المفوض السامي لحقوق الإنسان/ لجنة حقوق الإنسان/ الدورة 61-21/12/2004.

يعتبر الشخص ضحية عندما يصيّبه بشكل فردي أو جماعي جراء فعل أو نقصير، يشكل انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الإنساني الدولي، ضرر، والضرر يمكن أن يكون بدنياً أو ذهنياً، أو معانة عاطفية، أو خسارة اقتصادية، أو حرماناً من الحقوق القانونية الأساسية.

وقد يكون الضحية أيضاً معيلاً أو فرداً من أفراد الأسرة المباشرة أو الأسرة المعيشية للضحية الأصلية، أو شخصاً أصيب بضرر بدني أو ذهني أو اقتصادي جراء التدخل لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات.

بـ حق الضحية في الجبر:

يقصد بالجبر الكافي الفعال والفوري، تعزيز العدالة بالإنصاف بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني. ويجب أن يكون الجبر متناسباً مع جسامته الانتهاكات والأذى الناجم عنها.

ت أشكال جبر الضرر:

تحدد أشكال جبر الضرر في منظور وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية، في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمادات بعدم التكرار.

- الاسترداد: يتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات؛

- التعويض: ويمكن تقييمه اقتصادياً وهو يشمل:

- الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي؛
- ضياع الفرص، بما فيها فرص التعليم؛
- الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن؛
- الضرر بالسمعة أو الكرامة؛
- تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

- الترضية والضمادات بعدم التكرار، وهي تشمل:

- وقف الانتهاكات المستمرة؛
- التحقق من الواقع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛
- البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا، والمساعدة في التعرف على هوية الجثث، وإعادة دفنها وفقاً للممارسات التقافية والمجتمعات المحلية؛
- إعلان رسمي أو إقرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛
- تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علينا بالواقع وقبول المسؤولية؛
- فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

- إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا ونكرיהם؛
- إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات في مواد التكوين والتعليم.

ومن بين التدابير الأخرى لمنع تكرار الانتهاكات ذكر:

- ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن؛
- تعزيز استقلال القضاء؛
- تنظيم وتعزيز التدريب في ميدان حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع، لاسيما في القوات العسكرية وقوات الأمن والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون؛
- تشجيع مراعاة مدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، لا سيما المعايير الدولية ذات الصلة بالموظفين العاملين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون والسجون ووسائل الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين وكذا موظفي المشاريع الاقتصادية؛
- إيجاد آليات لرصد حل المنازعات والتدخل الوقائي.

2 - اتجاهات تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول موضوع التعويضات

يلح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في موضوع تجارب العدالة الانتقالية، على حجم ونوعية التشاور المجرى مع عدد من الضحايا.

فالتشاور المحلي يعين على تحقيق فهم أفضل لдинاميات صراع الماضي، وأنماط التمييز وأنواع الضحايا، وتساعد الدروس المستفادة من الجهود المبذولة في مجال العدالة الانتقالية على جعل تصميم الجهود في المستقبل مستيراً. كما يسجل نظرة المجتمع الدولي للعدالة الانتقالية، التي يجب أن تكون نظرة تتجاوز نطاق المحاكم ودور القضاء بالنظر لتحديات بيئات ما بعد النزاع، وفق نهج يوازن بين مجموعة متنوعة من الأهداف، منها السعي لتحقيق المساءلة وتقصي الحقيقة والتعويض عن الأضرار، وصون السلام، وبناء الديمقراطية وصياغة القانون.

خلاصة:

- رغم الاجتهادات المبذولة والثراء الذي يطبع التفكير الدولي في مجال جبر الضرر وموضوع التعويض، لا توفر الوثائق المتوفقة عليها دولياً سوى مجرد مجرد مبادئ عامة وأخرى توجيهية؛
- تحتاج مواضيع الأضرار المترتبة عن الانتهاكات وفئات الضحايا ومعايير وقواعد وأشكال ومقاييس احتساب التعويض، إلى مجهودات إضافية، قصد بلورتها في اتفاقية خاصة وهو الأمر الذي دعا إليه باستمرار كبار المقررين الخاصين منذ بداية العقد التسعيني؛
- رغم كل التراكم الثري للتجارب الوطنية للعدالة الانتقالية نظل مسائل جبر الضرر وجهود التعويضات موضوع تباين في مختلف التجارب؛

6 - تشجع المبادئ التوجيهية الدولية وخلاصات التجارب الوطنية عبر العالم على الابتكار والاجتهد.

وتشكل جلسات الاستماع آلية هامة من آليات كشف الحقيقة ورد الاعتبار للضحايا،

ثالثاً: جلسات الاستماع العمومية، آلية هامة لكشف الحقيقة وجبرضرر (عناصر من تجربتي جنوب إفريقيا والمغرب)

1- تنظيم جلسات الاستماع العمومية

تم اعتماد جلسات الاستماع العمومية في عدة بلدان اندرجت مجتمعاتها في مسارات العدالة الانتقالية. وقد خُصّصت هذه الجلسات للاستماع إلى شهادات شفوية عن تلك الانتهاكات تقدم بها الضحايا أمام الرأي العام، ونقلتها وسائل الإعلام السمعية البصرية.

وما انفكَتْ أهمية هذه الجلسات تتنامى في مسارات لجان الحقيقة، بالنظر للأدوار المتعددة المرجوة منها، وعلى رأسها استرجاع الضحايا لكرامتهم والإقرار الرسمي والعلني بمعاناتهم وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان. وقد عرفت جلسات الاستماع في مرحلة من المراحل على صعيد دول أمريكا اللاتينية، قبل أن تأخذ بعدها وقيمتها على نطاق واسع في تجربة جنوب إفريقيا، وعرفتها تجربة البيرو كقضاء ساهم في بعث قيم المصالحة الوطنية، كما كانت في غانا مناسبة لتقدير واسع لاختصاصات الهيئة، ولتوثيق شهادات الضحايا بخصوص ماضي الانتهاكات.

2 - الأهداف العامة من تنظيم جلسات الاستماع العمومية

أثبتت التجارب المختلفة أن جلسات الاستماع العمومية ساهمت، حسب الظروف الخاصة بكل بلد، في تقوية معاناة الضحايا من الرأي العام وتقوية فهمه لأحداث الماضي وتنمية اهتمامه بضرورة احترام حقوق الإنسان، كما ساهمت في تقوية التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي وفي تعزيز شروط المصالحة وتغذية مسارها، محققة بذلك أهدافاً أقرّت بها مختلف التجارب الوطنية عبر العالم.

ومن بين الأهداف العامة من تنظيم الجلسات ما يلي:

- رد الاعتبار للضحايا، وإعادة الاعتبار لكرامتهم من خلال إسماع صوتهم مباشرة بالحديث عن ما تعرضوا إليه من انتهاكات؛
- الوصول إلى الحقيقة حول الأحداث التي ارتبطت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
- حشد الدعم العمومي لقضايا الإنصاف والحقيقة والمصالحة؛
- بعث قيم التصالح والمساهمة في المصالحة: من خلال حضور بعض مرتكبي الانتهاكات؛
- إبلاغ الرأي العام بالمعلومات ونتائج عمل اللجنة بكل شفافية.

3: جلسات الاستماع كآلية للتحقيق في الانتهاكات (جنوب إفريقيا)

استعملت آلية جلسات الاستماع العمومية في تجربة جنوب إفريقيا لمواصلة الكشف عن الحقيقة، بحيث نص نظام المفوضية المؤسس لها على إدراجها ضمن إجراءات التحقيق - الفصل السادس - ويتنوع استخدام الآلية حسب الحالات، فيما إذا كانت مغلقة أو مفتوحة، وهكذا تم استعمالها في التحقيقات الخاصة، أو في إطار البوح العمومي. هذا وقد ساعدت أصول الثقافة الدينية المسيحية في الدفع بقضية الاعتراف العمومي.

وفي هذا الإطار اعتبر القس "ديسموند تيتو" أن اللجنة وسيلة أكثر فعالية من المحكمة للوصول إلى الحقيقة، طالما أن المعنيين كانوا مطالبين بالإدلاء باعترافات كاملة من أجل الحصول على العفو، وهكذا انقلب العملية القضائية وأصبح على المتهمين أن يتخلوا كاهم بالوقائع وهم مستعدون للبوح بكل شيء.

وقد نظم قانون المفوضية جلسات الاستماع العمومية المفتوحة للجمهور حسب قواعد واضحة: فإذا كانت المفوضية، خلال أية جلسات أمامها، مقتنعة أنه قد يكون في مصلحة العدالة، أو أن هناك احتمالاً أن يلحق أذى بأي شخص كنتيجة لجعل أية جلسات مفتوحة للجمهور، فيمكنها أن تعطي توجيهاً، مفاده أن تعقد هذه الجلسات خلف أبواب مغلقة وألا يحضرها أي أحد من الجمهور أو أية فئة أخرى، شرط أن تسمح المفوضية بالحضور لأية ضحية معينة بتلك الإجراءات.

كما يجوز للشخص المعنى أن يقم طلباً بعقد الجلسات خلف أبواب مغلقة، كما يجب الاستماع إلى ذلك الطلب خلف أبواب مغلقة، ويجوز للمفوضية في أي وقت إعادة النظر في قرارها بخصوص عقد الجلسات خلف أبواب مغلقة، وعندما تصدر المفوضية توجيهاً، مفاده ألا يكون الجمهور أو أية فئة حاضراً في أية جلسة أو جزء منها، فإنه يجوز للمفوضية أن تصدر توجيهاً مفاده أن أية معلومات تخص الجلسات، أو أي جزء منها، والتي تم عقدها خلف أبواب مغلقة لا يجوز نشرها بأية وسيلة، كما تصدر توجيهاً، مفاده أنه لا يجوز لأي شخص، بأية وسيلة، نشر أية معلومات يمكن أن تكشف عن هوية أي شاهد في أي من تلك الجلسات.

4: قواعد وضوابط جلسات الاستماع العمومية في أول تجربة عربية إسلامية

يعتبر البوح العمومي في الثقافة الإعلامية العربية بالأشياء المرأة والألمية من القضايا المnderجة في دائرة المحرم أو "الطابو"، وقد أكدت تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة، إمكانية حدوث البوح بخصوص مضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد من المفيد تقديم عناصر من هذه التجربة وذلك من حيث التعريف والقواعد والضوابط.

أ - تعريف جلسات الاستماع والعناصر المكونة لها

ورد في إطار التفكير لتنظيم جلسات الاستماع العمومية من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية تعريف منهجي إجرائي تضمن ما يلي:

" جلسات الاستماع العمومية هي جلسات يتلقى أعضاء لجان الحقيقة مباشرة أثناءها، وأمام الرأي العام الوطني، إفادة الضحايا أو الشهود عن انتهاكات وأفعال مست بشكل عميق الضحية و/ أو عائلته و/ أو المجموعة التي ينتمي إليها، وأثرت بشكل بالغ في المجتمع؛

ويشكل الإدلة أمام الرأي العام الوطني بهذه الشهادات لحظة تكريم واستشفاء بالنسبة إلى الأشخاص المعنيين بالأمر، أو بالنسبة إلى الذين قد يجدوا أنفسهم في الحالات المعروضة؛ يتم اختيار الحالات والمواضيع التي تشكل نماذج مثالية من أجل تدعيم التحري بالإفادات. وتشعر لجان الحقيقة إلى إثراء التحريات من خلال الحقيقة الشخصية للضحايا وتأنيلهم الخاص للوقائع، وتوقفهم إلى العدل والإنصاف، وجبر الأضرار، وضمان عدم تكرار ما جرى.

وعلى الصعيد الوطني تشكل جلسات الاستماع العمومية لحظات اعتراف بكرامة الضحايا وتقاسم معاناتهم وأمالهم والاقتراب منهم عاطفياً من خلال الاستماع إلى حقيقة أخرى غير الحقيقة الرسمية، وبالتالي فإنها تخلق فرصة للتفكير الشخصي حول ضرورة احترام حقوق الإنسان، وطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة عن طريق إقرار الحقيقة، وإنصاف الضحايا وتصالح المجتمع مع ذاته، والوطن مع تاريخه.

ب جلسات الاستماع العمومية: ميثاق أخلاقي

وضعت هيئة الإنصاف والمصالحة، اعتباراً لقيمة الأخلاقية والرمزية، جلسات الاستماع العمومية، ميثاق شرف بالالتزامات هيئة الإنصاف والمصالحة والضحايا المشاركين في جلسات الاستماع العمومية، ارتكز على اعتبارات أخلاقية والتزامات، وقد تم نشر هذا الميثاق على نطاق واسع، وتم التعريف به قبل انطلاق جلسات الاستماع العمومية:

• الاعتبارات

"إيماناً من هيئة الإنصاف والمصالحة بأهمية القصوى لتنظيم جلسات الاستماع العمومية لضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة بال المغرب؛ ونظراً لكون هذه الجلسات تشكل مناسبة فريدة لإسماع صوت الضحايا بشكل مباشر أمام الرأي العام وأمام الأمة، إذ تسمح لهم بتقديم شهادتهم بما لحقهم من ضرر وأذى مادي ومعنوي؛ ونظراً لكون هذه الجلسات تشكل لحظة معنوية قوية لإعادة الاعتبار لمجموعة الضحايا وتكريرهم وإبراز مشاركتهم في حفظ الذاكرة الجماعية؛ ونظراً لما تمثله الجلسات من قيمة بيادغوجية وتربيوية للأجيال الصاعدة وللمواطنين والمسؤولين على كافة المستويات، حتى لا يتكرر ما حصل في بلادنا خلال عقود، وحتى تمر هذه الجلسات في جو يوفر الاستفادة الجماعية المنشودة والمتمثلة في تضميده الجراح وتجاوز سلبيات الماضي والتوجه بثقة نحو المستقبل؛

وعينا بهذه الالتزامات إذ تضع هيئة الإنصاف والمصالحة مصلحة الضحايا المادية والمعنوية في المقام الأول من الاهتمام؛

تلزم هيئة الإنصاف والمصالحة بتنظيم جلسات استماع عمومية على امتداد التراب الوطني تمس مختلف أجيال الضحايا خلال العقود السابقة، على أن تلامس مختلف أشكال الانتهاكات التي عانوا منها، مع توفير شروط تغطية إعلامية واسعة ومتعددة. كما تلتزم باحترام مبدأ القبول الطوعي للشهود المشاركين، وعلى اطلاعهم المسبق على شروط المشاركة، وضمان حضور عائلاتهم وأقربائهم، ومصاحبتهم من طرف فريق طب نفسي، والسهر على عدم المساس بكرامتهم، وعدم التمييز بينهم، وتمتيuilهم بحقهم في استعمال اللغة التي يرتكضونها، إضافة إلى التمهيد للجلسات بعمل تحضيري تتحمل فيه الهيئة نفقات التنقل والإقامة.

ومن جهة أخرى، حتى يضمن النجاح الكامل لجلسات الاستماع العمومية لحظة أساسية في رد الاعتبار للضحايا والتوجه الجماعي نحو المستقبل، واحتراماً من الشهود لالتزامهم أمام الهيئة المتقدمة بنظامها الداخلي، والذي يحدد إطار عملها وطبيعة المهام المنوطة بها، فإن الشهود المشاركون يلتزمون في هذه الجلسات طوعاً بالمتطلبات التالية:

- مواكبة مختلف مراحل التحضير لجلسات الاستماع العمومية من أجل استيعاب فلسفتها، والأهداف المتواخدة منها؛

- عدم استعمال الجلسات من أجل الدفاع عن جهة سياسية أو نقابية أو جماعية معينة أو القدح فيها؛

- عدم ذكر أسماء الأشخاص الذين يعتبرهم الضحايا مسؤولين عن الانتهاكات التي تعرضوا إليها، وذلك انسجاماً مع الطبيعة غير القضائية للهيئة ومع متطلبات نظامها الأساسي القاضي باستبعاد التطرق للمسؤوليات الفردية".

ت إعداد الضحية لجلسة الاستماع من الناحية الطبية النفسية

انسجاماً مع ما ورد في ميثاق الشرف، تكون فريق طبي نفسي متخصص متكون من أخصائيين بينهم أطباء سبق وأن اشتغلوا كنشطاء حقوقين مع حركة الضحايا لسنوات قبل تشكيل هيئة الإنصاف، وقد وضع هذا الفريق مدونة سلوك وقواعد للتعامل مع الضحايا - الشهود على ماضي الانتهاكات - ومن بين ما ورد فيها:

- إنّ الضحية شخص مركزي في عملية الاستماع، مما يتطلب معه اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة حتى لا تتعكس الجلسة العمومية بشكل سلبي عليه، أو تترتب عن ذلك ما قد تمس بسلامته البدنية أو المعنوية؛

- أنّ عدداً من الضحايا يكونون متقدمين في السن أو مصابين بأمراض مزمنة كالسكري أو اضطرابات في القلب؛

- أنّ بعض الضحايا يكونون في حالات يجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للتأثر والانفعال، وهذا ما يعرضهم إلى حالات من التوتر؛

ولذا يجب الإعداد لهذه العملية بكل دقة وعناية على ثلاثة مراحل:

1 مرحلة ما قبل الاستماع:

- يجب الجلوس مع صاحب الشهادة للتحدث إليهم والتعرف على حالتهم النفسية.

- يجب إجراء فحص طبي سريري مع صورة لنشاط القلب والتحليل على السكري.

2 أثناء الجلسات:

- وضع فريق طبي يتبع تصرفات الضحايا ويكون مستعداً للتدخل عند الاقتضاء

3 - بعد الجلسات:

- إعداد المتابعة النفسانية والدعم الضروريين.

- ولهذا الغرض: تقوم الوحدة الطبية للهيئة:
- 4 بإعداد مطبوعات خاصة للقيام بالفحوصات المذكورة سالفاً؛
 - 5 ضمان سيارة إسعاف مجهزة؛
 - 6 توفير تقنيات الأكسجين؛
 - 7 توفير تعبئة طبية نفسانية، وطبيب عام، وممرضة، وطاقم طبي نفسي وطبي عام وممرضين؛
 - 8 اقتناة قائمة الأدوية الضرورية؛
 - 9 التنسيق مع وزارة الصحة من أجل استئجار المستشفيات الإقليمية المعنية التي تنظم في دائرتها جلسات الاستماع العمومية.

ثـ القواعد الأساسية لضيوف جلسات الاستماع العمومية

وضعت هيئة الإنصاف والمصالحة جملة قواعد، تسلّمها واطلع عليها ضيوف جلسات الاستماع العمومية، كما تُثبت بصوت واضح وهادئ قبل انطلاق جلسات الاستماع التي بيتها مباشرة وسائل الإعلام السمعية البصرية، وذلك انطلاقاً من:

- "تقدير هيئة الإنصاف والمصالحة لأهمية جلسات الاستماع العمومية، والدور المنوط بها في إعادة الاعتبار للضحايا وحفظ الذكرة وتوطيد الوعي بضرورة العمل على عدم تكرار انتهاكات الماضي؛"
- كون الهيئة تتبع مصالح الضحايا في مقام الأولوية، ولكونهم يتبوؤون مركز الاهتمام والعناية في البرنامج الخاص بجلسات الاستماع العمومية؛
- التركيز الذهني والعناء الوجدي الذي يلقيان بتقلهما على الشاهد أثناء تبليغ شهادته ورسالته للعموم؛"
- الدور البياداغوجي غير المسبوق الذي تشكله الجلسات والذي يفرض النظام والمهابة والتزام الصمت والهدوء؛"
- ضرورة إدراك الحاضرين لمسؤوليتهم في إنجاح هذه التجربة وتقديرهم لحساسية لحظات جلسات الاستماع بالنسبة إلى الشهود وعائلاتهم؛"
- ضرورة احترام الإجراءات التنظيمية داخل قاعة الاستماع والتي حددتها الهيئة لكي تمر الجلسات في أحسن الظروف التالية:
 - * الامتناع عن التصفيق والالتزام الكامل بالهدوء والسكينة.
 - * الامتناع عنأخذ صور للشهود خلال انعقاد الجلسة.
 - * الامتناع عن الحديث للشهود أو توجيهه أي سؤال لهم داخل فضاء جلسة الاستماع.
 - * إغلاق الهاتف النقال.
 - * عدم مغادرة المقاعد قبل انتهاء الجلسة."

وهكذا، نُظمت جلسات استماع عمومية في مرحلة أولى بالعاصمة الرباط، وتلتها جلسات استماع عمومية أخرى بالجهات الكبرى وسط المناطق التي شهدت في الماضي انتهاكات حقوق الإنسان. ونظمت

الجلسات في قاعات كبرى، أمام جمهور من ضحايا سابقين وعائلاتهم وجمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ونواب في البرلمان والقطاع الخاص، وممثلي الدولة والسلطات المحلية، والنقابات والجمعيات الثقافية وشخصيات وطنية محلية من تاريخ الكفاح الوطني ضد الاستعمار، وأجيال من المناضلين من مختلف المشارب السياسية والثقافية، كما تبعتها شخصيات أجنبية، تمثل منابر ومنظمات حقوقية وثقافية.

تصدرت القاعة الكبرى لجلسات الاستماع جلسة الضحايا، وجلس خلف كل صحية قريب له اختاره، وعلى جنبات الطاولة جلس أعضاء من هيئة الإنصاف والمصالحة، ووضع إلى جانب طاولة الضحايا العلم المغربي.

هذا، وقد نقلت وسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية جلسات الاستماع العمومية مباشرة، ابتداء من الساعة السادسة مساء كما نقلتها وسائل الإعلام العربية والإفريقية والأوروبية والعالمية.

الفقرة الثالثة – السمات المشتركة للجان الحقيقة

يعتبر الخبران: "مارك فريمان" و"بريسيلاب هاينر" من المركز الدولي للعدالة الانتقالية¹⁰، أن هناك سمات مشتركة للجان الحقيقة بوجه عام، وتمثل خاصة في:

- هيئات مؤقتة غالباً ما تعمل لمدة عام أو عامين؛
- هيئات معترف بها رسمياً، مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة، أو يُنصّ عليها في اتفاقية سلام؛
- هيئات غير قضائية تتبع بقدر من الاستقلال القانوني؛
- تنشأ عادة في غمار عملية تحول وانتقال، إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية؛
- تصب اهتمامها على الماضي؛
- تحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن، لا حول حدث واحد بعينه؛
- تختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها؛
- تركز على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية كذلك.

الفقرة الرابعة: الخلاصة

لجان الحقيقة لحظات قوية في مسيرة الديمقراطية

أولاً: لجان الحقيقة والمصالحة هي:

- قوة معنوية وأخلاقية وضمير هي انبثت، من تحولات وتداعيات وتحديات وصراعات، وقعت في المجتمع وفي السياسة؛
- تعبير عن انتصار قوة العقل والسلم بعد سكوت البنادق والمسدسات الكاتمة للصوت وانتهاء عهد زوار الفجر؛

¹⁰ - المصارحة/ مارك فريمان وبريسيلاب هاينر / المركز الدولي للعدالة الانتقالية/ دراسة.

- سلطة معنوية وأخلاقية تعيد الاعتبار للضحايا ولذاكرة المجتمع؛
- جهة أخلاقية وسياسية وحقوقية، تساهم بنيل قضيتها وشجاعتها وتتصدرها وحرصها على مصالح الضحايا في إعادة بناء الدولة والمجتمع في إطار الثقافة الديمقراطية؛
- حكم معنوي وثقافي على ماضي المأساة والمظالم والانتهاكات؛
- مؤشر جدي وعلامة على التحول أو هي من عوامله الكبرى؛
- لحظة إعلان القطيعة مع الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق والمنهجية والقارء،
- جسر مؤسس للمستقبل، من أجل معالجة الانتهاكات والتجاوزات والخروقات - التي ستحدث - بشكل فوري وفي إطار نظامي يضمن مصالح المتضررين في إطار جبر الأضرار وحقوق المسؤولين عن الانتهاكات في إطار قواعد وضمانات المحاكمة العادلة؛
- لحظة قوية في مسار مصالحة انطلق قبل إنشائها، أو هي مدشن لانطلاق مصالحة؛
- علامة من علامات مجتمع أو أمة قررت، القطيعة بشجاعة مع ماضي الانتهاكات والتوجه إلى المستقبل؛
- هي المؤسس الفعلي لصيغة عدم الإفلات من العقاب.

ثانياً: لجان الحقيقة والمصالحة ليست بـ:

- تحالف أحزاب أو تنظيمات سياسية تقود عملية تغيير سلمية؛
- فريق تفاوضي حول مرحلة انتقال من الحكم المغلق إلى الديمقراطية أو من حالة الحرب إلى حالة السلم، بل هي نتيجة تفاوض شاق ووفق أو ثمرة نوعية من ثمرات نضال طويل من أجل السلم والديمقراطية؛
- سلطة برلمانية تملك سلطة التشريع أو آلية التقصي البرلمانية؛
- جهة مسؤولة حول مصالح الضحايا أو الحقيقة، بل تستعمل تقنية التفاوض للدفاع عن مصالح الضحايا والكشف عن الحقيقة؛
- جهة حكومية تضع السياسات العمومية في مجال العدل وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان، بل هي قوة اقتراحية توصي، بأسس ومداخل الإصلاح؛
- سلطة قضائية تملك وسائل الإجبار والتقيش والإكراه، بل هي تستفيد من قواعد الإجراءات القضائية من حيث تقنيات التحري واستجماع الأدلة والبراهين؛
- معهد للتاريخ، هي إطار للحوار ولرصد سيادات ماضي الانتهاكات، ومدون موثق لواقعه وأحداثه في نطاق اختصاصاتها؛
- سلطة اتهام أو محاكمة، بل هي في أحسن الأحوال وحسب التجارب، وليس كلها، جهة توثيق وقائع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أجل إحالتها على القضاء الذي يرجع إليه اختصاص النظر في إطار المحاكمة العادلة؛
- طرف صادي، بل هي طرف محاور ومدافع قوي عن كرامة الضحايا وعن الحقيقة والإنصاف.

بعد استعراض مفصل لأهم الجوانب النظرية للعدالة الانتقالية في هذا الجزء الأول والذي شمل مفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها وتاريخها وأهم مرجعياتها الدولية فضلاً عن آلياتها وأسس عملها وأهم السمات المشركة للجان الحقيقة، واعتباراً لخصوصية المرحلة التي يتنزل فيها هذا العمل والأسباب الداعية له والتي تصب جميعها في إطار مهارات مسار العدالة الانتقالية بتونس، ارتأينا التركيز من خلال هذا الجزء الثاني على الجوانب التطبيقية للعدالة الانتقالية وذلك من خلال ما أفرزته الدورات التدريبية وورشات العمل التي تم تنظيمها، من استنتاجات ونوصيات شملت كلّ عناصر العدالة الانتقالية وذلك مساهمة من مركز الكواكب لانتقال الديمقراطي وشركاؤه في تأسيس مسار العدالة الانتقالية بتونس، مسار يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات السياق الذي يتنزل فيه إضافة إلى الاعتبارات ذات العلاقة بطبيعة ونوعية الانتهاكات والمدة التي ستشملها مجالات الكشف عن الحقيقة.

الجزء الثاني /
الجانب التطبيقي، مخرجات الدورات التدريبية
(محتويات، إنتاجات المشاركين، استنتاجات و توصيات)

الجزء الثاني: الجانب التطبيقي، مخرجات الدورات التدريبية

(محتويات، إنتاجات المشاركين، استنتاجات و توصيات)

يتضمن هذا الجزء من هذا المرجع محتويات وبرامج الدورات التدريبية ومخرجاتها الأولية التي انتظمت في إطار أكاديمية العدالة الانتقالية خلال النصف الأول لسنة 2012 (القسم الأولى) إلى جانب عدد من الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاركين والمشاركات وأخرى عن المدرب المشرف على هذه الدورات التدريبية (القسم الثاني).

القسم الأول: محتويات الدورات التدريبية ومخرجاتها

في إطار مساعي مركز الكواكب للتحولات الديمقراطيّة لنشر ثقافة العدالة الانتقالية وبناء قدرات مختلف الفاعلين في المجال، بادر المركز وعدد من شركائه في إطار أكاديمية العدالة الانتقالية بتنظيم عدد من دورات التدريب التي شملت مختلف الأخصائيين القانونيين والسياسيين والأمنيين والإعلاميين وممثلين عن المجتمع المدني والفاعلين في اللجان الوطنية.

وقد حرص فريق التدريب على إعطاء المشاركين والمشاركات فضاءات هامة للنقاش والحوار حول مختلف أسس العدالة الانتقالية و مجالاتها ووضع تصورات صيغت في قالب استنتاجات و توصيات ذات الصلة بمختلف محاور الدورات.

الفقرة الأولى - الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية، (الحمامات، من 26 إلى 30 جانفي

: (2012

I - المحتويات:

1 - مدخل عام

1. المقصود بال报告 التركبي
2. افتتاح الدورة؛
3. المشاركون والمشاركات في الدورة؛
4. التوقعات والانتظارات؛
5. تذكير بموضوعات الوثيقة المرجعية؛
6. المنهجية وأشكال تنشيط الدورة.

1 - اليوم الأول: إحداث لجان الحقيقة والمصالحة والكشف عن الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية

1: البرنامج

2: مستخلصات تخص الحقيقة من تراث العدالة الانتقالية؛

3: الموضوعات والقضايا الوطنية المثارة في إطار وضع الآلية والكشف عن الحقيقة

4: إنتاجات المشاركين والمشاركات حول آلية وطنية والكشف عن الحقيقة:

4.1 مقترن أول؛

4.2 مقترن ثان؛

4.3 مقترن ثالث؛

4.4 مقترن رابع؛

2- اليوم الثاني: جبر الأضرار كآلية من آليات العدالة الانتقالية

أولاً: البرنامج؛

ثانياً: مواضيع مستخلصة تخص جبر الأضرار؛

ثالثاً: إنتاجات المشاركين والمشاركات حول موضوع جبر الأضرار:

3.1 مقترن أول؛

3.2 مقترن ثان؛

3.3 مقترن ثالث؛

3.4 مقترن رابع.

3-اليوم الثالث: ضمانات عدم التكرار والتقرير الخاتمي كآلية من آليات العدالة الانتقالية

أولاً: البرنامج

ثانياً: تذكير بمحتويات نموذج لشبكة التقرير الخاتمي؛

ثالثاً: إنتاجات المشاركين والمشاركات حول ضمانات عدم التكرار / نموذجاً للإصلاحات القضائية والأمنية:

3.1 مقترن أول؛

3.2 مقترن ثان؛

3.3 مقترن ثالث.

1- مدخل عام:

أ. المقصود بالتقدير التكعيبي الموضوعاتي

يقصد بالتقدير الموضوعاتي، مادة تحليلية تتضمن المنهجية المعتمدة في تشغيل الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية والمواضيع المتصلة بها من حيث الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات وجبر الأضرار وضمانات عدم التكرار.

ويقصد بالتركيز، إعادة هيكلة وتصنيف وتقديم ضمن موضوعات العدالة الانتقالية المتعارف عليها عالمياً، آراء ومقترنات المشاركين والمشاركات المبلورة من طرفيهم وطرفهن بمناسبة الأنشطة التطبيقية والتي

حرص هذا التقرير على توثيقها، حيث بإمكانها أن تصبح مادة مرجعية من مواد الحوار الوطني التونسي حول قضايا وإشكاليات العدالة الانتقالية.

بـ- كلمات افتتاح الدورة التدريبية

انطلقت أشغال الجلسة الافتتاحية للدوره التدريبية حول العدالة الانتقالية بمدينة الحمامات بتسيير السيدة وفاء بن الحاج عمر التي رحبت بالمشاركين والمشاركات، متمنية لهم النجاح والتوفيق في دورة سعى منظموها أن تكون في مستوى التحديات الوطنية التونسية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وفي مستوى قيمة وأدوار المشاركين والمشاركات بالنظر إلى وظائفهم ووظائفهن في الحياة العامة والخاصة للمواطنين والمواطنات، كما رحبت عالياً بمشاركة السيد وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والسيد الأمين العام للمؤسسة العربية للديمقراطية والأخير المكلف بتنشيط وتأطير الدورة التدريبية.

وأعطت السيدة وفاء بن الحاج عمر، بعد ذلك الكلمة للمتدخلين في الجلسة الافتتاحية، بعدما جرى التعارف بين المشاركين والمشاركات.

- كلمة السيد محسن مرزوق الأمين العام للمؤسسة العربية للديمقراطية

رحب السيد محسن مرزوق في بداية كلمته بالمشاركين والمشاركات وبالأستاذ سمير ديلو وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وبالأستاذ أحمد شوقي بنیوب الخبير في مجال العدالة الانتقالية وأوضح في كلمته أهمية المبادرة الاستباقية التي أقدم عليها مبكراً ومنذ سنوات خلت رجال ونساء من النخبة الحقوقية التونسية وعلى خلفية التفاعل مع التجربة المغربية للإنصاف والمصالحة في طرح موضوع العدالة الانتقالية في أجندة العمل الحقوقي وتكوين فريق عمل عربي والشروع في أعمال معرفية طالت بيئات مختلفة، في المغرب، موريتانيا، الجزائر، تونس، السودان، لبنان، البحرين

وأكّد السيد محسن مرزوق أن إعداداً معرفياً ومنهجياً حول الموضوع قد تأسست بعض مقدماته كما سلف الذكر، وأنّ التأسيس بصدده لازال جاريا. كما تطرق إلى أهمية الدورة التدريبية في إطار مبادرة المؤسسة العربية للديمقراطية وأكاديمية العدالة الانتقالية، داعياً المشاركين والمشاركات إلى استثمارها في إطار تعميق المعرفة حول الموضوع والشروع في التفكير في موجباته الوطنية التونسية، وأكّد في هذا الصدد، على جملة أفكار من بينها:

- نحن أمام جيل جديد من القادة الوطنيين رغم الاختلافات الإيديولوجية؛
- لا بد من مسافة زمنية مع الآلام حتى نتمكن من معالجة قضايا العدالة الانتقالية؛
- العدالة الانتقالية تركيبة من القانون والأخلاق وحقوق الإنسان والسياسة؛
- عبقرية التونسيين في التوحد رغم الاختلاف؛
- لا مناص من العدالة الانتقالية بالنسبة إلى الوضع الوطني؛
- أهمية التفكير في وضع استراتيجية وطنية حول العدالة الانتقالية؛
- التفكير في مؤتمر وطني يتم التحضير له بصفة جيدة تخرج عنه خارطة طريق للعدالة الانتقالية؛

- التفكير بمناسبة الدورة التدريبية في الإشكالات وبصفة أولية في الأجوبة التي تخص الفترة الزمنية والانتهاكات ومتطلبات المصالحة وضمانات عدم التكرار؛
- أهمية استئهام المبادئ والتجارب العالمية وإيجاد أجوبة لها في ضوء الخاصيات والمعطيات الوطنية.

- كلمة الأستاذ سمير ديلو/ وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

عبر وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الأستاذ سمير ديلو عن سروره بمشاركته في افتتاح الدورة التدريبية باعتباره شخصية حقيقة ومسؤول في الحكومة عن ملف يندرج ضمن اشغالاتها الأساسية معتبرا أن الثورة التونسية بقدر ما سرّعت من "ديناميات" التحول إلى الديمقراطية فإنها طرحت بقوة قضيابها الإنسانية والحقوقية. وقد وضعت الحكومة لهذا الغرض ضمن هندستها الحكومية قطاعا خاصا بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية الذي تشرف بتولي مسؤوليتها. مؤكدا اندماجه التام مع هذه المسؤلية لكونه عمل واضطلع به وواصله منذ سنوات،

وأكّد الوزير ضمن كلمته على جملة من القضايا من بينها:

- دور الحكومة في ترجمة القرار السياسي وتوفير الآليات الكفيلة بتفعيله؛
- حصول مجهودات متواصلة لتفعيل الآلية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وضبط المقتضيات القانونية المتصلة بها؛
- الشروع في التخطيط لوضع برنامج مفصل لحقوق الإنسان؛
- العمل على أن يكون للمجتمع المدني دور هام في مسار العمل الحكومي؛
- انطلاق وتوسيع نطاق الحوار على أوسع نطاق؛
- عدم وجود أي مجال للقفق حول أدوار ومساهمات المجتمع المدني؛
- دور المخاطب الحكومي لتسهيل الحوار والتشاور مع المتدخلين،
- معايشة مرحلة الاضطهاد وبالتالي استحضار واستيعاب ما عاناه الناس؛
- العدالة الانتقالية قائمة وقد انطلقت مقدماتها؛
- العدالة الانتقالية حوار مجتمع وقضية مجتمع وقضاياها، تؤثر على ما عادها من قضايا؛
- ضرورة ترتيب الأولويات؛
- الوزارة في خدمة المشروع؛
- الأهمية الكبرى التي يكتسيها دور القضاة والموظفين الأمنيين ومساعدي العدالة في مسار العدالة الانتقالية.

- كلمة ذ. أحمد شوقي بنیوب

عبر ذ. أحمد شوقي بنیوب الخبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية عن سروره لوجوده بتونس التي زارها لمرات عديدة على مدار عقد ونصف من الزمن، وترتبطه صداقات بالعديد من الفاعلين الحقوقين كما عبر عن تشريفه بمواكبة المقدمات المفضية للعدالة الانتقالية، حيث يعود لتونس للمرة الثالثة بعد

الثورة، كما أكد اعترافه بأنه بفضل فاعلين حقوقين تونسيين ومركز الكواكب للتحولات الديمقراطية تم تأسيس أول فريق عربي للعدالة الانتقالية كما يعود لتونس تشريفه بنشر مساهماته في العدالة الانتقالية، من بينها أول دليل عربي حول الموضوع أصدره المعهد العربي لحقوق الإنسان عام 2007 ووضع المناضل الحقوقى السيد الطيب البكوش مقدمة له. كما أكد على استعداده لمراقبة الدورة التربوية التي افترض أن تكون دوره معارف ودورة للتفكير في الموضوعات والأسئلة الوطنية ذات العلاقة مع قضايا العدالة الانتقالية.

ت: المشاركون والمشاركات في الدورة التربوية

تميزت المشاركة في هذه الدورة التربوية بتوع وظيفي ومعرفي، من بين قضاة وعدول إشهاد وأمنيين، ساعد كثيرا على إنجاح أعمالها وعلى الوصول إلى جملة الأفكار والمقترنات المبلورة ب المناسبتها.

ث: التوقعات والانتظارات

عبر المشاركون والمشاركات قبل تقديم فقرات برنامج الدورة في اليوم الأول، عن مجموعة من التوقعات والانتظارات التي جاءت كما يلي:

- التعرف والتعامل والتعاطي مع:

- مفهوم العدالة الانتقالية في علاقته بالسياق التاريخي الوطني وأهداف العملية الديمقراطية؛
- آليات العدالة الانتقالية؛
- الانسجام بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخلاصات تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم والمعطيات الوطنية القانونية؛
- استئثار ما جرى خلال سنة 2011 من تحولات سياسية ومؤسساتية؛
- الانتهاكات التي تختص بها لجان الحقيقة والمصالحة؛
- الحفاظ على الذكرة الجماعية الوطنية؛
- علاقة الحقيقة بالمساءلة وجبر الأضرار؛
- المصالحة؟ بأي معنى وعلى أي أساس؟
- كيفية الوصول إلى الحقيقة وجبر الأضرار؟
- ضمانات عدم التكرار.

ج: المرجعية

أعدَّ ذ. أحمد شوقي بنیوب، مادة مرجعية حول العدالة الانتقالية ثم وضعها بملف الدورة التربوية عند انطلاق أشغالها، وكان يتم الرجوع إليها حسب فقرات البرنامج التربوي وقد تمحورت مواضيعها حسب، ما يلي: (أنظر الجزء الأول من هذه الوثيقة)

* المحتويات:

- أولاً / تاريخ العدالة الانتقالية: نظريتها وعناصرها
- ثانياً / المرجعية الدولية لحقوق الإنسان

ثالثا / إنشاء واستخدام آليات العدالة الانتقالية

رابعا / جبر الأضرار

خامسا / ملحق قانونية (انظر الجزء الثالث من هذه الوثيقة)

1 هيئة التقصي والحقيقة والمصالحة / تيمور الشرقية

2 مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة

3 لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور

4 هيئة الحقيقة والعدالة / الباراغواي -

5 مفوضية المصالحة الوطنية / غانا

6 لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي

7 هيئة الحقيقة والمصالحة/سيراليوني

8 هيئة الإنصاف والمصالحة/المغرب

9/ شبكة تقرير ختامي

10 / نصوص ثقافية سياسية حول المسارات المعقّدة للعدالة الانتقالية

11 / أشكال من برنامج جبر الأضرار في تجربة بيرو

12/ أشكال برنامج جبر الضرر في التجربة المغربية

13/ جلسات الاستماع العمومية عناصر من تجربة جنوب إفريقيا والمغرب

6: المنهجية المعتمدة وأشكال تنشيط الدورة:

اعتمد ذ. شوقي بنزوب في تقديم وتنشيط الدورة التدريبية المنهجية على الأشكال الآتية:

1- تقديم السياق التاريخي لإحداث لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم، وذلك في بداية اليوم الأول

بواسطة تقنية "باور باونت" PPT؛

2- إجراء تقديم ثان، انصب على المفاهيم والأدوار والوظائف والاختصاص النوعي وال زمني،

بواسطة تقنية "باور باونت" PPT؛

3- تسليم المشاركين والمشاركات مادة مرجعية مفصلة حول العدالة الانتقالية من إعداد ذ. شوقي،

تتضمن ملخصات تفاصيلية لقوانين لجان حقيقة في بلدان: تيمور الشرقية، جنوب إفريقيا، السلفادور،

الباراغواي، غانا، غواتيمالا، سيراليوني، المغرب؛

4- استخراج المحاور الثلاثة الكبرى لكل يوم من المقضيات القانونية المنظمة للجان الحقيقة

الموجودة بالمادة المرجعية (وضع آلية العدالة الانتقالية والكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات

كمحور لليوم الأول، وجبر الأضرار كمحور لليوم الثاني وضمانات عدم التكرار كمحور لليوم

الثالث)، وذلك من طرف المشاركين والمشاركات، في الجلسة العامة؛

5- الانفاق في جلسة عامة من كل يوم على المحاور ذات العلاقة بآليات العدالة الانتقالية والتي

ستعتمد كأساس للحوار في ضوء المعطيات الوطنية التونسية؛

6- اشغال المشاركيين والمشاركات خلال كل يوم على المحور المخصص وإعداد مقترنات من خلال الورشات وتقديمها في الجلسة العامة؛

7- تكليف ذ. شوقي بإعداد تقرير تركيبي موضوعاتي يتضمن كافة النتائج المتوصل إليها في الدورة مع استنتاجات وتوصيات.

خ- البرنامج:

* اليوم الأول: الجمعة 27 يناير 2012، الكشف عن الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية

: - الاستقبال؛ 9.00 إلى 8.30

: - الافتتاح/ التعارف، تقديم البرنامج ومنهجية العمل. 9.30 إلى 9.00

: - تقديمات حول العدالة الانتقالية/ جلسة عامة؛ 10.00 إلى 9.30

: - الأشغال التطبيقية: قراءة في قوانين منظمة للجان الحقيقة؛ 11.00 إلى 10.00

- الحقيقة كآلية من آليات العدالة/ الاختصاص الزمني/ الاختصاص النوعي المتعلق بالانتهاكات؛

: - استراحة؛ 11.20 إلى 11.00

: - تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بالكشف عن الحقيقة/ جلسة عامة؛ 11.30 إلى 11.20

: - تحديد قضايا إشكالية تخص الكشف عن الحقيقة في ضوء الوضع الوطني التونسي/ جلسة عامة؛ 12.30 إلى 11.30

: - أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترنات في ضوء القضايا الإشكالية المحددة؛ 13.30 إلى 12.30

: - تقديم نتائج الورشات وحوار عام/ جلسة عامة؛ 14.30 إلى 13.30

: - اختتام اليوم الأول. 14.30 إلى 14.15

د- مستخلصات تخص الحقيقة من تراث العدالة الانتقالية

تعالج القوانين المنظمة للجان الحقيقة قضايا وموضوعات تخص إحداثها، كما تعالج قضايا جوهريه وإجرائية ذات علاقة بالكشف عن الحقيقة، ومن ثم، تم تصنيف الموضوعات المستخرجة من طرف المشاركيين والمشاركات حسب ثلاثة مجالات وهي:

د.1- موضوعات ذات صلة بإحداث لجان الحقيقة؛

د.2- موضوعات ذات صلة بقضايا جوهريه تخص الكشف عن الحقيقة؛

د.3- موضوعات ذات صلة بقضايا إجرائية تخص الكشف عن الحقيقة.

د.4- الموضوعات والقضايا الوطنية المثارة في إطار الكشف عن الحقيقة

د.1. موضوعات ذات صلة بإحداث لجان الحقيقة

- تحليل السياق التاريخي للانتهاكات؛

- المسارات المحدثة للجان الحقيقة؛
- تكوين لجان الحقيقة؛
- التنظيم الهيكلي للجان الحقيقة المركزي، والمحلبي والجهوي؛
- عدد أعضاء اللجان ومواصفات التكوين؛
- اعتبارات الأحداث؛
- السند القانوني لإحداث اللجنة؛
- التقويض المنوح للجنة؛
- لجان الحقيقة هيئات غير قضائية؛
- تحديد الأجل الزمني لولاية لجان الحقيقة؛
- السرية والكتمان.

د.2 م الموضوعات ذات صلة بقضايا جوهرية تخص الكشف عن الحقيقة

- أنواع الانتهاكات الجسيمة؛
- مفهوم الانتهاكات الجسيمة؛
- دوافع الانتهاكات؛
- علاقة الانتهاكات بالمسؤوليات الجنائية والسياسية؛
- ربط الكشف عن الحقيقة بحفظ الذكرة وضمانات عدم التكرار؛
- تحديد الحقبة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني.

د.3. م الموضوعات ذات صلة بقضايا إجرائية تخص الكشف عن الحقيقة

- تأقي الانتهاكات؛
- رصد الانتهاكات؛
- التحقيق في الانتهاكات؛
- وسائل وآليات البحث في الحقيقة؛
- العلاقة مع الضحايا وعائلاتهم؛
- الاستماع للشهود الكبار؛
- الاستماع للضحايا كمصدر للحقيقة؛
- الاستماع للضحايا كآلية علاجية؛
- تركيبة اللجنة، تعينها؛
- إحالة نتائج التحري في الحقيقة على النيابة العامة في بعض الحالات؛
- العلاقة مع الرأي العام؛
- إعداد تقرير ختامي يتضمن مجموع نتائج أعمالها.

د. الموضوعات والقضايا الوطنية المثارة في إطار الكشف عن الحقيقة

بعد قيام المشاركين والمشاركات بالقراءات التحليلية المتعلقة بالمقتضيات القانونية المنظمة للجان الحقيقة والمصالحة التي أخذت كنماذج، أُجري حوار في الجلسة العامة بغية استخراج الموضوعات والقضايا ذات الصلة بإنشاء لجنة الحقيقة ومصالحة في إطار العدالة الانتقالية، وقد تم الاتفاق على الآتي:

- اعتبارات إحداث اللجنة وضرورة العدالة الانتقالية؟
- من يحدثها؟
- سند إحداثها؟
- التكوين ومواصفاته وإدارتها؟
- مدة الولاية؟
- الاختصاص الزمني؟
- الاختصاص النوعي؟
- الكشف عن الحقيقة:
 - مصادر الوصول إلى الحقيقة؛
 - العلاقة مع الضحايا؛
 - العلاقة مع الشهود؛
 - العلاقة مع السلطات؛
 - قواعد وإجراءات الكشف عن الحقيقة؛
 - التعاون مع السلطات؛
 - المسؤوليات عن الانتهاكات.

II- انتاجات المشاركين والمشاركات حول وضع آليات وطنية للعدالة الانتقالية والكشف عن الحقيقة
بلور المشاركون والمشاركات من خلال ورشات عمل مجموعة من المقترنات تخص وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية كما تعرضوا وتعرضن لموضوع الاختصاص النوعي وعلاقته بالكشف عن الحقيقة، وقد جاءت انتاجاتهم وانتاجاتهن متعددة، وقد حرص الخبراء على إيرادها كما أنتجها أصحابها، باستثناء بعض التدقيقات ذات الصلة بأدبيات العدالة الانتقالية:

1. مقترن أول

"كيف نحوال الأخطاء البشرية عدلاً بشعراً" كتابة خطّت على حائط منزل رئيس أساقفة جنوب إفريقيا ديزموند توتو".

1.1 - اعتبارات ذات مرجعية ثقافية وفكرية

- الشعور بالتوازن النفسي ونماء الحس بالانتماء للمجموعة الوطنية؛
- شعور الضحايا كأفراد أو مجموعات أو تيارات بالاطمئنان لمعرفة ماضي الانتهاكات والمسؤولين عن ذلك؛
- تقديم المسؤولين عن الانتهاكات للمحاسبة؛
- تنمية الشعور بالمسؤولية مباشرةً من تسبب في أذىهم الشخصية.

1.2 - الاعتبارات الموضوعية

- القطيعة مع إرث الماضي؛
- الترويج للمصالحة الفردية والوطنية؛
- إرجاع الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة؛
- التحقيق في الجرائم الماضية والانتهاكات بكل أنواعها ومعرفة المسؤولين عنها وأسبابها؛
- وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان؛
- تعويض الضحايا؛
- كشف منظومة الفساد ونضجها؛
- الحفاظ على السلام الدائم والسلم الاجتماعي؛
- منع وقوع انتهاكات مستقبلية.

الخلاصة: إن المحاسبة على جرائم الماضي، يعادل منع الجرائم الجديدة من الوقع.

1.3 - آلية إحداث الهيئة

- السند القانوني: القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الفصل 24 : قانون أساسى؛
- اختصاص المجلس التأسيسي في وضع نظام أساسى للعدالة الانتقالية.

1.4 - مدة ولاية هيئة العدالة الانتقالية

- مدة الولاية سنتين على أقصى تقدير؛
- باعتبار وجود عمل اللجان التي انتصبت بعد الثورة: لجنة استقصاء الحقائق ولجنة مكافحة الفساد والرشوة هناك أبحاث وتقارير يمكن الانطلاق منها لرصد الانتهاكات. ويقع تبرير هذه المدة أساساً بالحيز الزمني أو الأحداث التي سيق البحث فيها لكشف الحقيقة فكلما امتدت الفترة إلا ووجب أن تكون المدة معتبرة للهيئة حتى تتمكن من إعداد تقرير حقيقي لماضي الانتهاكات؛
- ونكون هذه المدة مقبولة لضحايا الانتهاكات إذا وقع تفعيل العفو التشريعي العام فيما يتعلق بالتعويض.

- **الإدارة:** تركيز إدارة مستقلة للهيئة لتضع منظومة تصرف ومعالجة المعلومات في وقتها وكتابة التقرير والاستعداد لتدوين تاريخ الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان لتخليده في الذاكرة الجماعية للأمة.

1.6 - الاختصاص النوعي:

الانتهاكات التي يجب البحث فيها وفترتها: منذ الاستقلال:

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

- جرائم التعذيب؛

- القتل؛

- الاختفاء القسري؛

- التشريد القسري؛

- العقاب الجماعي الذي يستهدف تياراً أو فئةً أو مجموعةً؛

- الفساد المالي والإداري والسياسي والعقاري.

1.7 - الكشف عن الحقيقة

- تعتبر الحقيقة في مجال العدالة الانقلالية مركبة ومعقدة وملتبسة ونسبة؛

- تنوع مصادر الكشف عن الحقيقة وألياتها؛

- تنويع مصادر الحقيقة من قبيل الشهود وشخصيات سياسية وضحايا ...؛

- اعتماد طرق منهجية في كيفية التحري والتقصي.

1.8 آليات كشف الحقيقة:

- تسخير الإدارة للتعاون على كشف الحقيقة؛

- إحالة تقرير اللجنة رأساً إلى المجلس الوطني التأسيسي بشأن الجهات والأشخاص الذين رفضوا التعاون؛

- تركيز آلية العفو وحماية الشهود والضحايا؛

- حرية النفاذ للمعلومة مع الالتزام بحماية المعلومات وسريتها.

1.9 - الاختصاص الزمني للهيئة

- يجب أن يمتد بحث هيئة العدالة الانقلالية إلى ماضي الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان من الاستقلال إلى اليوم وذلك لعدة اعتبارات؛

- تتميمية الشعور بأن انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن أن تمر دون محاسبة؛

- حق الأجيال في معرفة الحقيقة في جميع مراحل الدولة؛

- تدوين تلك الانتهاكات ومعرفة أسبابها يؤدي بالضرورة إلى منع حصولها في المستقبل؛

- وقد تتميز التجربة التونسية بعدم فداحة وجسامه الانتهاكات على نطاق واسع كما حصل في تجارب أخرى.

1.10 التكوين والإدارة: (تركيبة اللجنة وطبيعة العمل):

- يجب أن تتألف الهيئة المحدثة من شخصيات حقوقية مختصة في القانون مشهود لها بالكفاءة والنزاهة والحيادية وخاصة في مجال العدالة الانتقالية وأن تكون منفتحة على الخبرات الفنية الوطنية والدولية لما في ذلك من أهمية في كشف الحقيقة والمساعدة على ذلك.
- التشاور مع مكونات المجتمع المدني والنقابات والمنظمات المهنية بخصوص اختيار أعضاء الهيئة.
- المجلس التأسيسي من يختار الهيئة.
- يجب ألا ينبع عدد أعضاء الهيئة 9 مع لجان فرعية حسب الاختصاص للتحقيق.
- يجب الفصل بين الإدارة ومهام التحقيق.

2. مقترح ثان:

2.1- الأهداف / الاعتبارات

- ضرورة اعتماد العدالة الانتقالية في تونس نظرا للانتهاكات الماضية (انتهاكات الحرمة الجسدية للإنسان):
 - فساد مالي وإداري؛
 - ظلم اجتماعي: فوارق التنمية بين الجهات؛
 - القاوت بين الجهات؛
 - قمع المشاركة في الحياة السياسية؛
 - قمع حقوق الإنسان بصفة عامة: حق التعبير ... ؛

2.2- إحداث الآية:

- لجنة مركزية تتفرع عنها لجان مختصة بـ:
 - الانتهاكات؛
 - جبر الأضرار،
 - التقرير الختامي،
- لجنة: امتداد داخل الجهات:
 - الإمكانيات البشرية؛
 - الموارد المادية؛
 - الإمكانيات (لجنة الحقيقة والإنصاف).

2.3 - السند القانوني:

- قانون تأسيسي (المنظم للسلط العمومية)؛
- المجلس التأسيسي: إصدار قانون ينظم اللجنة.

2.4 - تركيبة اللجنة:

- أشخاص مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلال؛
- خبراء؛
- حقوقين حياديين؛
- جامعيين.

2.5 - انطلاق المهام:

- التوعية؛
- إصدار القانون من المجلس التأسيسي؛
- إجراء حوار وطني؛
- تحضير اللوجستيك؛
- 3 أشهر وانطلاق العمل بعد إصدار القانون الخاص باللجنة؛
- تشغيل اللجنة لمدة عامين.

2.6 - الاختصاص الزمني:

من الضروري الحسم في مرحلة انطلاق الاختصاص الزمني حسب:

- 23 سنة (فترة بن علي)؛
- منذ بداية الثمانينات؛
- منذ بداية التسعينات.

2.7 - الاختصاص النوعي:

- الانتهاكات الجسيمة؛
- الفساد المالي والإداري (التفاوت بين الجهات).

2.8 الحقيقة:

تنظيم العمل في مجالات:

- جلسات الاستماع (صحايا - المدنيين)؛
- لجان تجميع المعلومات (ميدانيا)؛
- الأرشيف؛

- التصرف وتحديد الضحايا؛
- الشهود؛
- التعاون بين الشركاء؛
- سماع كبار الشهود.

3. مقتراح ثالث

3.1 - إنشاء ومجالات التدخل

- اقتراح إنشاء لجنة وطنية للإنصاف والمصالحة أو هيئة وطنية تتبع عنها هيئات جهوية للبحث في انتهاكات الماضي وكشف الحقيقة وتخليد الذاكرة الشعبية ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- وظيفتها البحث عن الحقيقة وتدوينها وإعداد تقرير وطني وتوثيق كل الحقائق التي ستكتشف عنها؛
- برمجة جلسات استماع مع الضحايا وعائلاتهم ومع المذنبين؛

3.2- مقتضيات ذات الصلة بالأبحاث

- مراعاة الجانب الجندرى عند البحث في انتهاكات الماضي سواء عند الاستماع أو في تقدير الأضرار الناتجة عن تلك الانتهاكات أو عند تقدير التعويضات؛
- مراعاة مبدأ السرية في أعمال اللجنة واحترام رغبة عدم الكشف عن الهوية سواء لمن يدللي بشهادته لدى هذه اللجنة بوصفه ضحية أو مذنب أو طرف آخر؛
- القيام بزيارات إلى داخل الجمهورية لتعطية أكبر عدد ممكن من الجهات التي تعرضت لانتهاكات.

3.3 - التركيبة:

خبراء مستقلين، ناشطين حقوقين، خبراء في علم الاجتماع، أخصائيين نفسانيين، أطباء، ضحايا، مؤرخين، صحفيين، أخصائيين في الاتصال (communication)... مع التأكيد على مراعاة الجانب الجندرى في اختيار تركيبة اللجنة.

3.4- إشكاليات تتطلب تعميق الحوار

- طبيعة عمل اللجنة: تطوعي؟ أم مأجور؟
- كيفية اختيار أعضاء اللجنة: على أي أساس يتم الاختيار؟
- التمويل والمسائل اللوجستيكية: إذا كان التمويل من الحكومة فكيف نضمن استقلالية هذه اللجنة؟
- المشروعية: الأساس القانوني الذي ستنشأ به هذه اللجنة، مرسوم؟ قانون خاص؟
- توقيت إنشاء هذه اللجنة: في هذه المرحلة؟ بعد إصدار الدستور الجديد؟ بعد الانتخابات؟

- كيفية عمل هذه اللجنة حسب الأولويات: حسب الفترات الزمنية أو حسب درجة خطورة الجرائم المرتكبة أو حسب مرتكبي الانتهاكات (الباء بكار المسؤولين) أو حسب الجهات...
- عمل اللجنة: هل يشمل فقط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهذا ما هو المعيار وما هي كيفية تحديد خطورة هذه الجرائم، أم يشمل جميع الانتهاكات بما فيها المالية والاقتصادية.
-

3.5 - قضايا أخرى

- نشر ثقافة العدالة الانقلالية لدى الرأي العام: دور وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني؛
- توفير الحماية لأعضاء هذه اللجنة؛
- توفير الحماية للضحايا والشهود "حتى المذنبين"؛
- صحفة متخصصة في كشف الحقائق: تكوين صحفيين في هذا المجال.

3.6 - عناصر في تصور هيئة الحقيقة والإصاف والمصالحة

- الاعتبارات:

- معرفة الحقيقة: الانتهاكات، كيفية انخراط كافة مكونات الدولة والمجتمع في الفساد أو السكوت عنه للوصول للشعور بالارتياح النفسي وعدم التكرار؛
- الثورة التونسية هي المحرك الرئيسي....؛
- عدم الإسراع في إحداث هيكل قد يؤدي إلى العدالة الشعبية.

- إحداث الآلية:

- بموجب مشروع قانون يقترح على المجلس التأسيسي من طرف رئيس الجمهورية؛
- إحداث لجنة صلب المجلس التأسيسي والإعلان من طرف رئيس الجمهورية بانطلاق حوار وطني (3 أشهر)؛
- الإعلان عن قيام الهيئة من طرف رئيس الجمهورية.

- التكوين الإداري:

- هيئة صبغتها غير قضائية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري؛
- لها فروع بكل تراب الجمهورية (مكاتب التواصل) تتقبل الشكايات والمؤيدات ومن صلاحيتها أن تتبع مع المواطنين تطورات الملف على المستوى المركزي؛
- تتكون من حقوقيين، أمنيين، إعلاميين، أشخاص مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، ممثلين عن عائلات الضحايا وعن المجتمع المدني.

- الاختصاص الزمني

- مدة الولاية: ثلاثة سنوات منذ يوم إنشائها؛

- المدة الزمنية: منذ 7 نوفمبر 1987.
- الاختصاص النوعي: جميع الانتهاكات المتعلقة بالحریات والحقوق الفردية والجماعية على إطلاقها.
- الحقيقة:
- آليات الوصول إلى الحقيقة
 - جميع الوسائل المناسبة لجمع المعلومات مهما كانت؛
 - عدم الاحتياج والتمسك بالسر المهني وأسرار الدفاع تجاه مستوجبات البحث؛
 - لها حق التسخير لكل من ترى مصلحة في تسخيره.

4، مقترن رابع: عناصر في تصور لجنة الحقيقة والمصالحة

4.1- اعتبارات إنشاء اللجنة:

- حصول ثورة وتغيير سياسي مع التطلع نحو الديمقراطية؛
- الحاجة إلى معرفة الحقيقة حول الانتهاكات والفساد التي عاشها الشعب خلال الفترة الماضية؛
- الحاجة إلى معالجة انتهاكات الماضي؛
- الحاجة إلى المصالحة مع الماضي والبناء للمستقبل؛
- حفظ الذاكرة؛
- عدم تكرار أخطاء الماضي وإصلاح المؤسسات.

4.2- السند القانوني:

رغم الإشارة ضمن القانون المنظم للسلط إلى أنّ المجلس التأسيسي سيتولى إصدار قانون أساسي حول العدالة الانتقالية إلا أنه توجد ضرورة للتصويص على إحداث اللجنة المستقلة ضمن الدستور.

4.3- الولاية: سنة واحدة ابتداء من تحديد تركيبة اللجنة.

4.4 - النطاق الزمني: من المجلس التأسيسي إلى المجلس التأسيسي الحالي.

4.5- الاختصاص النوعي:

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية؛
- الاختفاء القسري؛
- القتل؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب؛

....-

4.6- التركيبة:

- قانونيين وحقوقيين مهنيين مستقلين؛
- أخصائي في التاريخ؛

- أخصائي في علم الاجتماع؛
- أخصائي في علم النفس؛
- أخصائيين في الطب الشرعي؛
- إعلامي؛
- ممثلين عن الجمعيات الحقوقية؛
- ممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- يتم تعيين الستة الأوائل من قبل لجنة مشكلة صلب المجلس التأسيسي تتالف من ممثلي الكتل السياسية الموجود في المجلس بناء على ترشحات وتحديد مسبق لمعايير موضوعية تقوم على النزاهة والكفاءة والاستقلالية مع مراعاة الانتصاف.

4.7 - آليات العمل:

- تنظيم جلسات استماع ومصارحة علنية؛
- تلقي المعلومات؛
- البحث والقصي ووضع المؤسسات العمومية على ذمة اللجنة وذلك بتعيين ممثلين مفوضين في مستوى هذه المؤسسات للتعامل مع اللجنة؛
- التعاون مع السلطة.

4.8 - إدارة اللجنة:

- متعاونين قانونيين وإداريين؛
- سكريتارية تتوفر على الموارد البشرية والمادية الازمة؛
- رصد ميزانية مستقلة لها.

4.9 - أهداف اللجنة

- تحقيق المصالحة؛
- تحديد مسؤوليات الدولة والأفراد مع حفظ حق المتضررين في الاتجاه إلى القضاء؛
- جبر الضرر وإعادة الاعتبار للضحايا.

4.10 - مخرجات عملها:

- تقرير نهائي يتضمن ما يلي:
- الأحكام الصادرة والتعويضات؛
 - التوصيات لإصلاح المؤسسات وإقرار الديمقراطية وتجنب تكرار أخطاء الماضي.

* اليوم الثاني: السبت 28 يناير 2012

أولاً: البرنامج، جبر الأضرار كآلية من آليات العدالة الانتقالية

- | | |
|---|----------------|
| : - تذكير بنتائج اليوم الأول؛ | 9.00 إلى 9.15 |
| : - تقديم موضوع جبر الأضرار كآلية في تجارب لجان الحقيقة/ جلسة عامة؛ | 9.15 إلى 10.00 |

11.00 إلى 10.00	: - الأشغال التطبيقية/ قراءة في قوانين منظمة لجان الحقيقة حول موضوع جبر الأضرار /ورشات؛
11.20 إلى 11.00	: - استراحة؛
12.30 إلى 11.20	: تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بجبر الأضرار/جلسة عامة
13.30 إلى 12.30	: تحديد قضايا إشكالية تخص جبر الأضرار في ضوء الوضع الوطني التونسي / جلسة عامة؛
12.30 إلى 11.30	: أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترنات في ضوء القضايا الإشكالية المحددة؛
14.30 إلى 13.30	: تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛
14.15 إلى 14.30	: اختتام اليوم الثاني.
	الغذاء
20.00	20 حفل عشاء على شرف المشاركين والمشاركات

ثانياً: مواضيع مستخلصة تخص جبر الأضرار

استخلاص المشاركون والمشاركات، حسب منهجه العمل التي على أساسها تم الاشتغال في اليوم الأول، المحاور المتعلقة بجبر الأضرار، وذلك بعد إجراء قراءات للمقتضيات المتعلقة بالموضوع في القوانين المنظمة للجان الحقيقة الواردة بالمادة المرجعية، كما أجروا وأجرين قراءات لموضوع برامج جبر الأضرار كما تصدت لها تجربتنا البيرو والمغرب؛

واعتمد المشاركون والمشاركات المحاور المتوصل إليها كأساس منهجي مساعد، للقيام بقراءات وتقديم مقترنات تخص الوضع الوطني التونسي، وهكذا جاءت النتائج كما يلي:

- الأضرار ذات الصلة بالانتهاكات موضوع الكشف عن الحقيقة؛
- تحديد أشكال الأضرار ونتائجها على صعيد الضحية والجماعة: فردية، جماعية؛
- تحديد طبيعة ونوعية العلاقة القائمة مع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- أسس ومقومات تحديد جبر الأضرار:
 - الفردية؛
 - الجماعية.
- تحديد علاقة جبر الأضرار بضمانات عدم التكرار.

III: انتاجات المشاركين والمشاركات حول موضوع جبر الأضرار

1. مقترن أول: الأضرار التي يمكن تحديدها في ضوء الانتهاكات المرصودة

هي جملة من الأضرار الفردية والجماعية الحاصلة في عديد المجالات (اجتماعية واقتصادية سياسية) ومن بينها:

- الحرمان من حرية التعبير ومن التعذيب الثقافية والفكرية والسياسية؛

- تضييق المبادرات في المجال الاقتصادي والاستثمار عبر سن تشاريع ضيقة ومشخصة؛
- الاحتكار الاقتصادي لفائدة فئة معينة؛
- تهريب العملة الصعبة؛
- التحكم في المؤسسات العمومية؛
- التسلط على كل مبادرة فردية سواء أجنبية أو وطنية في إطار التنمية الاقتصادية وابتزازها؛
- انتهاك الحقوق الحقيقية بالفرد كحق الملكية والحق في العيش الكريم...؛
- الإدانة عبر تلفيق التهم؛
- السطو على الذاكرة الوطنية والتاريخية وتحريف التاريخ؛
- الحرمان الممنهج للجهات الداخلية من التنمية؛
- الشعور الدائم بالخوف جراء الهرولة المسلطة على الأفراد؛
- إفساد المنظومة التعليمية؛
- مصادر الحرريات العامة:
 - الإعلام؛
 - الحق في التعبير؛
 - الحق في التعبير؛
 - الحق في التظاهر؛
 - ...؛
- الضرر الناجم عن الاعتداء على الحرمة الجسدية:
 - قتل؛
 - تعذيب؛
 - اغتصاب؛
 - ...؛
- الأضرار الناجمة عن تقويت الفرص:
 - التعليم؛
 - العمل؛
 - الإبداع.

المجالات التي يمكن أن يكون فيها جبر الضرر

- جميع الأضرار سواء لحقت بالفرد أو بالمجتمع تستوجب الجبر مع الاختلاف في الآليات:
 - تعويضات مادية، معنوية؛
 - اعتراف؛
 - اعتذار؛

- رد الاعتبار؛

.... -

2. مقترن ثان: حول العدالة الانتقالية بتونس : جبر الضرر

2.1 ما هي الأضرار الموجبة للتعويض؟

- الضرر البدني؛
- الضرر النفسي أو العقلي أو المعنوي؛
- الضرر اللاحق بالسمعة والكرامة؛
- الحرمان من الحقوق المدنية الأساسية؛
- الحق في التعليم؛
- الحق في الشغل: سواء تمثل ذلك في الحرمان المطلق من العمل أو في الحرمان من الترقية؛
- الحق من حرية التنقل: الحرمان من جواز سفر، المراقبة الإدارية...

2.2 ما هي الأضرار التي يمكن أن تنفرد بها التجربة التونسية؟

- أضرار وانتهاكات يمكن أن تميز التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية: الانتهاكات الاقتصادية والحيف الاجتماعي؛
- الحيف الاقتصادي والاجتماعي الذي طال بعض الجهات (تكييف صعوبة استيعاب منظومة العدالة الانتقالية لهذا الملف)؛
- الأضرار الناجمة عن الفساد المالي لبعض أجهزة الدولة أو للمقربين من النظام السابق؛
- الاستيلاء على عقارات تابعة للدولة أو لأفراد؛
- الضرر الأخلاقي اللاحق بالمجتمع؛
- المساس بالذاكرة الوطنية وتشويه التاريخ.

2.3 أبعاد جبر الضرر:

- بعد معنوي: رد الاعتبار للضحايا؛
- بعد اجتماعي: إعادة إدماج ضحايا الانتهاكات؛
- بعد اقتصادي: استرجاع الأموال المنهوبة وتوظيفها لفائدة المجموعة الوطنية؛
- التعويض عن القيم غير القابلة للاسترداد من خلال:
 - الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية؛
 - تقديم المساعدة؛
 - رد الاعتبار؛
 - التعهد وتوفير الضمانات القانونية بعدم التّكرار؛
 - تقييم القوانين التي أدت إلى انتهاكات أو كانت سبباً في ذلك.

2.4- كيف يمكن جبر الضرر؟

جبر ما تكبدة الضحية من ضرر مباشر عن طريق:

- استرداد الحقوق والتمنع بحقوق الإنسان؛
- استرداد الهوية للمشردين قسراً أو المحرومين من بطاقة الهوية؛
- عودة المرء إلى موطنه؛
- استرداد الوظيفة وإعادة تكوين المسار المهني؛
- إعادة الممتلكات المصدرة أو المغتصبة.

2.5- تعويض الضرر الممكн تقبيمه اقتصاديا

- الضرر البدني(العجز المستمر)؛
- الضرر العقلي؛
- الفرص الضائعة بما في ذلك ضياع فرص العمل والتعليم وكل المنافع التي من الممكн تحقيقها؛
- الأضرار المادية والخسارة المباشرة في الدخل الحاصلة والمحتملة؛
- التعويض عن الضرر المعنوي للضحايا؛
- تعويض التكاليف المترتبة عن المساعدة القانونية والطبية والنفسية والأدوية ومساعدة الخبراء.

2.6- رد الاعتبار

ينبغي أن يتضمن رد الاعتبار:

- اتخاذ التدابير لوقف الانتهاكات؛
- الكشف عن الحقيقة دون أن يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بالضحية أو الشهود أو أقاربهم؛
- إصدار قرار قضائي وإعلان رسمي يعيد الكرامة والسمعة يقع نشره؛
- تقديم اعتذار علني والاعتراف بالوقائع والقبول بالمسؤولية؛
- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛
- إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛
- تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على جميع المستويات مع وصف الانتهاكات وما وقع.

3. مقترح ثالث: جبر الضرر

الأسئلة المطروحة:

- 1- ما هي الأضرار التي يمكن تحديدها في ضوء الانتهاكات؟
- 2- هل تفترض التجربة التونسية أضراراً من طبيعة جديدة؟
- 3- ما هي المجالات التي يمكن فيها جبر الضرر؟

أولاً- ما هي الأضرار التي يمكن تحديدها في ضوء الانتهاكات:

أضرار مادية وغير مادية:

1- أضرار مادية : التقويت في الربح والعمل و.....؛

2- أضرار غير مادية منها الأضرار المعنوية:

- الذهنية؛
- والعاطفية؛
- والجنسية؛
- والخسارة الاقتصادية؛
- الحرمان من الحقوق المدنية كالحق في التنقل؛
- والسفر؛
- والهوية وجواز السفر؛
- الحرمان من العمل وبماشة بعض الوظائف،... .

ثانيا: هل التجربة التونسية تفترض أضرارا من طبيعة جديدة

الأضرار ليست جديدة غير أنها تشكل الانتهاكات الأكثر شيوعا في تونس

1- أضرار ذات علاقة بالحقوق المدنية والسياسية

- الاحتفاظ بالأشخاص دون سند قانوني وعدم إعلام عائلاتهم (اختفاء قسري وقتي)؛
- التشهير بالحياة الخاصة والمس بالسمعة وانتهاك كرامة الأشخاص؛
- الحرمان من تكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية والجمعياتية؛
- تقويت الفرص والحرمان من التعلم و العمل بالنسبة إلى المعارضين السياسيين ونشاطه حقوق الإنسان وعائلاتهم وحرمان من نقل الوظائف السامية؛
- الحرمان من اللجوء إلى قضاء مستقل يكفل حماية حقوق الأفراد.

2- أضرار ذات علاقة بالحقوق الاقتصادية

- تقيير الجهات وانعدام التنمية والمرافق الأساسية والبنية التحتية؛
- التمييز في التوظيف الجبائي وفي إسناد الرخص؛
- التمييز في المناقصات العمومية في ظل عدم الشفافية؛
- التمييز في منح الامتيازات المالية وتمتيع البعض منها لفترة معينة دون ضمانات؛
- الحرمان من الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

3- الحقوق الثقافية

- الاستيلاء على الثروات والآثار والموقع الأثري وتسييرها لفائدة أفراد معينة؛
- السكوت عن نهب الثروات الأرض (كنوز ،...);

- تغيير قراءة التاريخ؛
- إفساد منظومة التعليم.

4- ما هي المجالات التي يمكن فيها جبر الضرر كلّ مجالات الضرر المشار إليها غير أنّ جبر الضرر يمكن أن يكون في قالب:

- تعويض مادي:
 - منح مالية فردية ومشاريع تنموية واجتماعية وتربوية جماعية ...؛
 - تمتع الضحايا بخدمات وامتيازات وتسهيلات:
 - أولوية في التشغيل؛
 - مجانية الخدمات الصحية؛
 - امتيازات في مجال التعليم لفائدة أبناء الشهداء...؛
- أو ذو طابع رمزي وذلك برد الاعتبار للضحايا وعائلاتهم بصفة فردية أو جماعية (نصب تذكاري، أوسمة...).
- ترى المجموعة أنّ التعويض يتم على أساس الحقوق وليس على أساس قواعد الإرث لأنّ أساس التعويض يختلف تماماً عن الإرث فالبالغ التي تسند لا تشكل إرثاً للمورث وإنما هي تعويض تسنده الدولة من المال العام.

4. مقترن رابع: حول جبر الأضرار/ التجربة التونسية

4.1 ما هي الأضرار المقصودة؟

- الأضرار الجماعية؛
- الأضرار الفردية.

4.2- الأضرار الجماعية:

- الحرمان من التنمية والتلاوت بين الجهات؛
- انتهاكات في مناطق معينة؛
- المساس من مبدأ شفافية الصفقات العمومية؛
- الاعتداء على الملك العام والخاص للدولة؛
- التضييق على الحريات الجماعية مثل حرية التعبير وإقامة الشعائر الدينية وتكوين الجمعيات والأحزاب والانتماء والتفكير؛
- المساس بالإرث الحضاري؛
- التدخل في برامج التعليم والتقييف وتجيئها؛
- التضييق على عائلات المعارضين أو الذين ينتمون إلى اتجاهات فكرية مغايرة؛
- نهب الثروات العامة واستنزافها؛

- سن القوانين لخدمة مصالح خاصة مثل مجلة التشجيع على الاستثمار أو ما يسمى بقانون تكميم الأفواه.

4.3 - الأضرار الفردية:

- الانتهاكات البدنية مثل القتل والسجن والاحتفاظ بالمعتقلين خارج الآجال القانونية و التعذيب وسوء المعاملة؛
- الاعتداء على الذمة المالية للأشخاص عبر تفليسهم؛
- الحرمان من العمل لاعتبارات سياسية؛
- الحرمان من جواز السفر وبطاقة التعريف؛
- الاعتداء على الحياة الخاصة عبر التنصت؛
- الاحتجاز دون موجب قانوني؛
- الاعتداء على حرية اللباس والمظهر.

4.4 طبيعة الأضرار:

- أضرار مادية؛
- أضرار معنوية.

4.5 - الأضرار المادية

تتمثل الأضرار المادية في التعرض إلى الاعتقالات التعسفية والإصابات خلال الأحداث الاجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة وضحايا الاغتراب الإضطراري وتهديد الذمة المالية للأشخاص.

4.6 - الأضرار المعنوية

تتمثل الأضرار المعنوية في الآثار النفسية والمعنوية التي خلفتها الانتهاكات على الأفراد والمجموعات؛

- الحرمان من حياة أسرية عادلة؛
- حصول عقوبات جماعية تتسلط على كل أفراد العائلة مثل الحرمان من العمل والسفر والتقلل.

4.7 كيفية جبر الأضرار

- على المستوى الفردي؛
- على المستوى الجماعي.

4.8 جبر الضرر على المستوى الفردي

- الكشف عن الحقيقة؛
- رد الاعتبار وتقديم اعتذار؛

- الاستماع؛
- استرداد الحقوق المدنية والسياسية؛
- التأهيل النفسي والصحي؛
- التعويض في شكل جرایات عمرية؛
- الأولوية في الصحة؛
- محو آثار الانتهاكات.

4.9 - جبر الضرر على المستوى الجماعي:

تخليد الذاكرة الوطنية وذلك بإشهار جلسات الاستماع والاعتراف دون تشف ونشر التقرير النهائي للجنة.

* اليوم الثالث: الأحد 29 يناير 2012
أولاً: البرنامج: التقرير الختامي كآلية من آليات العدالة الانتقالية

9.00 إلى 10.00	: - تذكير بنتائج اليوم الثاني؛	
	- تقديم موضوع التقرير الختامي في لجان الحقيقة/ جلسة عامة؛	
	: - قراءة واستنتاجات لموضوع التقرير الختامي في ضوء قوانين لجان الحقيقة/ ورشات؛	11.00 إلى 10.00
	: - استراحة؛	11.20 إلى 11.00
	: - تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بالآية التقرير الختامي / جلسة عامة؛	12.30 إلى 11.20
	: - بلورة موضوعات تخص التقرير الختامي في ضوء الوضع الوطني التونسي/ جلسة عامة؛	13.30 إلى 12.30
	: - أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترنات في ضوء الموضوعات المبلورة؛	13.30 إلى 12.30
	: - تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛	14.30 إلى 13.30
	: - تقييم وختام الدورة وتوزيع الشهادات.	14.30 إلى 14.15
	- الغذاء	

ثانياً: تذكير بمحتويات نموذج لشبكة التقرير الختامي

قدم ذ. شوقي في بداية اليوم الثالث نموذج من شبكة تقرير ختامي صادر في إطار نهاية عمل لجنة حقيقة ومصالحة. كما قدم بعض التوضيحات حول بعض الاستفسارات:

شبكة تقرير ختامي

المشتغلات	الأبواب أو الفصول
- سياق النشأة	التكوين

- العضوية والصلاحيات	
- الزمني - النوعي	الاختصاصات
- فرق العمل - الإدارة - مصادر التمويل - البرنامج العام لمدة الولاية - الأرشيف	التنظيم الداخلي
- اختفاء قسري - احتجاز تعسفي - تعذيب - إعدام خارج نطاق القانون -	تحليل الانتهاكات موضوع الاختصاص في ضوء نتائج التحريات
- تحليل الطلبات الواردة على لجنة الحقيقة - برامج جبر الأضرار الفردية والجماعية	برنامج جبر الأضرار
- برنامج جلسات الاستماع العمومية - النتائج والأصداء	جلسات الاستماع العمومية
- ظروف نزاعات الماضي - أسباب الانتهاكات والعوامل التي ساعدت على قيامها	تحليل السياق التاريخي
- مسوّليّات أجهزة الدولة - مسوّليّات جماعات غير حكومية	تحليل المسؤوليات
- مسار ومقومات المصالحة - المداخل الأساسية - حفظ الذكرة	المصالحة
- الكشف عن الحقيقة - جبر الأضرار - تحليل السياقات - المسؤوليات	الاستنتاجات والخلاصات الخاتمية
- الضمانات الدستورية - الضمانات القانونية - إصلاح العدل - الحكامة الأمنية	الإصلاحات وضمانات عدم التكرار

<ul style="list-style-type: none"> - دور البرلمان - دور الحكومة - الحكومة - المجتمع المدني - النهوض بثقافة حقوق الإنسان 	
---	--

IV- انتاجات المشاركين والمشاركات حول ضمانات عدم التكرار / نموذجا: الإصلاحات القضائية والأمنية:

توج اليوم الثالث مسيرة الاجتهادات التي طبعت إنتاجات المشاركين والمشاركات بخصوص آليات العدالة الانقلالية واعتبارا للمشاركة النوعية للسادة القضاة ومسؤولي الأمن وعدول الإشهاد، تقرر تخصيص مواضيع المقترنات المتعلقة بضمانات عدم التكرار لنوعية الإصلاحات في المجالين القضائي والأمني، وأيضا بسبب الوقت الضيق الذي لا يسمح بمعالجة كافة المواضيع التي يتصدى لها التقرير الخاتمي ، وهكذا جاءت الإنتاجات القيمة للمشاركين والمشاركات كما يلي:

مقترن أول: العدالة الانقلالية بتونس وتحصيات لإصلاح القضاء والأمن:

1. إصلاح القضاء:

2. الإصلاح المؤسساتي:

- تكريس ضمانات الاستقلال الفعلى وال حقيقي للسلطة القضائية.
- تكريس استقلال القضاء:
- مراجعة النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء بواسطة قانون تنظيمي تراجع تشكياته ووظيفته؛
- ضمان الاستقلالية المالية والقانونية للمجلس الأعلى للقضاء المنتخب وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة؛
- إعادة النظر في الخريطة القضائية؛
- التأكيد على حسن تعليل الأحكام.

3. على المستوى التشريعي:

- تعزيز الضمانات القانونية والإجرائية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت والتي يمكن أن تحصل مستقبلا وكل الانتهاكات الأخرى المسجلة وخاصة مقاومة الفساد؛
- تقيق كل القوانين الإجرائية التي تتعارض والمواثيق الدولية وتمثل انتهاكا لحقوق الإنسان على اختلافها: مدنية وسياسية واقتصادية...؛

- التنصيص في الدستور على أن القضاء سلطة مستقلة، مع تحديد الآليات التي تضمن استقلالها عن السلطة التنفيذية وعن أي نفوذ أو ضغط سياسي أو غيره؛
- إبعاد وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية عن تسيير شؤون القضاء، والتنصيص في الدستور على أن من ينوب عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء هو الرئيس الأول للمجلس الأعلى وليس وزير العدل، وأن الأعضاء يتم انتخابهم من طرف القضاة لمدة محددة وغير قابلة للتجديد، وأن المجلس هو الذي يتولى البت في كل ما يتعلق بالوضعية الإدارية للقضاة من ترقية أو تأديب أو انتقال أو غير ذلك؛
- أن ينحصر دور وزارة العدل في توفير وتهيئة البنيات، وتوظيف المساعدين وتأطيرهم، وتوفير وسائل العمل دون التدخل في سير المحاكم وعمل القضاة؛
- تركيز محكمة عليا دستورية؛
- تعين القضاة؛
- ضمان مقومات الاستقلالية الوظيفية والمادية للقضاة؛
- الترقية الآلية وتكافؤ الفرص؛
- التدريب والتكوين المستمر؛
- إلغاء الرقابة الرئاسية لرئيس المحكمة بخصوص تعين الملفات وسحبها دون مبرر وذلك لتوفير ضمانة المحكمة العادلة؛
- إصلاح تشريعي يشمل القوانين الأساسية والأنظمة الأساسية الخاصة والقوانين المتعلقة بالعمل الأمني..؛
- إصلاح هيكلي ووظيفي يتماشى ومتطلبات المرحلة؛
- تكريس حياد الأمن وعدم تسييسه (أمن جمهوري)؛
- العمل على تفعيل الرقابات الإدارية والبرلمانية؛
- تطوير منظومة التدريب والتكوين المستمر وإثرائه بالمواد المتعلقة بحقوق الإنسان وتدعمه تقافة خدمة الصالح العام؛
- تحسين وسائل العمل بما يتماشى وحقوق الإنسان؛
- تضمين الدستور القائم للبلاد فصلاً قانونياً يؤكد على أن وزارة الداخلية هي مرفق عمومي يكفل حماية مصالح البلاد والأفراد دون أي تفرقة بينهم؛
- تشريك المجتمع المدني في وضع خطط لإصلاح المنظومة الأمنية والإدارية، وتشجيع فرص التلاقي بين هيئات وزارة الداخلية والمواطنين قصد التعرف على حاجياتهم ومطالبهم.

مقترن ثان: إصلاح الأمن والقضاء

1. إصلاح الأمن

- إصلاح تشريعي: مراجعة القوانين الأساسية المتعلقة بالأمن؛
- مراجعة هيكلية لمختلف الإدارات و اختصاصاتها حسب طبيعة المرحلة؛

- وضع رقابة برلمانية على عمل الأجهزة الأمنية وتحييد الأمن وعدم توظيفه؛
- مراجعة وتعزيز برامج التكوين لدى إطارات وأعوان الأمن؛
- تحسين ظروف عمل رجال الأمن (المادية والمعنوية)؛
- استعادة الثقة بين المواطنين ورجال الأمن؛
- القطع مع المعالجة الأمنية للمسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛
- تحديد مجال عمل رجال الأمن في اعتباره مرفقاً عاماً يسير ويعلم وفق معايير تقنية؛
- اعتبار الهدف العام لعمل رجال الأمن هو حماية الدولة وليس حماية النظام؛
- تشريك المواطنين في المنظومة الأمنية: التعاون.

2. إصلاح السلطة القضائية

- تكريس استقلال السلطة القضائية في الدستور من خلال انتخاب مجلس أعلى للقضاء تكون له الاستقلالية المالية والإدارية المطلقة (بما في ذلك المقر)؛
- وضع قانون أساسي ينظم السلطة القضائية مع احترام المعايير الدولية لاستقلال القضاء؛
- تحسين الأوضاع المعنوية والمادية للقضاة طبقاً للمعايير الدولية؛
- اعتماد معايير موضوعية في النقل والترقيات للساسة القضاء؛
- تكوين السادة القضاة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- نشر أحكام القضاء الإداري؛
- إعادة النظر في شروط انتداب القضاة؛
- المراجعة الهيكلية للمؤسسة القضائية بإرساء جهاز شرطة قضائية يعمل تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء يقوم بحفظ الأمن في المحاكم والقيام بأعمال البحث والتبلیغ وتنفيذ الأحكام، الكتابة ، لمساعدي القضاة من عدول التنفيذ، عدول الإشهاد ، الخبراء العدليين، الأمانة ، المصنفين؛
- مراجعة الأحكام المنظمة.

مقترن ثالث: توصيات لإصلاح المنظومة القضائية

1- التوصيات الخاصة بإصلاح المنظومة القضائية:

- يجب أن تكون عملية الإصلاح شاملة لكل المهن القضائية والمساعدة للقضاء وذلك من خلال تكريس ضمانات دستورية وإحداث آلية رقابة دستورية من خلال المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية القوانين المنظمة للسلوك القضائي
- الضمانات الدستورية:
 - التفريقي بين السلط ؛
 - مبدأ استقلال القضاء بكافة فروعه (القضاء العدلي والإداري والمالي والعسكري)؛

- مبدأ انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وضمان استقلاليته المالية والإدارية والسياسية وإسناد صلاحية رقابة القضاة وتأديبهم وترقياتهم إلى هذا المجلس على أساس مبدأ الترقية الآلية وعدم نقلة القاضي إلا برضاه وإفراد القضاة بسلم تأجير مستقل؛
- مبدأ إشراف القضاء على الضابطة العدلية.

• ضمانات قانونية:

إصدار قوانين أساسية منظمة للسلطة القضائية والمهن المساعدة للقضاء تكرس المبادئ الدستورية ومبادئ الأمم المتحدة لاستقلال القضاة والمحامين وتشمل ما يلي:

• الضمانات المادية :

- سلم تأجير يتماشى مع المهنة كسلطة وبما يضمن استقلال القضاة
- توفير الإطار البشري بما ينسجم مع حجم العمل وخصوصياته وانتداب القضاة في إطار مناظرات تقوم على معايير موضوعية وعلى أساس مبدأ المساواة والشفافية، الكفاءة والنزاهة،)
- توفير آليات العمل الضرورية وإعادة توزيع الخريطة القضائية: كتابة مؤهلة ومساعدة للقضاة، مكاتب، سكريتارية، .. .

• الضمانات المعنوية:

- تكريس مبدأ الحصانة القضائية؛
- تكريس حرية التعبير والتنظيم والعمل الجمعياتي؛
- التأهيل والتدريب ونشر ثقافة الحقوق الإنسانية على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز.

• تنظيم المهن المساعدة للقضاء وتحديد مجالات الاختصاص وذلك بـ:

- إفراد كلّ مهنة باختصاصها وإعادة الاعتبار لكل المهن المساعدة للقضاء؛
- التدريب والتأهيل ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- بالنسبة إلى عدول الإشهاد كمساعدين للقضاء
- إكساء الحجة العادلة بالصبغة التنفيذية لرفع العبء على القضاة في المادة المدنية؛
- تحديد مجالات الاختصاص بالنسبة إلى تحرير العقود من ذلك استعمال أساليب وآليات كانت من الأسباب المساهمة في تبييض الأموال والتهرب ودفع الضرائب الكاذبة الخطية كنموذج؛
- تعزيز دوره في التحكيم والصلح والوساطة؛
- تحسين وتطوير أساليب العمل وحذف خطة الجليس مثلًا... .

الفقرة الثانية: الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية، (تونس، من 31 جانفي إلى 4 فيفري 2012)

ا- المحتويات

أولاً: المقصود بالتقدير التكعيبي الموضوعاتي؛

ثانياً: الافتتاح؛

ثالثاً: برنامج الدورة ومنهجية العمل

* مدخل عام:

أولاً: المقصود بالقرير التكثيفي الموضوعاتي

يقصد بالقرير التكثيفي الموضوعاتي، المادة المتضمنة لكافة الخطط التدريبية المعدة من طرف المشاركين والمشاركات في دورة تدريب المدربين حول آليات العدالة الانتقالية المنعقدة بتونس أيام 31 يناير - 1 و 2 فيفري 2012.

عمل معدّ هذا التقرير ذ. أحمد شوقي بنیوب على إجراء مراجعة شاملة، جوهرية وشكلية للخطط، انصبت على إجراء القراءة لكل خطة على حدة بغية ضمان الانسجام مع محاور الإعداد، بحيث شملت المراجعة الجوهرية بعض التدفقات المتعلقة بمعايير العدالة الانتقالية، دون أن تمس بكل ما يتعلق بالمعطيات القانونية أو الواقعية التونسية، كما انصبت المراجعة الشكلية، ما أمكن، على وضع كل خطة في سياق المحاور التي تم اعتمادها للتحضير.

ثانياً: الافتتاح

افتُتحت الدورة التدريبية التي انعقدت بمركز الكواكب للتحولات الديمقراطية بكلمة توجيهية للسيد محسن مرزوق رحب فيها بالمشاركين والمشاركات، وأكَد فيها أهمية المعرفة العلمية والقانونية والسياسية في مجال العدالة الانتقالية، التي انطلق مسارها التمهيدي على الصعيد الوطني، داعياً المشاركين والمشاركات إلى بذل مجهد خاص، اعتباراً لكون الدورة الحالية تتجاوز طابع الدورات التدريبية التي يغلب عليها الطابع النظري الصرف، حيث أنهما مطالبون ومطالبات، بالانخراط في تعميم هذه الثقافة على الصعيد الوطني وفي مناطق الجمهورية مع فاعلين ومتدخلين آخرين على صعيد المجتمع المدني والفئات المهنية والمجتمعية...، دعماً لمسار الانتقال الديمقراطي الذي أضحى موضوع معالجة ماضي الانتهادات وترسيخ مكتسبات الثورة، وضمنه بناء دولة القانون وحقوق الإنسان، وهي قضايا تتسم بالتدخل، وبحكم طبيعتها ترفع التحديات وأولها ما يتعلق بالمعرفة، كما دعا إلى استثمار فرصة اللقاء مع ذ. أحمد شوقي بنیوب الخبير في مجال العدالة الانتقالية إلى مزيد من تدقيق المعرفات المتعلقة بالموضوع.

ثالثاً: برنامج الدورة ومنهجية العمل

قدم ذ. شوقي بنیوب لبرنامج الدورة ومنهجية العمل حسب ما يلي:

1- التذكير بالوثيقة المرجعية المسلمة للمشاركين والمشاركات

وسلم المشاركون والمشاركات في البداية ضمن ملف الدورة التدريبية، وثيقة مرئية معدة من طرف ذ. أحمد شوقي بنیوب، تتضمن مفاهيم وبرامج وأهداف العدالة الانتقالية مع ملخصات تفيزنية لمقتضيات منظمة للجان الحقيقة والمصالحة، حتى يتم الرجوع إليها بمناسبة إعداد الخطط التدريبية.

2. توضيح طريقة العمل

2-1 اختيار مواضيع الخطط التدريبية

تم شرح طريقة العمل التي بموجبها سيتولى كل مشارك ومشاركة إعداد مشروع خطة تدريبية في مجال العدالة الانتقالية، وهكذا تم الاتفاق في مرحلة أولى على حصر المواضيع التي اختارها كل مشارك ومشاركة على حدة ومن تلقاء نفسه، والتي أسفرت على ما يلي:

المكلف والمكلفة بإعداد المشروع	الموضوع المختار
ذ. نائلة الساطي	العدالة الانتقالية العدالة الانتقالية والتحولات السوسيوثقافية
ذ. ذاكر العلوبي؛	العدالة الانتقالية والمرحلة التاريخية موضوع الاختصاص
ذ/ محمد العيادي	العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد
ذة: أسماء غربي	جبر الأضرار
ذ. محسن سحباني	الكشف عن الحقيقة
ذة. سهام شعور	العدالة الانتقالية والكشف عن الحقيقة
ذ. فريد بن جحا	المسؤولية عن الانتهاكات والعدالة الانتقالية
ذة. آمال الوحشى	تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث
ذ.منير غزواني	العلاقة مع الضحايا
ذة.هاجر الشيخ أحمد؛	صياغة تقارير خاتمية للجان الحقيقة
ذ. عمر الوسلاتي؛	ضمانات عدم التكرار
ذ. زهير جربى؛	العدالة الانتقالية المرحلة التاريخية الاختصاص الزمني
ذ. بليغ عباسى	العدالة الانتقالية والعدالة الأصلية
ذ. سهيل الجمال	ضمانات عدم التكرار في العدالة الانتقالية
ذ. تبر نعيمي	دور الإعلام في مسار العدالة الانتقالية
ذ. وليد الرحموني	الاختصاص النوعي والعدالة الانتقالية
ذ. فاخر القصبي	العدالة الانتقالية/ تحديد المسؤوليات ومتطلبات المصالحة
ذة. منية عمار	الاختصاص النوعي والزمني للجان العدالة الانتقالية وآليات عملها
ذة. فدوة شطورو؛	دور المجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية في تونس

2.2 محاور إعداد الخطة

بعد اختيار كل مشارك ومشاركة لموضوع الخطة التدريبية، تقدم ذ. شوقي بشرح محاور إعداده التي اشتغلت على ما يلي :

- موضوع الدورة التدريبية؛
- الفئة المستهدفة من الدورة التدريبية؛

- أهداف الدورة التدريبية؛
- أسباب اختيار موضوع الدورة التدريبية؛
- المرجعية المعتدلة، الوطنية والدولية؛
- إعداد برنامج الدورة التدريبية؛
- تحرير نماذج من العصف الذهني؛
- تحرير نموذج من النشاط التطبيقي.

2.3 سير الإعداد ومرافقة المؤطر

باشر كل مشارك ومشاركة وعلى مراحل، إعداد مسودة خطته التدريبية، بمرافقة ذ. أحمد شوقي بنیوب، حيث تم:

- في مرحلة أولى وضع التصميم واعتمده؛
- وفي مرحلة ثانية تحرير محتويات التصميم؛
- وفي مرحلة ثالثة مراجعة عامة مع كل مشارك ومشاركة.

2.4 تقديم الخطط التدريبية

بعد إنجاز المشاركين والمشاركات لمشاريع الخطط التدريبية تم تقديمها بصفة فردية في الجلسة العامة في حدود 20 دقيقة لكل مشارك ومشاركة.

2.5 برنامج الدورة التدريبية

أُنجزت فقرات برنامج تدريب المدربين والمدربات حسب ما يلي:

- اليوم الأول، خصص لتوضيح منهجية الاستغلال و اختيار المواضيع وإعداد التصميم العام؛
- اليوم الثاني، خصص لتحرير مشاريع الخطط التدريبية؛
- اليوم الثالث، وخصص لتقديم المشاريع.

II- إنتاجات المشاركين والمشاركات حول الخطط التدريبية: العدالة الانتقالية والتحولات السوسيوثقافية

ذة. نائلة الساحلي: إعلامية
Naylabou_sa@yahoo.fr

أولا: الموضوع: العدالة الانتقالية والتحولات السوسيوثقافية

ثانيا: الفئة المستهدفة

تركيبة متنوعة تضم مكونات المجتمع المدني والفاعلين في الحياة العامة وباحثون:

- ناشطون في الحقل الاجتماعي السياسي والثقافي؛
- فاعلون في الجمعيات التنموية؛
- إعلاميون مختصون في مجالات التنمية؛
- باحثون في التاريخ والذاكرة والسوسيولوجيا.

ثالثا: أهداف الدورة

- إبراز البعد الاجتماعي والثقافي لتطبيق العدالة الانتقالية كأحد آليات دمقرطة المجتمع؛
- التحسيس بأهمية المقاربة السوسيوثقافية لضمان عدم تكرار انتهاكات؛
- توظيف المكتسبات الفكرية والموروث الاجتماعي والثقافي والديني للتفكير في البديل المنشود تدعيمًا لقيم المصالحة والإنصاف والاعتراف؛
- تكوين خبرات قادرة على تصور وتقديم مقترنات لتطوير المجتمع والحياة الثقافية باعتبارهما من ركائز مسار العدالة الانتقالية.

رابعا: أسباب طرح الموضوع:

- مسألة العدالة الانتقالية، ترتبط أساساً بتحديد مجالات انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد المسؤوليات وتمكين الضحايا من التعويضات، ولا تنفذ إلى عمق الإشكاليات المتعلقة بفهم المعنى السوسيوثقافي الذي يجعل من مفهوم العدالة الانتقالية متغيراً متولاً بحسب المجتمعات؛
- وترمي الدورة التكوينية إلى دعوة المجتمع المدني وكل الفاعلين إلى الاهتمام بالمسألة الثقافية والاجتماعية لأنها الضامن الأساسي لتحقيق الديمقراطية وتكرис ثقافة المواطن والحد من الاحتقان لدىطبقاتالمهمشة، ونشر ثقافة التسامح وتصعيد جروح الماضي لبناء ديمقراطية حقيقة؛
- المساهمة في التفكير في الضمانات القانونية وخاصة الاجتماعية والثقافية لتكرис حقوق الإنسان والتثبتة على احترام الآخر وعدم الإفلات من العقاب؛
- إصلاح المؤسسات وإعادة ربط الثقة بينها وبين المواطن: المؤسسة الأمنية، القضائية، التربوية، الصحية.

خامسا: المرجعية المعتمدة:

- المرجعية الدولية الضامنة لحقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية: حرية التعبير والإبداع الثقافي والفكري؛

- الدستور: مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي دون تمييز بين جهة وأخرى؛

- المرجعيات المحلية: قانون الجمعيات، مجلة الأحوال الشخصية...؛

سادسا: نماذج من أسئلة تخص العصف الذهني والحوار العام

- ما هي العدالة الانتقالية؟/ عصف ذهني؛

- لماذا تحتاج للعدالة الانتقالية؟ عصف ذهني؛

- ما هي الثوابت التي تخص كل المجتمعات وما هي المتغيرات التي تميز الواقع التونسي؟/ حوار عام؛

- كيف يمكن للموروث الثقافي، الديني، الحضاري أن يكون عائقا أمام اكتشاف حقيقة الانتهاكات؟/ حوار عام؛

- ما هي المقتضيات التي تساعد على إعادة إدماج الضحايا في المجتمع؟/ حوار عام؛

- كيف يمكن للتونسي أن يتحول من ساكن يحمل هوية تونسية إلى مواطن يشارك في الحياة العامة؟/ حوار عام؛

سابعا: نماذج من الأنشطة التطبيقية/ أشغال الورشات

- وضع تصور لحملة تحسيسية تساعد على تطوير الوعي بالحقوق الثقافية والاجتماعية؛

- وضع تصور لحملة تشجع الضحايا على مواجهة الانتهاكات التي تعرضوا إليها (الاشغال على المضمرين والدلائل)؛

- تحليل شهادات لضحايا وتحديد تأثير المعطى الثقافي في طبيعة التصريحات؛

- إعداد تصور خطة لإعادة إدماج الضحايا في الدورة الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

ثامنا: البرنامج

• اليوم الأول

الحصة الأولى: تقديم المشاركين وتحديد الإطار العام للدورة

9.00 إلى 9.30 : تسجيل المشاركين؛

- تقديم المتدربين؛

- توقعات المتدربين؛

- تقديم البرنامج المعتمد خلال الدورة؛

الحصة الثانية: العدالة الانتقالية السياق، الثوابت، المتغيرات

9.30 إلى 11.00 : - تحديد مفهوم العدالة الانتقالية: نماذج من العالم وقراءة في خاصيات المبادرة الوطنية في تعديل العدالة الانتقالية/ جلسة عامة/ PPT؛

11.00 إلى 11.20 : - استراحة؛

11.20 إلى 13.30 : - المتغيرات السوسيوثقافية التي تجعل من كل تجربة حالة فريدة؛

- نقاش حول ماهية المتغيرات السوسيوثقافية؛

- انتهاء أشغال اليوم الأول.

* **اليوم الثاني**

الحصة الثالثة: أهمية العوامل السوسنوثقافية في الكشف عن الحقيقة

- ورشة فريق 1/ الصعوبات السوسنوثقافية التي تحول دون كشف الحقائق؛
 - ورشة فريق 2 / الصعوبات التي تعرّض مسألة المصالحة،
 - عرض الورشات/ فتح باب الحوار؛
- 11.00 إلى 11.20 : - استراحة؛

الحصة الرابعة: تكريس مبدأ المساعدة ومقاومة ثقافة الصمت

- ورشة 1/ نصوص حملات تحسيسية لرفع الوعي لدى العامة بحقوقهم المدنية؛
- ورشة 2/ التفكير في حملات توعوية لمقاومة ثقافة الصمت إزاء العنف
- عرض الورشات/ فتح باب النقاش؛
- انتهاء أشغال اليوم الثاني.

• **اليوم الثالث:**

الحصة الخامسة: التوثيق حفاظا على الذاكرة الفردية والجماعية

- حوار حول الطرق والأساليب المعتمدة في تخليد الذكرى وجرب الضرر الجماعي؛
- 11.00 إلى 11.20 : - استراحة؛

الحصة السادسة: العدالة الانتقالية وتكرис مفهوم المواطنة

- حوار/ تكريس المطالبة بالحقوق والتغافل في القيام بالواجبات؛
- تقييم الدورة وانتهاء الأشغال.

العدالة الانتقالية والمرحلة التاريخية موضوع الاختصاص

(الاختصاص الزمني لهيئات العدالة الانتقالية)

ذ. ذاكر العلوى

dhakeraloui@yahoo.fr

أولاً: الفئة المستهدفة:

- ناشطون في مجال حقوق الإنسان؛
- مختصون في التاريخ؛
- فاعلون سياسيون معنيون بحقوق الإنسان؛
- برلمانيون.

ثانياً: أهداف الدورة:

الهدف الرئيسي:

تسليط الضوء على المسار التونسي والبحث في مدى، استجابة، محاولات إحداث لجنة حقيقة، تتولى:

- تعويض الضحايا؛
- تحديد المسؤوليات، أو إحالة على العدالة المسؤولين عن الانتهاكات؛
- كشف الحقيقة؛
- التأسيس لمبدأ عدم الإفلات عن العقاب واقتراح ضمانات عدم التكرار وإرجاع الثقة للضحايا؛

الهدف الفرعي الأول: دراسة المسار التونسي لتعزيز فهم آليات العدالة الانتقالية وتحديد الاختصاصين الزمني النوعي حسب ما يلي:

(1) دراسة المسار التونسي في كشف الحقيقة

- التحقيق بشأن الرشوة والفساد؛
- التحقيق في الأحداث التي شهتها تونس بين 17 ديسمبر 2010 إلى تاريخ عمل لجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة؛
- مسار المحاكمات الجارية؛

(2) دراسة مجالات تعويض الضحايا:

- موضوع العفو التشريعي العام؛
- آليات التعويض للضحايا؛
- سبل إعادة الاعتبار وإعادة التأهيل.

(3) دراسة مجالات المساعدة:

- مصادر الأموال؛
- الإقصاء من حق الترشح للانتخابات؛
- محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات.

الهدف الفرعي الثاني: تحليل نتائج الاختصاصين الزمني والنوعي بالنسبة إلى كل هيئة أو لجنة.

ثالثا: المراجعات المعتمدة:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- نماذج من تجارب وطنية لدول أخرى في مجال العدالة الانتقالية؛
- القوانين المنبثقة للجان الوطنية: لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد/ لجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة التي شهدتها تونس 17 ديسمبر 2010؛
- التدابير الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات ومنها: قانون مصادر أموال عائلة بن علي/ المرسوم المنظم لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي نماذج من أعمال قضائية موجهة ضد المسؤولين عن الانتهاكات؛
- تدابير التعويض للضحايا ومنها: العفو التشريعي العام عن كل الذين حوكموا من تهم سياسية أو ذات خلفيات سياسية/ النصوص القانونية التي أقرت التعويض لضحايا الثورة/ تدابير إعادة تأهيل الضحايا وإرجاعهم إلى عملهم؛
- تدابير الإصلاح، منها: القانون المنظم للسلط العمومية/ الأمر المنظم لصلاحيات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية/ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

رابعا: المعيينات:

- Data Show
- أوراق معلقة؛
- أفلام؛
- مطبوعات من بعض المراجع.

خامسا: البرنامج

اليوم الأول من 9 صباحا إلى الساعة 14:

9.00 إلى 9.20	- حصة تعارف وتقديم المدرب وتقديم المشاركين؛
9.20 إلى 9.30	- تقديم البرنامج وعرض الإطار العام؛
9.30 إلى 11.00	- تقديم عام للعدالة الانتقالية كمسار، يحتوي على العديد الآليات والإجراءات ضمن أهداف العدالة الانتقالية (الأسلوب عصف ذهنی)؛
11.00 إلى 11.15	- استراحة قهوة؛
11.15 إلى 12.00	- نشاط تطبيقي في شكل ورشات وفرق عمل؛
-	دراسة نماذج من لجان حقيقة ومصالحة من حيث الآليات والإجراءات دول أخرى في محاولة لتسليط الضوء على أوجه المشترك والاختلاف بين تجربة تلك الدول بخصوص تصفية تركة الماضي الانتهاكات، باعتماد الكشف عن الحقيقة والمساءلة والتعويض؛

المعينات: مطبوعات تسلم لفرق المشاركين تتضمن مقتطفات من تقارير مع التركيز على اختيار نماذج مختلفة (لجان حقيقة/ لجان تعويض وجبر أضرار/ لجان مصالحة)؛

<p>الرجوع إلى نتائج النشاط التطبيقي وتسويط الضوء على اختلاف الاختصاص الزمني لكل تجربة باختلاف حقبة استمرار الانتهاكات في فترة محددة واتساع تلك الانتهاكات؛</p> <p>(الشكل: نقاش عام والإبقاء على نفس فرق العمل)</p> <p>ورشة أولى: تعمل على دراسة لجان الحقيقة (تفصي الحقائق من أجل الفساد والرشوة/ لجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة)؛</p> <p>ورشة ثانية: تعمل على آليات التعويض (العفو الشرعي العام/ مرسوم إقرار التعويض لضحايا الثورة/ تدابير إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات إرجاع المعذولين من العمل)؛</p> <p>ورشةثالثة: تعمل على إجراءات المسائلة (القانون المنظم لانتخابات المجلس التأسيسي: الإقصاء من العمل السياسي/ قانون مصادرة أموال عائلة بن علي/ بعض الأعمال القضائية لمحاسبة المسؤولين السابقين)</p> <p>ورشة رابعة: تعمل على محاولات الإصلاحات (القانون المنظم للسلط العمومية/ الأمر المنظم لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية)</p> <p>12.00 إلى 11.00 : تقييم أعمال اليوم الثاني.</p> <p>اليوم الثالث</p> <p>9.00 إلى 10.30 : حوار فيما يتعلق بظهور بوادر جديدة لإرساء مسار جديد لعدالة انتقالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التواصل مع مطالب الضحايا؛ - نداءات ضحايا غير مشمولة بإجراءات تعويض الأضرار؛ - الفصل 24 من القانون المنظم للسلط العمومية؛ - إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. <p>10.30 إلى 10.45 : استراحة قهوة؛</p> <p>10.45 إلى 11.45 : حوار عام تجميع أعمال اليوم الأول والثاني للإجابة عن مدى تتمكن التجربة التونسية الأولى، من إرساء مسار عدالة انتقالية تتمكن من تحقيق النتائج المرجوة منه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كشف الحقيقة؛ - تحديد المسؤوليات؛ - فهم ماضي الانتهاكات للتمكن من تصفيتها؛ - جبر أضرار الضحايا وإعادة تأهيلهم؛ 	<p>13.30 إلى 12.00 اليوم الثاني</p> <p>9.00 إلى 10.00 : مواصلة الحوار حول نتائج اليوم الأول</p> <p>10.00 إلى 10.15 : استراحة قهوة؛</p> <p>10.15 إلى 11.00 : نشاط تطبيقي يتعلق بالتجربة الوطنية في شكل ورشات (فرق عمل)؛</p> <p>ورشة أولى: تعمل على دراسة لجان الحقيقة (تفصي الحقائق من أجل الفساد والرشوة/ لجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة)؛</p> <p>ورشة ثانية: تعمل على آليات التعويض (العفو الشرعي العام/ مرسوم إقرار التعويض لضحايا الثورة/ تدابير إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات إرجاع المعذولين من العمل)؛</p> <p>ورشةثالثة: تعمل على إجراءات المسائلة (القانون المنظم لانتخابات المجلس التأسيسي: الإقصاء من العمل السياسي/ قانون مصادرة أموال عائلة بن علي/ بعض الأعمال القضائية لمحاسبة المسؤولين السابقين)</p> <p>ورشة رابعة: تعمل على محاولات الإصلاحات (القانون المنظم للسلط العمومية/ الأمر المنظم لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية)</p> <p>12.00 إلى 11.00 : تقييم أعمال اليوم الثاني.</p> <p>اليوم الثالث</p> <p>9.00 إلى 10.30 : حوار فيما يتعلق بظهور بوادر جديدة لإرساء مسار جديد لعدالة انتقالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التواصل مع مطالب الضحايا؛ - نداءات ضحايا غير مشمولة بإجراءات تعويض الأضرار؛ - الفصل 24 من القانون المنظم للسلط العمومية؛ - إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. <p>10.30 إلى 10.45 : استراحة قهوة؛</p> <p>10.45 إلى 11.45 : حوار عام تجميع أعمال اليوم الأول والثاني للإجابة عن مدى تتمكن التجربة التونسية الأولى، من إرساء مسار عدالة انتقالية تتمكن من تحقيق النتائج المرجوة منه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كشف الحقيقة؛ - تحديد المسؤوليات؛ - فهم ماضي الانتهاكات للتمكن من تصفيتها؛ - جبر أضرار الضحايا وإعادة تأهيلهم؛
--	--

- عدم الإفلات من العقاب وضمانات عدم التكرار؛
- صياغة وثيقة بأسباب اختيار المرحلة التاريخية موضوع الانتهاكات ترفع من طرف منظم الدورة للمجلس التأسيسي والحكومة بناء على نتائج الأيام الثلاثة؛
- تقييم الدورة واختتمام أعمال الدورة.

العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد

ذ. محمد العيادي

أولاً: مدخل

عملت الدولة منذ قيام الثورة المباركة و مختلف مكونات المجتمع المدني في منظمات وأحزاب وجمعيات على إرساء مقومات مفضية إلى وضع آلية لعدالة انتقالية، تؤمن، إلى قدر ما ممكناً كل المذنبين في حق الوطن بما يتيح البناء المستقبل أفضل.

ومن الثابت أن تونس كانت ولا تزال تعيش تحت وطأة منظومة متكاملة للفساد والرشوة، شاملة تحكمها جملة من العناصر المتراوطة والمترادفة فيما بينها بإحكام ونظام.

وقد تجسست منظومة الفساد في تونس داخل المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية للدولة وكذلك ضمن عدد لا يستهان به من المنشآت والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية.

كما ترسخت منظومة الفساد وتغلغلت في عدد كبير من التنظيمات الاجتماعية والسياسية على غرار الحزب الحاكم السابق والجمعيات والمؤسسات الإعلامية التي انخرطت في معانقة الفساد دون أي رفيف. وتقتضي محاربة الفساد والرشوة إلى جانب التحقيقات الميدانية وتقصي مظاهرها وأساليبها ومدى انتشارها، العمل على إيجاد أساليب وقائية ورقابية تضمن الحد منها ومحاربتها.

في هذا الإطار صادقت تونس سنة 2008 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003 وهي اتفاقية تتضمن جملة من الأحكام والمقتضيات التي تضبط التوجهات العامة الكفيلة بكشف جريمة الفساد وفضح أساليبها على المستويين المحلي والوطني، فضلا عن السبل الكفيلة بالوقاية من هذه الظاهرة والحد من مخاطرها وآثارها.

وقد انضمت جل الدول العربية إلى مجهود مكافحة الفساد والرشوة بالتعاون مع العديد من المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات ذات العلاقة PNUD و OCDE و CE.

في هذا الإطار، وبالنظر لما تم اكتشافه من استفحال تام لظاهرة الفساد والرشوة في تونس، وشعورا بخطورة الضرر الذي تسببه لاقتصادنا الوطني ولصورة بلادنا بالخارج وما خلفه كل هذا من شعور بالظلم والقهر لدى المواطنين، فقد ارتأت الدولة إحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة.

ثانياً: الإطار القانوني:

أحدثت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 يناير 2011 وهي لجنة تتكون من هيئتين: هيئة فنية تتولى أعمال التحقيق والتقصي، وهيئة عامة تتولى النظر في التوجهات العامة لمكافحة الفساد ووضع التصورات المستقبلية الممكنة.

ت تكون اللجنة في الحالتين من ثلاثة من رجال القانون:

- قانون عام؛
- قانون خاص؛
- قانون جنائي؛

- قانون إداري؛
- القانون الاقتصادي والمالي؛
- قضاة؛
- محامين؛
- خبراء محاسبين؛
- أساتذة جامعيين؛
- مختصين.

كما تتكون اللجنة من ثلاثة من الأطارات العليا المنتسبة إلى مختلف الهياكل الرقابية.
كما صدر مؤخراً المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، وهو

مرسوم إطاري يندرج في إطار تفعيل أحكام ومقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة التي توجب ما يلي:

- إرساء هيئة دائمة ومستقلة لمكافحة الفساد تتميز بصبغتها التشاركية والمفتوحة على مكونات المجتمع المدني وعلى المختصين والخبراء ومنفتحة كذلك على التعاون الدولي؛
- وضع استراتيجية عامة لمكافحة الفساد والوقاية منه: ويكون ذلك من خلال وضع القواعد والإجراءات الكفيلة لضمان مكافحة الفساد والرشوة في القطاعين العام والخاص وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه؛
- مزية هذا المرسوم أنه قدم تعريفاً دقيقاً لبعض المصطلحات ذات العلاقة وهذه المصطلحات هي:

- الفساد؛
- النزاهة؛
- الشفافية؛
- المساءلة؛
- عائدات الفساد.

ثالثاً: نتائج أولية لعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد:

- تلقت اللجنة ما يفوق 11.000 ملفاً من سائر المواطنين والإدارات والجمعيات؛
- درست اللجنة 6000 ملفاً منها ولا تزال البقية من درس؛
- أحالت اللجنة 400 ملفاً إلى القضاء.

رابعاً: نماذج من أسئلة العصف الذهني

- ما الفساد؟
- ما الرشوة؟
- ما الشفافية؟
- كيف نعرف المساءلة؟

خامساً: نموذج نشاط تطبيقي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد/ يسلم لكل مشارك ومشاركة رقم مادة من الاتفاقية

كتابة تفسير أو تعليق على المادة	استخراج العناصر المكونة	رقم المادة

- عالجت اللجنة العديد من الوضعيات والملفات بالتعاون وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية:
 - رخص بناء؛
 - قرارات هدم؛
 - رخص إدارية/ نقل / انتساب...؛
 - مناظرات؛
 - استغلال الفوڈ من قبل بعض الإطارات المحلية؛
 - تجاوزات حاصلة داخل الإدارات؛
 - تجاوزات إدارية لا تتطلب الإحالة على القضاء؛
 - تعهدت اللجنة علاوة على الملفات المعروضة عليها من المواطنين بملفات من تلقاء نفسها، وذلك بناء على الوثائق والملفات التي عثرت عليها بالقصور الرئاسية والوزارات؛
 - قامت اللجنة بالعديد من المعاينات والزيارات الميدانية؛
 - الاستماعات: استمعت اللجنة إلى ما يزيد عن 120 مسؤولاً من النظام السابق:
 - وزراء، كتاب الدولة؛
 - رؤساء مديرون عامون؛
 - مستشارين؛
 - سفراء.
 - تم تحرير هذه الاستماعات في محاضر كتابية وتصور سمعياً وبصرياً، وهذه الوثائق يمكن استغلالها بصفة لاحقة وهي في اعتقادي شهادات تاريخية نادرة؛
 - تتولى اللجنة أعمال التقصي والبحث حول مظاهر الفساد والرشوة وتقوم على ذلك بتجمیع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقائق وتتولى التثبت منها قبل إحالتها على القضاء؛
 - لا تعوض اللجنة القضاء، وهي لا توجه الاتهامات ولا تعطي تكييفاً للأشغال؛
 - نظمت اللجنة مؤتمراً دولياً حول الفساد والرشوة:
- Comptions et malversation, que faire ? 22-23-24 septembre. •
PNUD - OCDE - BAD
- Le thème : Dire la vérité /
قول الحقيقة وكشفها /
Rendre justice /
إقامة العدالة /

Etabli les mécanismes de lutte contre la corruption et les moyens de prévention	
Modifier la législation	
Impliquer la société civile	
Recouvrement des avoirs	

السادس: برنامج الدورة التدريبية حول العدالة الانتقالية ومحاربة الفساد

اليوم الأول:

9.00 إلى 9.30 : - الافتتاح؛

- التعارف؛

- تقديم البرنامج.

9.30 إلى 10.30 : - تقديم عام حول عرض يقدم نتائج لجنة محاربة الفساد والرشوة ومدى مساهمة العدالة الانتقالية في مكافحتهما؛

10.30 إلى 11.00 : - استراحة؛

11.00 إلى 12.00 : - قراءات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد/ أنشطة تطبيقية فردية/ جلسة عامة؛

12.00 إلى 14.00 : - تقديم عام للآيتين الوطنيتين/ جلسة عامة؛

- أشغال الورشات:

- ورشة خاصة باللجنة الوطنية لقصي الحقائق؛

- ورشة خاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛

- تقديم نتائج الورشات.

اليوم الثاني: يتم الاتفاق في بداية اليوم الثاني على التوزيع الزمني للوقت
صياغة مبادئ وقواعد توجيهية انطلاقا من المعايير الدولية واستنادا إلى استنتاجات اللجنة الوطنية لمكافحة
الفساد والرشوة تخص:

- إقرار مبدأ الشفافية لتصريف الشؤون العامة وإدراج مقاومة الفاسد والرشوة ضمن الدستور
كالتوصيص على المكانة الدستورية للهيئة الوصية لمكافحة الفساد؛

- مراجعة التشريع التونسي من خلال أوضح وأدق وأشمل لمظاهر ولجرائم الفساد والرشوة
والإثراء غير المشروع والفاشش والرشوة في القطاع الخاص؛
- تفادى كل تركيز للسلط والاختصاصات؛

- تفعيل أجهزة المراقبة ومنها الاستقلالية وتوفير وسائل العمل لها ، الشفافية والنجاعة على أعمالها
وذلك من خلال نشر تقاريرها وحماية العاملين فيها وتوفير الضمانات لهم؛

- خلق آليات تمكن من متابعة تطور مكاسب المسؤولين بصفة دورية؛

- إقرار واجب تعلييل القرارات الإدارية واعتماد الشفافية في المناظرات وانتهاج أساليب إعلامية واضحة
وشفافة؛

- إدراج مقاومة الفساد والرشوة ضمن البرامج التعليمية بغية احتواء هذه الظاهرة وتفادي كل الانزلاقات المحتملة من هذا الخطر.

الورشات:

1) الورشة الأولى: الفساد والصفقات العمومية واللزمات.

2) الورشة الثانية: الفساد في الجباية والقطاع البنكي.

3) الفساد في المجال العقاري والخوصصة؛

4) حجم الفساد؛

5) الفساد في الإدارة والمؤسسات العمومية.

- متطلبات الحكامة في المجالين الإداري والمالي / تقديم عام: PPT؛

- أشغال الورشات؛

- بلورة عناصر مقتراحات في المجالات ذات الصلة؛

اليوم الثالث: يتم الاتفاق في بداية اليوم الثالث على التوزيع الزمني للوقت

- صياغة المقتراحات التي يمكن تقديمها إلى المجلس الوطني التأسيسي بناء على نتائج اليوم الأول والثاني.

جبر الأضرار

ذة: أسماء غربي

Asma.gharbi16@gmail.com

أولا: موضوع الدورة التدريبية: جبر الأضرار.

ثانيا: الفئة المستهدفة

- طلبة باحثون ينتمون إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

ثالثا: أهداف الدورة:

- نشر ثقافة العدالة الانتقالية؛

- تحديد مفهومها وتبسيط آلياتها؛

رابعا: من أسباب اختيار الموضوع

- تبني الحكومة التونسية للمسار المفضي إلى العدالة الانتقالية وهو قرار سياسي من شأنه تحقيق الاشتغال حول مواضيع العدالة الانتقالية من النظري والفكري إلى آلية عملية لتحقيق أهداف الثورة؛

- لا بديل للعدالة الانتقالية في المرحلة الانتقالية كممر ضروري (Passage obligé)؛

- المصالحة ليست إسقاطا لحقوق المتضررين وليس تنازلا من قبل الضحايا عن حقهم في جبر الأضرار بل هي نتيجة حتمية لتعجيل منظومة العدالة الانتقالية ومن بين مكوناتها الأساسية والثابتة عنصر جبر الأضرار.

تمر بلادنا بفترة انتقالية من حكم الاستبداد إلى إرساء نظام ديمقراطي وتنسم هذه المرحلة بحساسية كبيرة نظرا لتفكك أجهزة الدولة، الذي غالبا ما يخلق جوا من الفوضى والاحتقان ويزداد حدة بوجود شعور عام بأن شيئا لم يقع لاتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لمجابهة الماضي بما في ذلك من كشف للحقائق ومحاسبة المسؤولين عن الفساد السياسي والمالي والاقتصادي... وجبر الأضرار للضحايا والإحاطة بهم وآليات العدالة الانتقالية تستهدف التصدي لمظاهر العنف والرغبة في القصاص.

أفكار تعزز اختيار الموضوع:

- "العدالة الانتقالية نهر ينساب بصعوبة بين الإكراهات السياسية وانتظارات الضحايا" ذ. شوقي بنیوب / عضو سابق ب الهيئة الإنصف والمصالحة / المغرب.
- "الضحايا لا تنتهي مطالبهم والسياسيون يزيدون على بعضهم البعض والحكومة الانتقالية قد تتجاوزها الأحداث والحال أنها مطالبة بالتركيز على تصريف الأعمال".
- "التعامل الجدي مع مسألة الضحايا يخلق جوا من الثقة والاطمئنان وتهميشه يخلق التوتر والاحتقان ويحدث ثغرات تشجع المزايدات السياسية والركوب على الثورة ودم الشهداء خاصة وأن هناك عائلات الضحايا من ينساق وراء ذلك التيار عن عدم معرفة أو لغياب الحوار أو الخيار البديل.
- "العدالة الانتقالية كآلية لتحقيق معادلة بين متطلبات السياسة وانتظارات الضحايا في إطار قانوني".
- "حقوق الإنسان لا ترده في ظروف التوتر وإنما في إطار سلم مدني" ذ. شوقي بنیوب.

خامساً: المرجعية المعتمدة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- الاتفاقية الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها تونس؛
- الدستور التونسي؛
- دساتير مقارنة في إطار مرحلة الانتقال الديمقراطي؛
- الأمر المنظم لوزارة العدالة الانتقالية؛
- المراسيم المحدثة للجان التصفي.

سادساً: البرنامج

اليوم الأول

- | | |
|-------------------|--|
| 9.00 إلى 9.15 : | افتتاح وتعريف؛ |
| 9.15 إلى 10.15 : | تقديم موضوع الدورة: من حيث: أهدافه/أسباب اختياره/ المرجعية المعتمدة؛
منهجية العمل: تقديم البرنامج |
| 10.15 إلى 11.15 : | تقديم العدالة الانتقالية: |

مفهوم العدالة الانتقالية:

هي مجموعة الأساليب والآليات المرتبطة بمحاولات يبذلها المجتمع لمعرفة وتقدير تركته من تجاوزات وانتهاكات الماضي، من خلال الكشف عن الحقيقة وكفالة المساءلة والمحاسبة (إقرار المسؤولية) وجبر الأضرار تأسياً لتحقيق المصالحة وضمان عدم التكرار بهدف تأمين الانتقال من مرحلة الشمولية والاستبداد إلى مرحلة الديمقراطية.

أهداف العدالة الانتقالية:

- تحقيق مصالح الضحايا: إعادة الاعتبار لكرامة الإنسانية/ إعادة صفة المواطن للفرد/ جبر الضرر؛
 - تحقيق مصالح المجتمع: اختراق ثقافة الخوف والإقرار بحقه في الرجوع إلى الماضي وكشف حقائقه من أجل تحقيق المصالحة معه: حق الشعب في قراءة تاريخه الحقيقي (إعادة كتابته بشكل صحيح)؛
 - وتحقيق أهدافه بالنسبة إلى نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
 - تعزيز دولة القانون: القيام بإصلاحات قانونية ومؤسساتية لازمة (دستورية/ سياسية/ اقتصادية/ ثقافية/ تربوية)
 - إعادة صياغة القانون؛
 - نظرة المجتمع للعدالة الانتقالية يجب أن تتجاوز نطاق المحاكم ودور القضاء بالنظر لتحديات ما بعد النزاع وذلك بتحقيق موازنة بين مختلف الأهداف من أجل تحقيق السلم المدني وبناء الديمقراطية (نصراء، نتحاسب، نتصالح). Ne pas confondre amnésie et amnistie.
- العدالة الانتقالية متكونة من جرعات مختلفة من أدوية مختلفة وكل مجتمع وصفة العلاج الخاصة به، اختيار بين بدائل كلها في غاية من التعقيد.

- العدالة في مفهومها التقليدي ترتكز على عنصرين أساسين:
 - المسؤولية: مسؤولية الدولية ومسؤولية الأفراد؛
 - التعويض المالي.
- الإنصاف يرتكز بالأساس على عنصر جبر الضرر في مفهومه الموسع ويعتبر من الآليات الثابتة للعدالة الانتقالية.
 - 11.45 إلى 11.15 : - استراحة؛
 - 12.45 إلى 11.45 : - الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات؛
 - تحديد مفاهيم وأسس، انطلاقاً من عصف ذهني / حوار

قبل الجبر يجب تحديد الضحايا (مفهوم الضحية)

يعتبر الشخص ضحية عندما يصبه بشكل فردي أو جماعي جراء فعل أو نقصير يشكل انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد قانون الإنسان الدولي ينجم عنه ضرر بدني أو معنوي أو ذهني أو اقتصادي أو حرمان من حقوقه الأساسية.

قد يكون الضحية أيضاً فرداً من أفراد أسرة الضحية الأصلية المسلط عليها الفعل الضار مباشرةً أو شخصاً أصيب بضرر جراء تدخله لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات وكل فرد تعرض إلى انتهاك لحقوقه (الضحية في الأصل أو الجلاد نفسه).

دراسة تأثير الانتهاك على المجتمع دون الاقتصار على الضحية نفسها.

اليوم الثاني

- | | |
|---|---|
| 9.00 إلى 11.00 : - تذكير بنتائج اليوم الأول
- نشاط تطبيقي / أشغال المجموعات | 11.00 إلى 11.30 : - حوار؛
11.30 إلى 12.00 : - استراحة؛ |
| المجموعة الأولى : - دراسة برنامج جبر الأضرار في تجربة بيرو؛
المجموعة الثانية : - دراسة برنامج جبر الأضرار في التجربة المغربية؛
المجموعة الثالثة : - برنامج جبر الأضرار في تجربة جنوب إفريقيا. | |
| 12.00 إلى 13.00 : - استخلاص من التجارب المدروسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر، حق الضحية في الجبر: الجبر الكافي، الفعال والفوري؛ | |

- أشكال جبر الضرر:

- | | |
|---|---|
| 1. الاسترداد : يتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات. | 2. التعويض : الضرر البدني أو الذهني / ضياع الفرص / الضرر بالسمعة أو الكرامة / تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية. |
|---|---|

3. الترميم والضمادات بعدم التكرار :

- وقف الانتهاكات المستمرة؛

- التحقق من الواقع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة (التوثيق في إطار الذاكرة الوطنية)؛

- إعلان رسمي وإقرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية (تسمية

شوارع، طوابع بريدية)؛

- تقديم الاعتذار؛

- فرض جراءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.

4. رد الاعتبار :

- تمكين الضحايا وعائلات الشهداء من التعبير عما تعرضوا له من مأساة في إطار جلسات استماع

عمومية وخاصة؛

- تشكيل الضحايا والتشاور الوثيق معهم (في نطق لجان مثلا) بشأن وجهات نظرهم ونطلياتهم في

صلب مسار العدالة الانتقالية وبالتحديد ما يتعلق بمسألة جبر الضرر؛

- تكرييم الضحايا.

14.00 إلى 13.00 : حوار / عصف ذهني

بلورة توصيات توجيهية موجهة إلى المجلس الوطني التأسيسي تتعلق بـ:

- أشكال جبر الأضرار؛

- ضمان رقابة فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون؛

- تعزيز استقلال القضاء؛

- إيجاد آليات خصوصية للتدخل عند الاقتضاء لحل النزاعات الناشئة بمناسبة حصول انتهاكات

حقوق الإنسان؛

- إيجاد آليات للتدخل الوقائي؛

- تنظيم يوم "حزن" وطني، أو يوم اعتراف وطني في إطار الذاكرة الجماعية.

14.00 إلى 14.30 : تقييم الدورة

- رغم التراكم الثري للتجارب الوطنية للعدالة الانتقالية فإن مفهوم جبر الضرر ظل موضوع تباين

في مختلف التجارب؛

- رغم الاجتهادات المبذولة في مجال جبر الضرر وموضوع التعويض لا تتوفر الوثائق

المتوافق عليها دوليا سواء مجرد مبادئ عامة توجيهية.

الكشف عن الحقيقة

ذ. محسن سحابي

أولاً: الموضوع:

- آليات الكشف عن الحقيقة في مجتمعات ما بعد الصراع والتحول السياسي؛
- موضوع العدالة الانتقالية هو من المواضيع المستجدة على الساحة الوطنية ولكن التراث الإنساني زاخر بعديد التجارب المتعددة: دول أمريكا اللاتينية، أوروبا الشرقية، بعض الدول الإفريقية وفي الوطن العربي هناك تجربة واحدة تستحق الذكر هي تجربة المغرب؛
- في جميع هذه التجارب لا بد من إعادة قراءة صفحة الماضي قبل طيها بالكشف عن حقيقة الانتهاكات التي حصلت خلال حقبة معينة ومن تم استجلاء آفاق ومسار بناء دولة القانون.

ثانياً: الفئة المستهدفة وتتميز بتنوعها:

- قضاة - محامون - رجال أمن - أطباء - باحثون في التاريخ - مختصون في تدقيق الحسابات.

ثالثاً: الأهداف:

- تكوين مجموعة من الخبراء في مجال كشف الحقيقة في إطار منظومة العدالة الانتقالية؛
- إكساب عناصر الفريق المهارات اللازمة للكشف عن حقيقة الانتهاكات.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

- المساهمة المعرفية الداعمة لإنجاح الانقلاب الديمقراطي في تونس الذي يرمي إلى الكشف عن حقيقة الانتهاكات التي حصلت قبل وخلال الثورة ضماناً لعدم تكرارها ولبناء ثقافة عدم الإفلات من العقاب.

خامساً: المرجعية المعتمدة:

- الدولية:

- التزامات تونس بالاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والرشوة 2000 والمصادق عليها في 2008؛

- الوطنية

- المقتضيات القانونية الوطنية ذات الصلة بالعدالة الانتقالية؛
- القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
- مرسوم إحداث لجنة استقصاء الحقائق؛
- المقاضيات القانونية الوطنية غير المتعارضة مع التزامات حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة ذات الصلة؛
- قانون منع التعذيب.

سادساً: نماذج من أسئلة العصف الذهني

- من أهم الأسئلة التي تطرح:

- ما هي الآليات التي سيتم اعتمادها للكشف عن حقيقة الانتهاكات؟ جميع التجارب اعتمدت على هيئات أو لجان مستقلة؟

- ما هي طبيعة هذه اللجان أو الهيئات؟

- ما هي الإجراءات والوسائل المعتمدة في اللجان لإنجاز أعمالها؟

سابعا: نماذج من أسئلة الأنشطة التطبيقية/ عمل الورشات:

- ما هي القواسم المشتركة للجان والهيئات عبر التجارب العالمية؟

- وما هي المجالات التي تتصورون بأنها تدخل في مجال العدالة الانتقالية؟

- هل انطلق مسار العدالة الانتقالية في تونس؟

ثامنا: برنامج الدورة:

اليوم الأول:

: - افتتاح الدورة: كلمة ممثلي المؤسسة المنظمة أو الجهة الراعية للدورة التدريبية؛ 9.00 إلى 9.30

: - انطلاق الأشغال بتقديم برنامج الدورة التدريبية ثم التعريف بالمشاركين فيها وانتظارتهم منها؛ 9.30 إلى 10.00

: - تقديم عام للموضوع ونماذج من التجارب العالمية بواسطة تقنية PPT؛ 10.00 إلى 10.30

: - حوار حول الخصائص المشتركة للتجارب الدولية حول آليات الكشف عن الحقيقة انطلاقاً من الوثائق الموزعة في الملف؛ 10.30 إلى 11.30

: - تحديد محاور ومجالات الكشف عن الحقيقة على المستوى الوطني؛ 11.30 إلى 12.45

: - استراحة؛ 12.45 إلى 13.00

: - تقسيم المجموعة إلى فرق عمل حسب المحاور ومجالات الكشف عن الحقيقة؛ 13.00 إلى 13.45

: - تقييم عمل اليوم الأول: أهم الاستنتاجات والإشكاليات التي طرحت. 13.45 إلى 14.00

اليوم الثاني

: - تذكير بأشغال اليوم الأول؛ 9.00 إلى 10.00

- مواصلة قراءة النصوص المنظمة (ورشات عمل)؛

: - تقديم نتائج ورشات العمل/ جلسة عامة؛ 10.00 إلى 10.45

: - استراحة؛ 10.45 إلى 11.00

: - تقديم ملخص لأهم الاستنتاجات المتوصل إليها؛ 11.00 إلى 11.45

: - آليات الكشف عن الحقيقة في القانون الوطني؛ 11.45 إلى 12.45

القضاء الجزائري والقضاء الإداري، ورشتان للعمل؛ -

: - استراحة؛ 12.45 إلى 13.00

: - تقديم نتائج ورشات العمل. 13.00 إلى 14.00

اليوم الثالث:

: - تذكير بنتائج أشغال لليوم الثاني؛ 9.00 إلى 9.30

9.30 إلى 10.00	: - شرح طريقة العمل وتوزيع المواقع الفرعية على الورشات بخصوص الكشف عن الحقيقة في الوضع الوطني؛
11.30 إلى 10.00	: - أشغال ورشات عمل:
	- ورشة أولى: مميزات الانقال الديمقراطي في تونس ؛
	- ورشة ثانية: متطلبات الإصلاح المؤسسي؛
	- ورشة ثالثة: ملامح لجنة الحقيقة والإنصاف في تونس.
12.00 إلى 11.30	: - استراحة؛
13.00 إلى 12.00	: - عرض نتائج الورشات؛
14.00 إلى 13.00	: - صياغة مقترنات ترفع إلى المجلس التأسيسي حول ملامح لجنة الحقيقة.

العدالة الانتقالية والكشف عن الحقيقة

ذة. سهام شعور

Cheour_sihem@yahoo.fr

البرنامج والموضوعات

اليوم الأول

- 9.00 إلى 9.30 : - الافتتاح والتعرف؛
- تقديم الدورة؛
- 9.30 إلى 10.30 : - الكشف عن الحقيقة كيف ينظر إليها كل مشارك؛
- استراحة؛
- 10.45 إلى 10.30 : - تعريف الكلمات المفاتيح؛
• العدالة الانتقالية؛
• الكشف عن الحقيقة.
- 11.00 إلى 11.30 : - تبادل الآراء حول موضوع مسؤولية الجلادين والمتسببين في انتهاكات حقوق الإنسان؛
- 11.30 إلى 12.00 : - أسباب اختيار الموضوع:
• دور المجتمع التونسي في مسار التحول الديمقراطي؛
• ديمقراطية ناشئة في مواجهة تيارات وتجاذبات؛
• المجتمع التونسي في علاقة حديثة بمفاهيم العدالة.
- 12.00 إلى 12.30 : - أهداف اختيار الموضوع
• تحسين مكونات المجتمع المدني والحقوقيين والقضاة بأن العدالة الانتقالية لا تعوض دور القضاء التقليدي؛
• جبر الضرر التعويضات، عدم تكرار انتهاكات؛
• المصالحة بين المواطن والأمن ومؤسسات الدولة.
- 12.30 إلى 14.00 : - الإطار المكاني: تونسي
- الإطار الزمني: ما قبل الثورة وما بعد (14 يناير 2011°)

تكوين ورشات/ الانتهاكات على مراحل تاريخية

رصد مميزات المرحلة التاريخية	استخراج أنماط من الانتهاكات
قبل 17 ديسمبر	القتل - التعذيب - الاعتقال - الاغتصاب - فساد مالي وإداري أكثر من (11 ألف ملف).
من 17 ديسمبر إلى 14 جانفي	قتل - اعتقال - حرق - نهب.
من 14 ديسمبر إلى أواخر جانفي	قتل - اعتقال

اليوم الثاني

11.00 إلى 9.00 : - الوصول إلى مصادر الحقيقة

تقسيم العمل إلى ورشات

ورشة أولى : مع الضحايا وذويهم (ذات معنوية)

المعلومات التي يمكن الوصول إليها
- استهداف الضحايا على أي أساس؟ من أجل القتل؟

11.15 إلى 11.00 : - استراحة؛

14.00 إلى 11.15 : - ورشة ثانية (ذات مادية)

أنواع الأجهزة والمؤسسات المعنية بالحقيقة	نوعية الوثائق التي يمكن الوصول إليها
<ul style="list-style-type: none">- محاكم؛- مؤسسات مجتمع مدني؛- حقوقيون؛- إعلاميون.	

اليوم الثالث

11.00 إلى 9.00 : - صعوبات الكشف عن الحقيقة؛

11.15 إلى 11.00 : - استراحة؛

14.00 إلى 11.15 : - التوصيات.

المسؤولية عن الانتهاكات والعدالة الانتقالية

ذ. فريد بن جحا

قاضي (النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بسوسة)

ومدرس حقوق الإنسان بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة

Faridbenjha@yahoo.fr

أولا: موضوع الدورة التدريبية: المسؤولية عن الانتهاكات والعدالة الانتقالية.

ثانيا: الفئات المستهدفة: قضاة، محامون، رجال أمن، جامعيون في مجال العلوم القانونية.

ثالثا: أهداف الدورة:

- توضيح العدالة الانتقالية؛
- الاطلاع على نماذج من تجارب في ذات السياق؛
- تبادل الرأي حول المسار الوطني؛
- القراءة وتعليق على أحكام قضائية صادرة في مسار العدالة الانتقالية؛
- بلورة مقترنات تسهم في تعزيز الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

• أهمية تحديد المسؤوليات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لأجل تأمين الانتقال الديمقراطي.

خامسا: المرجعية المعتمدة:

1. المرجعية الدولية:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- مصادقة تونس على عديد المعاهدات لعل أهمها انضمام تونس لنظام روما الأساسي حول المحكمة الجنائية الدولية.

2. المرجعية الوطنية

- المادة 24 من قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
- مرسوم عدد 8 لسنة 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات؛
- مرسوم عدد 7 لسنة 2011 في 24/10/2011 المتعلق بالتعويض لشهداء وجرحى الثورة؛
- الأمر المنصي لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛
- باقي المقتضيات القانونية الوطنية غير المتعارضة مع التزامات تونس في مجال حقوق الإنسان.

سادسا: نماذج من العصف الذهني

- ما هو مفهوم العدالة الانتقالية؟
- ما الفرق بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية؟
- من يتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان؟

- ما الفرق بين مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدولة؟

سابعاً: نماذج لنشاط تطبيقي

ورشات (عرض لتجارب حول مسألة تحديد المسؤولية)

التجربة الخاصة بالسلفادور

"أكَدت لجنة نقصي الحقائق أنه إذا ارتأت أن حالة من الحالات المرفوعة إليها لا تقى باختصاصها تقوم بإحالتها على النائب العام للجمهورية لمعالجتها بالطريق القضائي، ويبقى لمحاكم السلفادور تسوية الحالات وتتوقيع العقوبات المناسبة على الجناه".

مفوضية المصالحة الوطنية بغانَا

"لا يتعرض قانون المصالحة الغاني لموضوع المسائلة الجنائية بخصوص الأفعال التي تكتسي طابع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإلى مصير نتائج التحقيقات في علاقتها بالموضوع".

أكَدت هيئة الإنصاف والمصالحة بال المغرب على أن

"اختصاصات الهيئة غير قضائية، ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات والوقف على مسؤولية أجهزة الدولة أو غيرها من الانتهاكات.

شبكة تحليل: 3 ورشات

استخراج العناصر المتعلقة بالمسؤولية	تعليق حول طبيعة المسؤولية
تجربة المغرب	
تجربة السلفادور	
تجربة غانا	

ثامناً: برنامج العمل

اليوم الأول: تقديم العدالة الانتقالية

9.00 إلى 9.30:

- الافتتاح؛
- التعارف؛
- التوقعات من الدورة؛
- تقديم البرنامج.

9.30 إلى 10.30 : تقديم العدالة الانتقالية

- جلسة عامة؛

- قراءة في مفاهيم لجان الحقيقة؛

- أشغال الورشات: تحليل المسؤلية من خلال 3 تجارب (السلفادور - غانا - المغرب).

استراحة قهوة	10.45 إلى 10.30
حوار حول نتائج اللجان بخصوص موضوع المسؤلية.	12.00 إلى 10.45
غذاء.	13.00 إلى 12.00
انتهاء أشغال اليوم الأول	

اليوم الثاني: تفعيل المسؤلية

9.0 إلى 10.45 : تحديد مسؤولية الأفراد:

- مسؤولية جزائية؛
- مسؤولية مدنية؛
- المحاكم المختصة؛
- القوانين المنطبقة.

10.45 إلى 11.00 : استراحة قهوة

11.00 إلى 12.00 : مسؤولية الدولة كمرفق عام وبالعلاقة مع:

- القانون الإداري؛
- جبر الضرر في صورة ثبوت المسؤولية؛
- انتهاء أشغال اليوم الثاني.

اليوم الثالث: مجال المسؤلية

9.00 إلى 9.30 : تقديم المسار الوطني؛

9.30 إلى 11.00 : قراءة وتعليق على أحكام قضائية؛

11.00 إلى 11.15 : استراحة قهوة؛

11.15 إلى 12.0 : بلورة مقتراحات.

انتهاء أشغال اليوم الثالث

تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث

ذة. آمال الوحشى

قاضية والمقرر العام للجنة تقصي الحقائق حول الأحداث الأخيرة

amelwahechi@yahoo.fr

أولاً: الموضوع : تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث؛

ثانياً: الفئة المستهدفة: قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين مختصين في القانون (عدد المشاركين / 15 شخص)؛

ثالثاً: أهداف الدورة: تنمية المهارات التقنية في الميدان وتدريب كفاءات وطنية متخصصة حول الموضوع؛

رابعاً: أسباب اختيار موضوع الدورة:

- تحديد دور لجان تقصي الحقائق ورفع الالتباس حول تداخل مجالها مع عمل قضاء التحقيق؛
- التمييز بين لجان تقصي الحقائق ولجان الحقيقة؛
- التركيز على أهمية عمل لجان تقصي الحقيقة من شأنها تهيئة أرضية ملائمة لظهور لجنة وطنية للحقيقة (قراءة في المسار الوطني المفضي إلى العدالة الانقلالية).

خامساً: المرجعية المعتمدة:

الأسس القانونية للجنة:

- المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المنصى للجنة تقصي الحقائق؛
- مجلة المحاسبة العمومية؛
- القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فبراير 2011 المتعلق بالتفويض لرئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسم؛
- الأساس القانوني للانتهاكات والتجاوزات المسجلة (المرجعية القانونية المعتمدة من قبل أعضاء اللجان في إجراء التحقيق واستخلاص النتائج)
- القانون الداخلي (مجلة الإجراءات الجزائية والمجلة الجزائية ...);
- القانون الدولي (المعاهدات المصادق عليها).

سادساً: نماذج من العصف الذهني:

- ما قاعدة البيانات؟
- ما معنى استمار الاستماع؟
- ما الاستماع للضحايا؟
- ما مصادر الوصول المعلومات؟
- ما الاستماع العمومي؟

سابعاً: برنامج الدورة:

اليوم الأول

الحصة الأولى: من 9.00 إلى 9.30

- الافتتاح والتعرف؛
- التوقعات والانتظارات؛
- تقديم البرنامج ومنهجية العمل.

الحصة الثانية: من 9.30 إلى 10.00

- تقديم الإطار العام والمفاهيم ذات الصلة بالعدالة الانتقالية؛
- تحديد العناصر مع التركيز على عنصر كشف الحقيقة للربط مع موضوع لجان تقصي الحقائق وبيان أهمية دورها.

الحصة الثالثة: من 10.00 إلى 11.00: تقديم لجان تقصي الحقائق

- التمييز بين عمل لجان تقصي الحقائق والعمل القضائي خاصية قضاة التحقيق.
- من 11.00 إلى 11.20: - استراحة.

الحصة الرابعة: من 11.20 إلى 12.30: ورشات العمل

- الورشة الأولى: المبادئ التي تقوم عليها لجنة تقصي الحقائق / السرية والاستقلالية التجرد والحياد؛
- الورشة الثانية: منهج التقصي والتحقيق؛
- الورشة الثالثة: استغلال المعلومات (تصنيف وترتيب المصادر)؛

الحصة الخامسة: من 12.30 إلى 14.00

- مناقشة عمل الورشات.

اليوم الثاني

من 9.00 إلى 9.15: تذكير بنتائج اليوم الأول

الحصة الأولى: من 9.15 إلى 11.15

- قراءة في نتائج التحريات التي تم التوصل إليها من خلال التجربة التونسية بخصوص الأحداث، المسؤوليات من 11.15 إلى 11.35: - استراحة؛

الحصة الثانية: من 11.30 إلى 14.00

- ورشات عمل: - وسائل البحث؛
- تحليل الملفات؛
- تحرير التقرير النهائي.

اليوم الثالث

الحصة الأولى: من 9.00 إلى 11.00

- الاستنتاجات والمستخلصات العامة من نتائج اليومين السابقين والتوصيات التي يمكن الخروج بها.
- من 11.00 إلى 11.15 : استراحة

الحصة الثانية: من 11.15 إلى 13.15

- حوار حول إمكانية الخروج بتوصية نحو إقامة لجنة وطنية للحقيقة؛

- خصيات التجربة التونسية واستنتاجات حول الانتهاكات الحاصلة وإمكانية إدراج انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في العدالة الانتقالية بالنظر للوضع الوطني.

العلاقة مع الضحايا

ذ. منير عزواني

Mounirghaouani93@yahoo.fr

أولاً: الموضوع: العلاقة مع الضحايا؛

ثانياً: الفئة المستهدفة

- رجال إعلام، محامون، قضاة، ممثلون عن المجتمع المدني وجمعيات الضحايا.

ثالثاً: أسباب اختبار الموضوع:

- تتبع تحولات المجتمع والدولة إلى الديمقراطية بعد الثورة؛
- وضع مطالب الضحايا ضمن مسار التحولات؛
- بناء العلاقة مع الضحايا في المسار المؤدي إلى وضع آلية للعدالة الانتقالية؛
- طرق جبر أضرار الضحايا.

رابعاً: المرجعية المعتمدة

- التزامات حقوق الإنسان الدولية؛
- القوانين الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

اليوم الأول من التاسعة صباحاً إلى الواحدة بعد الزوال

الافتتاح، التعارف، تقديم الموضوع؛

تقديم البرنامج:

- تقديم حول العدالة الانتقالية؛
- تقديم رواية شاملة لما حدث؛
- طرق محاسبة المذنبين؛
- طرق المصالحة؛
- ضمانات عدم التكرار؛
- ردع الانتهاكات التي قد تترافق في المستقبل؛
- جبر أضرار الضحايا وتنمية الذاكرة الاجتماعية؛
- قراءة في المرجعية المعتمدة:

- اللجنة الوطنية لقصي الحقائق والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان (يطلق عليهم اسم الجنتان)؛

- اللجنة الوطنية لقصي الحقائق والمساءلة حول الفساد والانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان؛
- العفو العام؛
- تراجع سيادة القانون وتقهقر مبدأ الردع؛
- تسبييس مسار العدالة الانتقالية.

- محاور العلاقة مع الضحايا:

- تكوين لجان بحث وتوثيق؛
- خلق بنك معلومات يتعلق بتسجيل كل المعطيات حول كل ضحية؛
- تنقية الذاكرة الجماعية ورد الاعتبار للضحايا؛
- جبر الضرر وإقرار تعويضات وإعادة التأهيل.

اليوم الثاني: من التاسعة صباحاً إلى الواحدة بعد الزوال

- عمل الورشات؛

- ورشة لجان الإنصات والاستماع لمختلف الانتهاكات: مدونات توثيق الانتهاكات؛
- ورشة لجان البحث والتوثيق: إنشاء بنك لتخزين المعطيات حول كل حالة من حالات الضحايا؛
- ورشة الذاكرة الجماعية ورد الاعتبار وتأكيد فكرة المصالحة؛
- ورشة جبر الضرر المادي وإعادة التأهيل.

اليوم الثالث: من التاسعة صباحاً إلى الواحدة بعد الزوال

- التقرير الختامي؛
- توصيات حول العدالة الانتقالية في علاقتها بطرف أساسي وهم الضحايا؛
- رفع تقرير مفصل حول عمل هذه الورشات حتى تكون بمثابة مقترنات باعتبارها تتبع عن شرائح مختلفة لمكونات المجتمع المدني؛
- إعداد استماراة عامة حول مختلف المعطيات حول تحديد المسؤولية.

صياغة تقارير ختامية للجان الحقيقة

ذ. هاجر الشيخ أحمد

hh.dellagi@gnet.tn

اليوم الأول

التوقيت	الفترة	طريقة العمل	المحور
9.30 – 9.00	الحصة الافتتاحية	جامعة	<ul style="list-style-type: none"> - افتتاح؛ - تعارف؛ - الفئة المستهدفة: أعضاء لجان الحقيقة، نواب بالمجلس التأسيسي، موظفو وزارة حقوق الإنسان، قضاة، محامون؛ - تقديم البرنامج؛ - طريقة العمل: جلسة عامة + حوار عام + ورشات تطبيقية؛ <p>أهداف الدورة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اكتساب مهارات في تحرير التقرير الخاتمي؛ - الاطلاع على تجارب مقارنة في مجال إعداد التقارير؛ - التوصل إلى وضع مبادئ ووصيات تساعد على إرساء عدالة انتقالية؛ <p>الانتظارات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاعتماد على سؤال المتدربين. <p>موضوع الدورة وأسباب اختيار الموضوع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أهمية الموضوع في مسار إرساء عدالة انتقالية؛ - امتلاك مهارات تخص تحرير المواضيع من خلال الاطلاع على تجارب مقارنة وتدريب على تحرير التقارير الخاتمية للجان الحقيقة
11.00 – 9.30	Power Point	جامعة	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم حول العدالة الانتقالية: 15 دقيقة؛ - حوار ونقاش عام: 45 دقيقة؛ - نماذج من العصف الذهني: 30 دقيقة؛ - لماذا نقوم بصياغة تقرير خاتمي؛ - كيف تتصورون هذا التقرير؟ - لما يقع إعداد التقرير؟
11.30 – 11.00			
12.00 – 11.30			
13.15 – 12.00	الحصة الثانية	جامعة	<ul style="list-style-type: none"> - نموذج النشاط التطبيقي؛ ساعة و 15 دقيقة

<p>- قراءة في القوانين المنظمة للجان الحقيقة بخصوص التقرير الختامي.</p> <p>قراءة ومستخرجات النصوص الوطنية المتعلقة بالعدالة الانتقالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المرجعية المعتمدة؛ - نصوص قانونية وطنية (مجلة - جنائية - قوانين ...) - التنظيم المؤقت للسلطة؛ - النص المنظم للجنة؛ - تقارير لجان تحقيق؛ - وثائق سمعية بصرية. 	عامة	ورشات	14.00 – 13.15
---	------	-------	---------------

اليوم الثاني

المحور	طريقة العمل	الفترة	التوقيت
<p>- تقنيات حول إعداد التقارير الختامية (التمييز بين لجان التحقيق ولجان الحقيقة)؛</p> <p>- المبادئ التي يجب اعتمادها في إعداد التقارير؛ 30 د</p> <p>- أنواع أو أشكال الخطة، 30 د</p>	جامعة	الحصة الأولى	10.00 – 9.00
<p>- الشروع في بناء خطة لصياغة التقرير الختامي: ساعة و30 د؛</p> <p>- المقدمة؛</p> <p>- السياق التاريخي والسياسي للأحداث - التكيف القانوني للأحداث؛</p> <p>- التكيف القانوني للأحداث؛</p> <p>- تحديد المسؤوليات: الفردية - والجماعية: مسؤوليات مؤسساتية / سياسية/ إعلامية؛</p> <p>- تجريم التجاوزات والانتهاكات؛</p> <p>- التوصيات: ذكرها/ تحليلها وتقديم مقتراحات</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الوضوح ودقة المعلومات؛ 2. الحياد والموضوعية؛ 3. شفافية الإجراءات وأساليب العمل؛ 4. إعادة سرد الأحداث بأمانة؛ 5. التخلص من الأفكار المسبقة؛ <p>6. المنهج المتبع من التقصي وفي إعداد التقارير:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم توجيه اتهامات بصفة فردية؛ - أنواع الخطط: <p>- الخطة التي تعتمد على موضوعات (ضحايا - الأضرار)؛</p>	جامعة		11.30 – 10.00

- الخطة التي تعتمد على سرد الأحداث.			
30 دقيقة	استراحة	12.00 – 11.30	
<p>تقسيم الفريق إلى ورشات: ساعتان</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم اللجنة: ظروف إحداثها؛ - تركيبتها والاستقلالية؛ - تكليف اللجنة: النصوص المنظمة؛ - مدة الاختصاص؛ - حدود؛ - المهام المنجزة؛ - علاقة اللجنة مع المؤسسات والسلط العمومية؛ - الوثائق المعتمدة؛ - مستوى الإثبات؛ - طريقة العمل؛ - تقييم المعلومات المجتمعنة؛ • صياغة المقدمة؛ • السياق التاريخي والسياسي للأحداث؛ • التكيف القانوني للأحداث؛ • تحديد المسؤوليات؛ • التوصيات. 	ورشات	14.30 – 12.00	

اليوم الثالث

المحور	فريق العمل	الفترة	التوقيت
- حوار وحوصلة لمحتوى أو حصيلة العمل في الورشات؛ 1 ساعة	جامعة		10.00 – 9.00
- بلورة أفكار ومقترنات حول العدالة الانقلالية؛ ساعة و 30 دقيقة	ورشات		11.30 – 10.00
30 دقيقة	استراحة		12.00 – 11.30
توصيات: 2 ساعات و 30 دقيقة	جامعة		14.30 – 12.00

ضمانات عدم التكرار

د. عمر الوسلاتي
amorweslati@gmail.com

أولاً: الفئة المستهدفة:

- متنوعة: قضاة، محامون، نشطاء حقوق الإنسان، خبراء، عدول إشهاد وتنفيذ؛
- استغلال مهارات وتجارب مكونات هذه الفئة في تقرير التصور واستراتيجيات العدالة الانتقالية حسب الخصوصية التونسية؛

ثانياً: أهداف الدورة:

- الانتقال من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي؛
- تقرير مفهوم العدالة الانتقالية؛
- كيفية التعامل مع ماضي الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان والتعرف على آليات كشف الحقيقة؛
- التعرف على التدابير اللازمة لضمانات عدم التكرار؛
- تداول الرأي حول وضع حد للإفلات من العقاب.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع/ متعددة، وطنية ودولية

3.1 على المستوى الوطني:

- تعزيز الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية.
- وضع الدورة في سياق التحولات الوطنية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية؛
- وجود إرادة سياسية؛
- تداول الرأي بخصوص التجربة التونسية وإدراج الانتهاكات الاقتصادية واحتلال التوازن الجهوبي ضمن منظومة العدالة الانتقالية؛
- صدور القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العلمية خاصة الفصل 24؛
- إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛
- وضع آلية قانونية تعنى بمقاومة الفساد والرشوة؛
- الاطلاع على تجارب وآليات المحاسبة على جرائم الماضي وضمانات عدم التكرار؛
- إنشاء فريق وطني للعدالة الانتقالية تدعيمًا للمشاركة الواسعة وإثراء للحوار الوطني.

3.2 أسباب اختيار الموضوع:/ على المستوى الدولي

- التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والمصادقة على بقية الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي وبرتوكول مناهضة التعذيب والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول المتعلق بالشكلوى الفردية وحماية أشخاص من الاختفاء القسري.

رابعاً: نماذج من العصف الذهني

- ما العدالة الانتقالية؟

• لماذا نحتاج للعدالة الانتقالية؟

• ماذا نقصد بالسياق التاريخي للعدالة الانتقالية؟

• من هو الضحية؟

• ما المقصود بآليات كشف الحقيقة؟

• ما هي مصادر الحقيقة التي يمكن الرجوع إليها؟

• ماذا يعني بآليات جبر الضرر والتعويضات؟

• ما علاقة التعويضات بجبر الأضرار؟

خامساً: موضوعات الأنشطة التطبيقية

الورشة	الموضوع	أسئلة النشاط التطبيقي
ورشة أولى	إصلاح القضاء	كيف يمكن تكريس استقلال القضاء على المستوى الفردي والمستوى المؤسساتي؟ ما هي مقومات والمبادئ التي يجب تطبيقها لتدقيق استقلال القضاء؟
ورشة ثانية	إصلاح الأمن	على المستوى التشريعي؛ كيف يمكن تصور تحويل الأمن إلى أمن جمهوري؟
ورشة ثلاثة	إصلاح الإعلام	ما سبل تعزيز الحيادية ورفع الوصاية؟ كيف يمكن تحويل المجلس الأعلى للإعلام إلى مؤسسة ديمقراطية؟
ورشة رابعة	إصلاح النظام التربوي	ما مداخل تعزيز مناهج تدريس مادة حقوق الإنسان تخلidia لذكرى الانتهاكات وضماناً لعدم التكرار، كيف يتم ذلك؟

سادساً: البرنامج

اليوم الأول:

9.00 إلى 9.30 : - الاستقبال والتسجيل؛

9.30 إلى 10.00 : - الافتتاح والتعرف وعرض البرنامج والإطار العام ومنهجية العمل؛

- الانتظارات والتوقعات؛

10.00 إلى 10.30 : - تقديم العدالة الانتقالية / المفاهيم ذات الصلة؛

10.30 إلى 11.00 : - استراحة؛

11.00 إلى 12.00 : - قراءة في نماذج من لجان الحقيقة موضوع ضمانات عدم التكرار؛

12.00 إلى 13.00 : - الانقال للورشات لإعداد مشاريع أجوبة؛

13.00 إلى 14.00 : - عرض نتائج ورشات العمل 15 دقيق لكل عرض؛

14.00 إلى 14.30 : - نقاش عام حول نتائج الورشات؛

<p>ـ الغذاء.</p> <p>ـ انتهاء أشغال اليوم الأول</p>	14.30
اليوم الثاني	
ـ عرض عام عن أشغال اليوم الأول والتذكير بأهداف الدورة؛	9.30 إلى 10.00
ـ ضمانات عدم التكرار (الإصلاح المؤسسي) و اختيار مواضيع الورشات؛	10.30 إلى 10.00
ـ استراحة؛	11.00 إلى 10.30
ـ الانطلاق في الورشات التطبيقية حول الإصلاحات المؤسسية كضمانة من ضمانات عدم تكرار الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان؛	12.00 إلى 11.00
ـ إصلاح القضاء؛	-
ـ إصلاح الإعلام؛	-
ـ إصلاح الأمن؛	-
ـ إصلاح النظام التربوي.	-
ـ تقديم نتائج الورشات/ 15 دقيقة لكل عرض؛	12.00 إلى 13.30
ـ جلسة عامة وتداول بشأن عرض نتائج الورشات؛	13.30 إلى 14.30
ـ الغذاء	14.30 إلى 15.30
ـ انتهاء أشغال اليوم الثاني	
اليوم الثالث	
ـ مواصلة الحوار حول نتائج الورشات؛	9.30 إلى 10.30
ـ استراحة؛	10.30 إلى 11.00
ـ ضمانات عدم التكرار؛	11.00 إلى 11.30
ـ اعتماد الاقتراحات والتوصيات؛	
ـ تقييم الدورة وإبراز التحديات التي تواجه مسار العدالة الانتقالية؛	11.30 إلى 14.00
ـ انتهاء أشغال الدورة التدريبية؛	

ملاحظة: سيتولى المدرب إعداد التقرير في نتائج الدورة يقع توجيهه لكل مشارك في الدورة.

العدالة الانتقالية
والمرحلة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني
د. زهير جربى
Zouhirjerbi@gmail.com

البرنامج والموضوعات

اليوم الأول:

- | | |
|---|-----------------|
| ـ الافتتاح والتعرف وتقديم البرنامج؛ | 9.30 إلى 9.00 |
| ـ تقديم عام حول العدالة الانتقالية ولجان الحقيقة؛ | 11.00 إلى 9.30 |
| ـ استعمال PPT تفاعل / أسئلة مع اقتراح أجوبة؛ | |
| ـ استراحة؛ | 11.30 إلى 11.00 |
| ـ الاختصاص الزمني في ضوء الوضع الوطني؛ | 14.00 إلى 11.30 |
| ـ المراجع الوطنية: المرسومين عدد 7 وعدد 8؛ | |
| ـ يجب أن يقع البحث من طرف المشاركين؛ | |
| ـ المرسوم عدد 7: لجنة تقصي الحقائق حول الانتهاكات ابتداء من 1987 إلى 14/1/2011؛ | |
| ـ المرسوم عدد 8: لجنة تقصي الحقائق حول التجاوزات 17/12/2010 حين زوال | |

موجهاً؛

ـ تحديد 3 فترات:

- | | |
|---------------------------------------|------------------|
| • 1987 – 1956 | 1987 – 1956 • |
| • 2011/2/17-1987 | 2011/2/17-1987 • |
| • الثورة 17 – انتخاب المجلس التأسيسي؛ | |

ـ توضيح شكليات التحليل: استخراج مكونات المرسوم وتعقيبات؛

اليوم الثاني: الاشتغال من خلال 3 ورشات عمل

- | | |
|-----------------------------|----------------|
| ـ توضيح الأهداف؛ | 11.30 إلى 9.00 |
| ـ إبراز خاصية كل فترة؛ | |
| ـ 1987 – 1956 – | |
| ـ 17 – 1987 – 17 دجنبر؛ | - |
| ـ 17 انتخاب المجلس التأسيسي | - |

المطلوب: من عمل الورشات

المصادر المتوفرة والمراحل الازمة للحماية على الوصول إلى الحقيقة	الأطراف المسئولة	اللغات المستهدفة	المجال الجغرافي	أنواع الاتهاكات
---	------------------	------------------	-----------------	-----------------

- استراحة؛ 12.00 إلى 11.30
- تقديم نتائج عمل الورشات؛ 14.00 إلى 12.00
- تقديم 20 دقيقة مع مناقشة.

اليوم الثالث:

- استخراج محاور التوصيات؛ 9.00 إلى 11.30
- المرحلة التاريخية؛
- تصور تكوين اللجنة والعضوية؛ -
- الإمكانيات؛
- استراحة؛ 12.00 إلى 11.30
- صياغة التوصيات لتقديمها إلى المجلس التأسيسي. 14.00 إلى 12.00

العدالة الانتقالية والعدالة الأصلية

ذ. بلية عباسي

أولاً: الفئة المستهدفة

- قضاة؛
- عدول؛
- محامين؛
- شرطة؛
- صحافيين.

ثانياً: أهداف الدورة:

الأهداف العامة:

- نشر ثقافة العدالة الانتقالية على أوسع نطاق.
- الأهداف الخاصة:**

- توضيح المفاهيم؛
- امتلاك المتدربين التمييز بين مجال كل من العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الدورة:

- توضيح المفاهيم؛
- إرساء تكامل بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية؛
- دور العدالة الانتقالية في الإصلاح الهيكلی للعدالة التقليدية.

رابعاً: المرجعية المعتمدة:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة؛
- محكمة العدل الدولية.

الدستور التونسي:

- دساتير مقارنة؛
- القانون المؤقت للسلط.

الأمر المنظم لوزارة العدالة الانتقالية

- المرسوم المنظم للجان؛
- القوانين المنظمة للقضاء.

خامساً: نماذج من العصف الذهني:

- ما هي العدالة الانتقالية؟
- ما هو الانقلاب الديمقراطي؟
- ما هي خصائص كل آلية من آليات العدالة الانتقالية؟/ خصائص كل آلية من آليات العدالة؟

- ما مفهوم العدالة الانتقالية؟

سادساً: نموذج للنشاط التدريبي

استخراج آليات من العدالة التقليدية لفائدة العدالة الانتقالية:
الآليات المدنية:

- مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومجلة الالتزامات والعقود.
الجزائية:

- المجلة الجزائية؛

- مجلة الإجراءات الجزائية.

- ورشة عدالة تقليدية (مجموعة 1)؛

- ورشة عدالة انتقالية (مجموعة 2).

نموذج في إطار نشاط تطبيقي /إصابة شخص كان يتظاهر أمام مركز أمن خلال الثورة.

- مميزات القضاء الأصلي؛

- مميزات العدالة الانتقالية؛

- القضاء العسكري والعدالة الانتقالية.

القضاء الأصلي

العدالة الانتقالية

سابعاً: مواضيع البرنامج

اليوم	الموضوع	الوقت
الأول	<ul style="list-style-type: none">- التعارف والتقديم؛- المفاهيم- الثورة؛- العدالة الانتقالية/ مدخل عام؛- الآليات؛- الغايات.	من 9.00 إلى 14.00
الثاني	<ul style="list-style-type: none">- العدالة الأصلية (وطنية ودولية)؛- العدالة الانتقالية؛- العلاقة على مستوى المفاهيم؛- تمارين تطبيقية	من 9.00 إلى 14.00

من 9.00 إلى 14.00	<ul style="list-style-type: none"> - التكامل؛ - التداخل؛ - التضارب؛ - استمرار نقاط قوة كل آلية لتحسين مردودية الآلية الأخرى 	الثالث
-------------------	---	---------------

ضمانات عدم التكرار في العدالة الانتقالية

ذ. سهيل الجمال

souheikljamal@yahoo.fr

الجزء الأول: خلفية مرجعية

السياق

ترتکز العدالة الانتقالية على مجموعة من الأسس والمبادئ التي يتحتم تكريسها وهي الحق في المعرفة والحق في العدالة والحق في التعويض وكذلك الحق في ضمانات لعدم العود.

ومن أهم ضمانات عدم العود في إطار العدالة الانتقالية، تكريس الإصلاحات المؤسساتية بشكل عام، وهناك وسائل تمكن من بلوغ هذا الهدف من أهمها:

1. إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في أعمال العنف والانتهاكات؛

2. منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والمتورطين في الفساد من الاستمرار في شغل مناصب بمؤسسات الدولة؛

3. وجوب الانتباه إلى المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها عزل الأشخاص من المناصب العمومية (خصوصا الشرطة والجيش) وقد أثبتت بعض التجارب أنهم قد يتحولون إلى العمل في مجال الجريمة بعد عزلهم؛

4. وجوب أن تكون القرارات المتتخذة في إطار العدالة الانتقالية مقيدة بالمناخ السياسي القائم والموارد المتاحة وصياغة مشاريع بأهداف وميكانيزمات واقعية تأخذ بعين الاعتبار قدرات الدولة، إذ أن الأخطاء قد تؤخر عملية الإصلاح وربما قد تؤدي إلى نتائج عكسية؛

5. قد تكون الحاجة للإصلاح تقتضي مراعاة لظروف البلد الإدخال التدريجي لنوع من النزاهة والمهنية في مؤسسات الدولة دون أن تكون هذه التوجهات معرفة في الراديكالية؛

6. بدون إصلاحات تشمل مجالات القضاء والأمن وأجهزة الدولة سواء كانت مركبة أو محلية أو جهوية، فإن أي محاسبة تظل منقوصة وغير مكتملة، وستفشل أي توجهات إصلاحية أخرى في أن تترك تأثيرا إيجابيا لدى المواطنين، لأن العقلية الجماعية اعتادت أن ترى في السابق أدوات الدولة كأدوات قمعية ووجب خلق مناخ من الطمأنينة والأمان من خلال تكريس الإصلاحات بمنظور العدالة الانتقالية في هذه الميادين والقطع مع ما سبق.

مفاهيم وأفكار حول العدالة الانتقالية

- مفهوم العدالة الانتقالية لا يحظى بإجماع الفقهاء أو المنظمات الدولية وذلك لاختلاف الانتهاكات السياسية والاجتماعية للبلدان التي أرسلت منظومة عدالة انتقالية؛

- يمكن تعريفها بكونها تمثل في مختلف المسارات والآليات التي يقرها المجتمع لمحاولة مواجهة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة سابقا لضبط المسؤوليات وإقامة العدل للتمكن من تحقيق المصالحة؛

- يمكن تعريفها بكونها "تشمل كافة العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتقديم ترکته من تجاوزات الماضي بغية كفالة المساعدة وإقامة العدالة وتحقيق والمصالحة وقد تشمل

- الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع محاكمات الأفراد والتعويض وتنصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات؟
- التعريج على بعض التجارب في الدول التي عرفت العدالة الانتقالية/ الأشغال التطبيقية؛
 - هناك العديد من السيارات التي عرفتها العدالة الانتقالية (عديد المسميات للجان الحقيقة أو غندا هيئة التحريات حول احتفاء الأشخاص، المغرب هيئه الإنصاف والمصالحة)؛
 - الخروج من حروب أهلية عانت منها المجتمعات من جرائم حرب بما في ذلك جرائم الاغتصاب والاختفاء القسري والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتكون العدالة الانتقالية في هذه الحالة حصيلة مفاوضات بين الفرقاء تؤول في عديد من الحالات إلى الاكتفاء باعتماد بعض الانتهاكات الخطيرة قصد تحقيق السلم الاجتماعي والشروع في مرحلة البناء (مثل البلدان الإفريقية جنوب إفريقيا، بعض أمريكا اللاتينية)؛
 - الخروج من نظام قمعي دموي، وفي كثير من الحالات ترسى عدالة الانتقالية بالتفاوض بين ديكتاتوري الأمس والفاعلين السياسيين الجدد في الساحة، تؤول عادة إلى إعطاء ضمانات للحكم السابقين وبعض الحصانة من التبعات (الشيلي)؛
 - في حالة أخرى: يهدف اختيار النظام السياسي لعدم التوسيع في الجرائم لكي لا تكبر الفجوة بين فئات المجتمع للإسراع بالمصالحة الوطنية (من ذلك أن العدالة الانتقالية في البرازيل اقتصرت على تنصي حالات الاختفاء القسري، في الشيلي الاهتمام منصب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان – جنوب إفريقيا خيرت ما بعد الفصل العنصري مواجهة ماضيها بالبحث عن الحقيقة وحصرها في فترة قصرية بهدف الوصول إلى المصالحة فضلا على الاقتصار على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بل ذهبت إلى حد قاعدة أساسية في القانون الدولي وهي العفو عن الجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في الفصل العنصري؛
 - التعريج في ضوء التعامل مع تراث العدالة الانتقالية- على الواقع التونسي وبيان خصوصية التحول في أعلى هرم السلطة من خلال هروب الرئيس السابق، ثم الحديث عن بقية التطورات، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، التنظيم المؤقت للسلط....

الجزء الثاني: عناصر الخطة

- أولا: الفئة المستهدفة:** قضاة، رجال أمن.
- ثانيا: أهداف الدورة:** غرس ثقافة العدالة الانتقالية من خلال:
- تثمين للنتائج التي من الممكن أن تتحققها العدالة الانتقالية ودورها في القطع مع الفساد ومع الانتهاكات السابقة؛
 - استشراف ما ستكون عليه المؤسسات في تونس لضمان عدم تكرار الانتهاكات والفساد بجميع أوجهه؛

- بيان مزايا ويجابيات فكرة دولة القانون من خلال التأكيد على الفكر المؤسسي القائم على الشرعية واحترام القانون والقطع مع شخصنة المؤسسات وتسويتها وخضوعها إلى الولاء الحزبي السياسي؛
- ترسیخ فكرة، أن العدالة الانتقالية تقضي التحول السلمي من النظام الاستبدادي إلى نظام سياسي ديمقراطي مستقر يقوم على الحرية وعلى دولة القانون ويضمن تجديد الطبقة الحاكمة بصفة دورية؛
- تجميع قرارات بحثية حول أهمية الإصلاحات الهدافـة إلى تكرـيس دولة القانون وما يـمثله ذلك من ضمانـات.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

- ترسیخ جو من الثقة للمنتقى (المشاركين في الدورة) بخصوص كنه العدالة الانتقالية وأثارها الإيجابية على مستوى الواقع حتى لا تبقى مجرد إطار نظرية يحوم حولها الجدل والضبابية وربما الخوف من نتائجها.

رابعا: المرجعية المعتمدة/ دولية ووطنية

- الاتفاقيات المصادق عليها من الجمهورية التونسية في مجالات حقوق الإنسان (مثـال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمـدة من الجمعـية العامة للأمم المتحدة بنـيويورـك في 20 دجنـبر 2006 والمـوقع علـيـها من الجمهـوريـة التـونـسيـة في 18/12/2006. البروتوكـول الاختـيارـي لـاتفاقـية مناهـضة التعـذـيب وغـيرـه، المـصادـق عـلـيـه في 18 دجنـبر 2008، البروتوكـول الاختـيارـي الملـحق بالـعـهـد الدـولـي الـخـاص بـالـحقـوق المـدنـيـة وـالـسيـاسـيـة، نـظـام رـوـما الأـسـاسـي لـلـمـحكـمة الدـولـيـة الجنـائيـة....)
- التنـظـيم المؤـقـت لـلـسـلـطـ العـوـمـيـة؛
- دستور الجمهـوريـة التـونـسيـة لـسـنـة 1959 وـمـخـتـاف تعـديـلاتـه قـبـل إـيقـافـ العملـ بهـ؛
- المرسـوم الرئـاسي المؤـرـخ في 18 فـرـايـر 1011 المـتعلـق بالـجـنة الوـطـنـيـة لـقصـيـ الحقـائق حـولـ الفـسـادـ وـالـرـشـوةـ؛
- القانون الأـسـاسـي لـلـقـضاـة العـدـلـيـن وـالـإـدارـيـن وـأـصـنـاء دـائـرةـ الـمحـاسـبـاتـ؛
- القانون الأـسـاسـي لـلـوـظـيفـةـ العـوـمـيـةـ؛
- القـوانـينـ المنـظـمةـ لمـهـنـ مـاسـعـيـ القـضاـءـ (خـباءـ، عـدولـ...ـ)ـ؛
- الـأنـظـمةـ الأـسـاسـيـةـ المنـظـمةـ لـسـلـكـ كـتبـةـ الـمـحاـكمـ؛
- القـوانـينـ التـرـاثـيـةـ، قـوانـينـ المـجـالـسـ الـجـمـهـوريـةــ؛
- المـجلـاتـ الـقـانـونـيـةـ: المـجـلةـ الـجـزـائـيـةـ، قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ وـالـعـقـوبـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ، مـجـلةـ تـشـجـيعـ الـاستـثـمـارـاتـ، مـجـلةـ الـجـبـاـةـ، مـجـلةـ الـدـيـوـانـةـ....ـ

خامسا: البرنامج

اليوم الأول: الخميس 02 فبراير 2012

ـ الاستقبال؛	9.00 إلى 8.30
ـ الافتتاح / التعارف، البرنامج ومنهجية العمل، الانتظارات من الدورة؛	9.30 إلى 9.00
ـ تقييمات حول العدالة الانقلالية/ جلسة عامة؛	10.00 إلى 9.30
ـ قراءة بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والوقف عند أهمية الضمانات التي توفرها؛	11.00 إلى 10.00
ـ استراحة؛	11.20 إلى 11.00
ـ حوار حول محاور الإصلاح وضمانات عدم العود (كل المجالات) جلسة عامة؛	12.30 إلى 11.20
ـ تكوين ورشات لبلورة أهم المجالات التي يمكن أن يشملها الإصلاح (عدم تناول الإصلاحات القضائية والأمنية التي ستكون موضوع اليوم الثاني)؛	13.30 إلى 12.30
ـ الجوانب الاقتصادية؛	-
ـ الجوانب الاجتماعية؛	-
ـ الجوانب الجنائية؛	-
ـ الجوانب التربوية؛	-
ـ الجوانب الثقافية؛	-
ـ الجوانب السياسية.	-
ـ تقديم نتائج الورشات / حوار.	14.15 إلى 13.30
ـ اختتام اليوم	14.30 إلى 14.15
اليوم الثاني: الجمعة 3 فبراير 2012	
ـ تذكير بنتائج اليوم الأول؛	9.00 إلى 8.30
ـ تقديم موضوع إصلاح القضاء؛	9.30 إلى 9.00
ـ قراءة في النظام الأساسي للقضاة العدليين والإداريين وقضاء دائرة المحاسبات	10.00 إلى 9.30
ـ قراءة بعض الأنظمة السياسية في القانون المقارن / أشغال تطبيقية؛	
ـ تكوين ورشات حول سبل إصلاح القضاء؛	10.45 إلى 10.00
ـ استراحة؛	11.00 إلى 10.45
ـ تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بإصلاح منظومة	11.30 إلى 11.00
ـ القضاء / حوار / جلسة عامة.	
ـ تقديم موضوع إصلاح المنظومة الأمنية/ جلسة عامة؛	12.00 إلى 11.30
ـ قراءة في النظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي / أشغال تطبيقية؛	12.30 إلى 12.00
ـ تكوين ورشات حول سبل إصلاح المنظومة الأمنية؛	13.30 إلى 12.30
ـ تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بإصلاح المنظومة	14.15 إلى 13.30
ـ الأمنية، وحوار عام.	
ـ اختتام اليوم الثاني.	14.30 إلى 14.15

- غذاء -

اليوم الثالث: السبت 4 فبراير 2012

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - تذكير بنتائج اليوم الثاني؛ 9.00 إلى 9.30 - تكوين ورشتين لإعداد تقريرين حول إصلاح المنظومتين القضائية والأمنية؛ 9.30 إلى 10.30 - استراحة؛ 10.30 إلى 11.00 - تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛ 11.00 إلى 12.30 - إعداد تقرير نهائي يتضمن توصيات لإصلاح المنظومتين الأمنية والقضائية يوجه للجامعة الوطنية التأسيسي. - تقييم واختتمام الدورة وتوزيع الشهادات. 12.30 إلى 13.30 | <ul style="list-style-type: none"> - غذاء - |
|---|--|

سادساً: نماذج لأفكار مبلورة في الورشات/شبكة التحليل

مظاهر الإصلاح	مظاهر الفساد	
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة التشريع، ومعالجة ظاهرة الرشوة اجتماعياً وثقافياً وجزرياً؛ - ضمان مبدأ المساواة في إسناد الصفقات العمومية، تتبع الاستمرار في كامل جهات البلاد من خلال إحداث حواجز جبائية. 	<ul style="list-style-type: none"> احتقار أقلية لرأس المال، تنامي ظاهرة الرشوة، تركيز الأقطاب الصناعية في جهات دون أخرى 	الجانب الاقتصادية
<ul style="list-style-type: none"> - ضمان حياة المؤسسات الثقافية وعدم تسبيسها؛ - إيجاد إطار قانونية واضحة في تعين المسيرين ومديري المراكز الثقافية بشكل ينأى عن الولاءات والحزبية؛ - تشجيع روح المبادرة في جميع المجالات، مسرح، سينما... 	<ul style="list-style-type: none"> تصحر ثقافي، قلة المبدعين وظاهرة العزوف عن القراءة والمطالعة، وغياب الإشعاع على المستوى الخارجي، وخنق المبدع 	الجانب الثقافية
<ul style="list-style-type: none"> - وضع مشروع اقتصادي يضمن الموازنة بين تشجيع المبادرة الفردية وضمان إعادة دور الدولة كطرف متدخل في الحياة الاقتصادية، وذلك للحفاظ على التوازن الاجتماعي ولحماية الفئات الضعيفة. - مراجعة عمل آليات الصناديق الاجتماعية. - وضع برامج واقعية للقضاء على البطالة... 	<ul style="list-style-type: none"> - فقر، تفاوت اجتماعي مدقع، ضعف المقدرة الشرائية، غلاء الأسعار، خوصصة، المؤسسات الصحية ومراكز تصنيع الأدوية أدى إلى عدم القدرة على التداوي. - إفلات الصناديق الاقتصادية وعدم لعب دورها التاريخي لتحقيق العدالة الاجتماعية على اعتبار تحولها إلى مؤسسات مقرضة لرؤوس الأموال. 	الجانب الاجتماعية

	<ul style="list-style-type: none"> - تدهور حقوق العمال؛ - تنامي الجرائم والعصابات المنظمة؛ - ظاهرة البطالة خصوصا لحاملي الشهادات. - ظاهرة الإبحار خلسة عبر البحر إلى الشمال الأوروبي في مقابل ذلك ثراء فاحش لأقليات؛ - ظاهرة الإقصاء الاجتماعي 	
<ul style="list-style-type: none"> - سن قوانين تضمن التعددية وحرية العمل النقابي الجمعياتي؛ - تأهيل السجون؛ - تجريم الاعتداء على الحريات والتعذيب والاختفاء القسري وضمان المحاكمات العادلة...؛ - ضمان استقلال الصحافة. 	<ul style="list-style-type: none"> - سياسة الحزب الواحد؛ - التضييق على جمعيات وإخضاعها لمبدأ الترخيص وجعلها جميعا تحت رقابة البوليس السياسي، ضرب الحريات النقابية؛ - توظيف القضاء في المحاكمات السياسية؛ - التعذيب داخل وخارج السجون؛ - انتهاك لكل الحريات المضمونة دستورا (حق التنقل، سرية المراسلة، الحق النقابي، حق الملكية ...). 	الجوانب السياسية
<ul style="list-style-type: none"> - وضع أطر قانونية تضمن العدالة الجنائية؛ - إرساء آليات ناجعة للرقابة؛ - التطبيق الصارم للقانون بخصوص التهرب الجنائي. 	<ul style="list-style-type: none"> - غياب العدالة الجنائية؛ - وتحويل إدارات الأداء إلى آليات في يد السلطة الحاكمة تسلط على المعارضين وعلى الحرفيين الصغار مقابل تنامي ظاهرة التهرب الجنائي بالنسبة إلى رجال الأعمال. - تحمل الموظفين العبء الأكبر من مداخل إدارة الأداءات. 	الجوانب الجنائية
<ul style="list-style-type: none"> - تشريك رجال التعليم والتربية والكتفاءات المتمرسة في تشخيص أسباب التدني مع تكليفهم بوضع تصور للإصلاح التربوي يتم فيه تقييم كل الإصلاحات السابقة بالقياس مع التجارب الأجنبية. - إعادة الهيبة للإطار التربوي (دور وسائل الإعلام، الردع، علماء النفس...) 	<ul style="list-style-type: none"> - تدني المستوى الدراسي للتلاميذ والطلبة؛ - تنامي ظاهرة سوء السلوك والتعدي على الإطار التربوي. - كثرة الإصلاح ذات الطابع السياسي دون تشريك أهل المهنة مما أدى إلى تفكك المدارس وانسداد الأفق. 	الجوانب التربوية

شبكة التحليل/ نماذج لنتائج الحوارات المجرأة

مقترنات الإصلاح	تعليق
- إحداث إصلاحات مؤسساتية تضمن التوازن داخل يتطلب هذا المطلب تكريس هذه الاستقلالية على مستوى	

<p>الدستور وربما يطرح جلا على مستوى الاختيارات السياسية للدولة بخصوص تكريس فكرة ازدواجية القضاء على المثال الفرنسي أو القطع معها باعتماد النظام الأنجلوسكopian/ وحدة القضاء.</p>	<p>السلطة السياسية، واستقلالية تامة للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية (السلطة السياسية)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لئن كانت هذه المطالب ضامنة لاستقلال القضاء، غير أن تطبيقها قد يثير بعض الصعوبات مع السلطة السياسية التي قد لا تقبل هذا الفك الثوري للارتباط وقد تتخل بالخشية مع جمهورية القضاء <i>gouvernement des juges</i>. - كما أن تحقيق هذه المطالب يجب أن تسبقه مرحلة نظر في سلك القضاء من الفاسدين ويبقى هذا المطلب من الصعوبة بمكان. - بخصوص مبدأ عدم نقلة القاضي قد يكون من الأجدى جعل اختصاص النظر في التزاعات المتعلقة به من اختصاص المحكمة الدستورية؟ 	<ul style="list-style-type: none"> فك الارتباط بين القضاء العدلي والإداري والمالي عن السلطة السياسية يكون عبر الآلية التالية: - انتخاب مجالس عليا للقضاء تتمتع بالشخصية المعنية والاستقلال المالي وتكون لها سلطة القرار؛ - جعل المسار المهني للقضاة (ترقية، تعيين في وظائف) تحت إشراف المجالس المذكورة؛ - تكريس مبدأ عدم نقلة القاضي إلا برضاه، ووضع آليات عملية لحماية هذا المبدأ إمكانية التظلم القضائي ضد قرارات النقلة أمام القضاء الإداري أو أمام لجنة خاصة منتخبة عن المجلس الأعلى.
<p>- تحقيق هذا المطلب يعد ضمانة كبيرة ولكن من الأولويات نظراً للظروف المادية الصعبة التي تعرفها البلاد، وربما يكون من المفيد التفكير في تحسين مرحلتي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تطوير الجانب الاجتماعي والمادي للقضاء وتأجيرهم وفق المعايير الدولية.
<ul style="list-style-type: none"> - الحرص على أن تكون برامج الرسكة والتكتون شاملة لكل القضاة ووفق معايير موضوعية بأن تشمل القضاة داخل جهات الجمهورية. 	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان تكوين ورسكلة دائمة للقضاء من خلال تكثيف الدورات التكوينية والملتقيات في الداخل والخارج (إعلامية، ميدان، قانونية، مستحدثة ...)
<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز دور القضاء الإداري والمالي في مقاومة الفساد. 	
<ul style="list-style-type: none"> - وجّب تعميق البحث حول المسألة والفصل بين جرائم العسكري وأداء الوظيفة العسكرية وبين الجرائم التي يرتكبها كمواطن. 	<ul style="list-style-type: none"> - تقليص دور المحكمة العسكرية وحصرها في مجالات استثنائية.
<ul style="list-style-type: none"> - توفير الإصلاحات ضمان لنجاح القضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحديث النصوص القانونية المنظمة لمهن مساعدي القضاء (الخبراء، الدول المنفذون، عدول الإشهاد)
<ul style="list-style-type: none"> - بذلك يتحقق وجه هام من أوجه دولة القانون وهو فتح باب التقاضي للمتفاوضين. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحديث النصوص المتعلقة بكتبة المحاكم والإطار الإداري، وعملة المحاكم.
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة الإطار القانوني للإعانة القضائية وشروط إسنادها. 	

<p>- هذه من الإصلاحات التي وإن تتطابق تمويلات ضخمة غير أن لها تأثيراً مباشراً على ثقة المواطن بالإصلاحات.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تقرير القضاة من المواطن من خلال تكثيف محاكم النواحي والمحاكم الابتدائية ومحاكم إدارية ابتدائية واستئنافية على مستوى الجهات؛ - تحسين مقرات المحاكم وظروف العمل بها (مكاتب، قاعات استقبال... تبريد، تسخين).
<p>- ضمانات هامة من ضمانات دولة القانون حسب محكمة العدل الأوروبية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تعليم مبدأ التقاضي على درجتين من المواد؛ - تكريس مبدأ علنية الجلسات؛ - ضمان مبدأ التركيبة الجماعية.
<p>- لا يجب أن يؤول ذلك إلى منع القضاة من ممارسة رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع باستثناء اللاشرعية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء محكمة دستورية عليها تسهر على مراقبة دستورية القوانين من جهة المطابقة والملاءمة

شبكة التحليل

مقترنات الإصلاح	تعقيب
<ul style="list-style-type: none"> - إعادة هيكلة وزارة الداخلية وجعلها أكثر نجاعة من خلال توضيح مهام كل سلك تابع للأجهزة الأمنية. 	
<ul style="list-style-type: none"> - إصلاح توحيد الإطار القانوني للأنظمة الأساسية لقوات الأمن الداخلي (شرطة - حماية مدنية، أعون القمارق، توضيح مهامها وأطر تدخلها). 	
<ul style="list-style-type: none"> - تطوير الجانب الاجتماعي والمادي لأعوان قوات الأمن وضمان مراجعة دورية للأجور والمنح. 	
<ul style="list-style-type: none"> - ضمان تكوين ورسكلة دائمة لعون الأمن تضمن الإطلاق على تجارب الدول الأجنبية (التحقيق واكتشاف الجرائم) كما تضمن التشبع بمبادئ حقوق الإنسان والحربيات واحترام المواثيق الدولية. 	
<ul style="list-style-type: none"> - تحديث مسؤولية أعوان الأمن وبيان حدودها وإيجاد تعريف قانوني واضح لمبدأ السلطة الرئيسية Pouvoir hiérarchique وتحديد مفهوم واجب الطاعة بالنسبة إلى التعليمات غير الشرعية. 	
<ul style="list-style-type: none"> - وضع مدونة سلوك لعون الأمن. 	

	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان حياد إدارة الأمن وتكريسه على مستوى النصوص وعلى مستوى جهاز الأمن كمرفق مثل بقية المرافق العمومية تحكمه التراتب والقوانين النافذة في إطار حماية الشرعية واحترام القانون وخدمة المواطن والقطع مع تسييس وتحزب إدارة الأمن.
--	---

<p>مطلوب هام لضمان مراقبة السلطة التنفيذية في تسخيرها لإدارة الأمن.</p>	<p>- إرساء رقابة على إدارة الأمن من السلطة التشريعية</p>
---	--

تعقيب هام:

يحتم تحقيق جميع المطالب المذكورة بصورة أولية تطهير المؤسسات الأمنية ذات الصلة بالانتهاكات من العناصر التي ثبت تورطها في ارتكاب جرائم في النظم السابقة، لضمان عدم تكرار تلك الممارسات في المستقبل، وهذا المطلب قد يثير صعوبات نظراً للخشية من رد فعل العناصر المعزولة؛ مع تحقيق المطالب المذكورة وتوفير ضمانات وحقوق أ尤ان الأمن وجب التصريح على مسألة هامة، فمع ضمان حقهم في العمل النقابي فإنه نظراً لحساسية السلك فإنه من المتوجه اعتماد تقنيين يمنع تعطيل سير المرفق العمومي نظراً لما قد ينتج عنه من مخاطر.

سابعاً: نماذج من أسئلة العصف الذهني وأسئلة الحوار:

7.1 أسئلة العصف الذهني:

- ما العدالة الانتقالية؟

- ما معنى الكشف عن الحقيقة؟

- ماذا يفهم من جبر الأضرار؟

- لماذا نحتاج إلى ضمانات عدم التكرار؟

7.2 أسئلة الحوارات داخل الجلسات العامة والورشات

- التساؤل عن مفهوم العدالة والانطلاق مثلاً من مقوله عبد الرحمن ابن خدون العدل أساس العمران، ما هي مقومات العدالة التقليدية وشروطها؟

- إجراء قراءة لنص المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان/ حول الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة لا تصدر الأحكام بواسطة محاكم مستقلة محاباة مشكلة بحكم القانون/ وليس عن مؤسسات سياسية؟

- التساؤل مثلاً عن رأي المشاركين حول التقرير الصادر عن لجنة مقاومة الرشوة والفساد؟ وما يشد الانتباه في خصوص ما ورد بهذا التقرير فيما يتعلق بالمنظومة الأمنية والقضائية؟

- يمكن إثارة الانتباه عن طريق التعريج عن تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا في مجال العدالة الانتقالية.

ملاحظة عامة

إذا كان جو النقاش يثير أريحية التوجه للقضاء والأمنيين بالتساؤل عن الصعوبات اليومية التي تعترضهم في عملهم، خصوصاً بالنسبة إلى من عمل داخل جهات الجمهورية، فإنه يمكن طلب رأي المشاركين باعتبارهم رجال ميدان وأكثر الناس احتكاكاً بمشاغل الشارع عن الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات السابقة من خلال الانطلاق مما هو عام (الفقر، التفاوت الاجتماعي، تفشي المسؤولية، والرشوة...) لنصل إلى التخصيص (ظروف عملهم، طبيعة النقل التي تعرضوا لها، الضمانات التأديبية المنوحة لهم، المسار الوظيفي لهم...);

يمكن اعتماد منهج التوظيف التاريخي والتساؤل مثلا عن الأحداث والاضطرابات التي عرفتها البلاد التونسية في سنة 1978 و1983 و1991، وأحداث الحوض المنجمي، وثورة 17 ديسمبر 2011، وحتى الرجوع إلى الصراع اليوسفي البورقيبي ومحاكمات الإسلاميين ومن قبلهم اليساريين، وعزل القضاة في الثمانينات عند تكوينهم لجمعيات القضاة الشبان، وحل جمعية القضاة التونسيين، والمحاكمات التي تعرفها اليوم القيادات الأمنية ... كل ذلك بعد التأكد من الجو العام داخل الملتقى التدريسي).

دور الإعلام في مسار العدالة الانتقالية

ذ. تبر نعيمي

tebernaimi@yahoo.fr

أولاً: موضوع الدورة: دور الإعلام في مسار العدالة الانتقالية؛

ثانياً: الفئة المستهدفة: رجال ونساء الإعلام: الصحافة المكتوبة/ وكالة الأنباء/ السمعي البصري؛

ثالثاً: أهداف الدورة: دعم قدرات الإعلاميين في مجال العدالة الانتقالية (الجوانب القانونية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية)؛

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع: وضع استراتيجية اتصالية وطنية لمراقبة مسار العدالة الانتقالية؛

- مساهمة الإعلام في تحقيق العدالة الانتقالية عبر متابعة مسار العدالة الانتقالية؛

- مساعدة الأطراف الفاعلة في العدالة الانتقالية على كشف الحقائق والانتهاكات (ضحايا وجهات)؛

- التحسيس والتوعية دعماً لمساهمة مكونات المجتمع في العدالة الانتقالية.

خامساً: المرجعية المعتمدة:

5.1 على المستوى الدولي:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان: البنود ذات العلاقة؛
- تقارير صادرة عن منظمات دولية: (العفو الدولية وحماية الصحفيين ومنظمة الفصل 19 / لندن)؛
- المعاهدات والمواثيق الدولية؛
- وثائق صادرة عن لجان الحقيقة والمصالحة في الدول ذات التجارب المقارنة (هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة: تيمور الشرقية/ مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة/ هيئة الحقيقة والعدالة الباراغواي/ هيئة الإنصاف والمصالحة المغرب)؛
- نظريات الإعلام والاتصال ذات العلاقة بموضوع العدالة الانتقالية.

5.2 على المستوى الوطني:

- اتفاقيات الدولة التونسية ذات العلاقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية؛
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

5.3 المؤسسات والهيئات الوطنية المحدثة:

- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

- الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي؛
- اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة (وتقديرها)؛
- لجنة تقصي الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات؛
- الهيئة العليا للإصلاح الإعلامي والاتصال؛
- النقابة الوطنية للصحفيين؛
- قانون الصحافة؛
- ميثاق شرف الهيئة الصحفية.

سادساً البرنامج

اليوم الأول: الحصة الأولى:

8.30 إلى 9.00	: الاستقبال والتسجيل؛
9.00 إلى 9.30	: افتتاح - تعارف - تقديم البرنامج؛
9.30 إلى 10.00	: تقديم حول العدالة الانتقالية؛
10.00 إلى 11.00	: تحديد المفاهيم (المصالحة - المحاسبة - جبر الضرر - / جلسات الاستماع - لجان الحقيقة)؛ وتمارين العصف الذهني
11.00 إلى 11.15	: استراحة؛
11.15 إلى 12.00	: عرض نماذج لجلسات الاستماع يرافقه نقاش؛
12.00 إلى 12.30	: تقسيم الفريق إلى اثنين فريق مع العدالة الانتقالية وفريق ضد العدالة الانتقالية وتحديد أسباب "مع" و"ضد"؛
12.30 إلى 13.00	: تقديم نتائج الورشة ومناقশتها؛
13.00 إلى 13.30	: تقييم الورشة وإبراز تحديات مسار العدالة الانتقالية من الناحية الواقعية؛
13.30 إلى 14.00	: تقسيم المشاركين إلى ثلاثة فرق للعمل في ثلاثة ورشات:
14.00 إلى 14.30	- ورشة الصحافة المكتوبة؛
14.30 إلى 15.00	- وورشة السمعي البصري؛
15.00 إلى 15.30	- وورشة وكالة الأنباء؛

اليوم الثاني: الحصة الثانية

9.00 إلى 9.15	: تذكير بمحفوظات اليوم الأول؛
9.15 إلى 10.00	: توزيع عينات من منتجات صحفية ومناقشتها؛
10.00 إلى 10.30	: الأشكال الصحفية ومتابعة مسار العدالة الانتقالية (حوارات، تحقيقات، ربورتاجات)؛
10.30 إلى 11.00	: التفكير في مواضع صحافية ميدانية ومناقشتها؛
11.00 إلى 11.20	: استراحة؛
11.20 إلى 14.00	: مواصلة الاشتغال على العمل الميداني.
14.00 إلى 14.30	

اليوم الثالث: الحصة الثالثة

9.00 إلى 11.00	: تقديم نتائج الأعمال التطبيقية الميدانية؛
11.00 إلى 11.20	: استراحة؛
11.20 إلى 12.00	: تحديد الصعوبات التي تعرّض لها الإعلاميون في عملهم الميداني وكيفية تجاوزها؛
12.00 إلى 13.30	: إعداد وصياغة مبادئ ونوصيات ترفع إلى المجلس التأسيسي الوطني؛
13.30 إلى 14.00	: تقييم الدورة والاختتام.

سابعاً: نماذج من أسئلة تخص العصف الذهني والحوار في الجلسات العامة

- ما الفرق بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية؟
- ما هي آليات العدالة الانتقالية؟
- الحقيقة ومصادرها؟
- لجان الحقيقة ما هي أهدافها؟
- المصالحة، ما مداخلها الأساسية؟
- كيف نضمن عدم التكرار؟
- هل الضرر يتعلّق فقط بالأشخاص المباشرين؟
- كيف يمكن تحديد المسؤولية؟
- الانقلاب الديمقراطي: ما بدايته وما نهايته؟
- كيف ستتفاعل وسائل الإعلام مع جلسات الاستماع؟
- هل تعاملكم مع الجلاد يختلف عن تعاملكم مع الضحية؟ كيف؟
- هل يمكن أن تطوى صفحة الماضي نهائياً؟
- إلى أي مدى قد تساهمون في حفظ الذاكرة الجماعية؟

الاختصاص النوعي والعدالة الانتقالية

ذ. وليد الرحموني

قاض باحث في مجال حقوق الإنسان والعدالة
الانتقالية

Walid.rahmouni@laposte.net

المحتويات

- مشروع خطة تدريبية؛
- الموضوع؛
- الفئة المستهدفة؛
- أهداف الدورة؛
- أسباب اختيار الموضوع؛
- المرجعية المعتمدة؛
- برنامج دورة تدريب حول الاختصاص النوعي للجان الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية؛
- مدخل للعدالة الانتقالية (الاختصاص النوعي) بشكل عام؛
- الانتهاكات المسجلة بتونس: عناصر الجدة والخصوصية؛
- كيفية تعامل الحقيقة مع الانتهاكات المسجلة؛
- نماذج من أسئلة تخص العصف الذهني؛
- النشاط التطبيقي؛
- تقسيم المشاركين؛
- طريقة العمل؛
- كتابة تقرير عن نشاط اللجنة مشفوع بتوصيات؛
- عرض التقرير للنقاش العام.

مشروع خطة تدريبية

أولا: الموضوع:

- الاختصاص النوعي والعدالة الانتقالية.

ثانيا: الفئة المستهدفة:

فئات متعددة للمشارب والاختصاصات

- قضاة؛
- محامون؛
- إعلاميين؛
- إداريين (موظفين بالإدارة التونسية)؛
- رجال أمن (ضباط سامين بسلك الشرطة).

ثالثا: أهداف الدورة:

- التعرف على نوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها تونس خلال حقبة تاريخية معينة يمكن أن تكون إما: فترة حكم بن علي أو منذ الاستقلال؛
- الاطلاع على تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم قصد الوقوف على الجوانب المعيارية ذات الصلة بالانتهاكات؛
- تقديم ثقافة العدالة الانتقالية للمشاركين وتحفيزهم على تبني مبادئها ونشرها على نطاق واسع.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

- المساهمة في التفكير الوطني حول الانتهاكات التي يمكن أن تدرج في اختصاص لجنة الحقيقة التي سيقع إحداثها في تونس؛
- التداول في خصوصيات الانتهاكات التي عرفتها تونس على امتداد الفترة الزمنية التي تدخل في اختصاص اللجنة؛
- بلورة مقترنات حول الانتهاكات قابلة لأن ترفع للمجلس الوطني التأسيسي.

خامسا: المرجعية المعتمدة:

- الالتزامات الدولية للدولة التونسية ومنها الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تتعلق بالموضوع:
 - العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
 - البرتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق باتفاق الشكاوى الفردية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية؛
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الإضافي؛
 - اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافي الخاص بمنع استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة؛
 - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- القوانين الوطنية غير المتعارضة مع معايير القانون الدولي:
 - الأمر المؤرخ في 20 يناير 2012 المتعلق بإحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛
 - المرسوم عدد 07 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فبراير 2011 المتعلق بإحداث لجنة الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة؛
 - المرسوم عدد 08 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فبراير 2011 المتعلق بإحداث لجنة تقضي بالحقائق حول التجاوزات الحاصلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر إلى زوال الموجب؛

- المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد
- (مرسوم إطار تضمن فرعين: الفرع الأول يحتوي على توجيهات عامة لمكافحة الفساد - والفرع الثاني نص على إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛
- تقرير اللجنة الوطنية لتقسيي الحقائق حول الرشوة والفساد.

سادسا: برنامج دورة تدريبية حول الاختصاص النوعي للجان الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية
البرنامج:

اليوم الأول	
مدخل للعدالة الانتقالية (الاختصاص النوعي) بشكل عام	
الاستقبال والتسجيل	9.00 إلى 8.30
الافتتاح/ التعارف: تقديم البرنامج، عرض الإطار العام، ومنهجية العمل.	9.30 إلى 9.00
تقديم عام حول العدالة الانتقالية (جلسة عامة) باستعمال الوسائل التقنية Power Point	10.00 إلى 9.30
قراءة في قوانين لجان الحقيقة حول الانتهاكات عبر العالم (في إطار ورشات)؛ تعهيد كل ورشة تتتألف من مجموعة متنوعة المشاركين والاختصاصات من قانون يتعلق بلجنة حقيقة لتدارس اختصاصها النوعي.	11.00 إلى 10.00
استراحة	11.15 إلى 11.00
تقديم أعمال الورشات	12.00 إلى 11.15
حوار عام حول الانتهاكات (استخراج الانتهاكات المسجلة بتونس خلال الحقبة الزمنية التي تدخل في اختصاص لجنة الحقيقة المزمع إحداثها).	13.00 إلى 12.00
اليوم الثاني	
الانتهاكات المسجلة بتونس: عناصر الجدة والخصوصية	
تذكير بأشغال اليوم الأول	9.30 إلى 9.00
تقديم عرض موجز عن الاختصاص النوعي للجنة الحقيقة (قراءة في تقرير اللجنة الوطنية لتقسيي الحقائق حول الرشوة والفساد)	10.00 إلى 9.30
قراءة في طبيعة الانتهاكات المسجلة بتونس خلال الحقبة الزمنية التي تدخل في اختصاص لجنة الحقيقة المزمع إحداثها (في إطار ورشات)	11.00 إلى 10.00
استراحة	11.15 إلى 11.00
تقديم أعمال الورشات	12.15 إلى 11.15
حوار عام (في إطار جلسة عامة) حول أعمال الورشات والنتائج المستخلصة	13.00 إلى 12.15
اليوم الثالث	
كيفية تعامل لجنة الحقيقة مع الانتهاكات المسجلة	

تذكير بأشغال اليوم الثاني	9.00 إلى 9.30
تقديم ورقة النشاط التطبيقي للمشاركين للتفكير في مختلف جوانب الموضوع	9.30 إلى 10.30
استراحة	10.30 إلى 10.45
عرض النشاط التطبيقي	10.45 إلى 13.00
صياغة مبادئ توجيهية لالنتهاكات يمكن أن ترفع للمجلس التأسيسي	13.00 إلى 13.30
اختتام الدورة وتوزيع شهادات المشاركة على المشاركين.	13.30 إلى 14.00

سابعاً: نماذج من أسئلة العصف الذهني وال الحوار في الجلسات العامة والورشات

- ما هي العدالة الانتقالية؟ عصف ذهني
- هل يستوجب وضع البلاد المرور بعدالة انتقالية؟ حوار
- كيف تم التعامل مع الالنتهاكات من قبل لجان الحقيقة عبر العالم؟ حوار
- هل أن تونس تختص بنمط معين من الالنتهاكات؟ حوار
- ما هي مصادر الحقيقة؟ عصف ذهني
- كيف يمكن تجاوز العقبات التي تحول دون الوصول للحقيقة؟ حوار

النشاط التطبيقي

1. تقسيم المشاركين إلى أربع مجموعات

المجموعة الأولى: تتتألف من أعضاء لجنة الحقيقة؛

المجموعة الثانية: تتتألف من ضحايا الالنتهاكات؛

المجموعة الثالثة: تتتألف من سياسيين وإداريين؛

المجموعة الرابعة: مقررين.

2. طريقة العمل:

- يتسلم الضحايا ورقة تتضمن تعرضهم لمجموعة الالنتهاكات يتلون سردها على أعضاء لجنة الحقيقة في إطار جلسات استماع علنية؛
- يقع رصد أعمال أعضاء اللجنة:

- نفع مراقبة كيفية إصغاء أعضاء اللجنة للضحايا؛
 - كيفية التحري بخصوص الالنتهاكات؛
 - كيفية تجاوز العقبات؛
 - كيفية الاتصال (استخدام استراتيجيات الاتصال)؛
 - رصد التعويضات المناسبة للالنتهاكات المسجلة؛
- يقع رصد كيفية تعامل السياسيين والإداريين مع اللجنة:
- درجة تعاون الإدارة وصناعة القرار مع اللجنة؛

- كيفية تعامل اللجنة مع الإدارة في حال وجود حالة عدم تعاون
3. تتولى المجموعة الرابعة كتابة تقرير عن نشاط اللجنة مشفوع بـتوصيات:
- طريقة كتابة التقرير: عدم انتظار انتهاء اللجنة من الأشغال لانطلاق في كتابة التقرير (كتابة التقرير بالتوالي مع انطلاق أعمال اللجنة)؛
 - كيفية تصنيف المعلومات المتحصل عليها؛
 - تبويب التقرير؛
 - التوصيات.
4. يتم عرض التقرير للنقاش العام:
- استعراض النقائص؛
 - التوصيات.

العدالة الانتقالية
تحديد المسؤوليات ومتطلبات المصالحة
ذ. فاخر القصبي
f.gafsiavocat@gmail.com

أولاً: الفئة المستهدفة:

- سياسيين؛
- جماعات عائلات الضحايا؛
- مسؤولين في الحكومة؛
- نشطاء حقوق الإنسان.

ثانياً: الأهداف من الدورة:

- جدلية المحاسبة والمصالحة تعتبر من أكثر النقاط حساسية بالنظر إلى الوضع والحالة التونسية، فهي خاضعة لجدالات سواء بين السياسيين أو مكونات المجتمع المدني أو عائلات الضحايا والجرحى فمنهم من يدعوا إلى القصاص ويروج للغة الانتقام والتطهير ومنه من يتعامل بعقلانية ويدعو إلى المحاسبة التي تعرقل عملية الانتقال الديمقراطي بقدر ما تساعد إلى المرور إلى المصالحة دون المس من مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- الهدف هو الجواب على سؤال كيف التعامل مع هذه الإشكالية؟

ثالثاً: المرجعية المعتمدة

- بعض التجارب: الأرجنتين، جنوب إفريقيا، المغرب، الشيلي؛
- بعض الأمثلة من تاريخينا العربي الإسلامي؛
- أدبيات لرموز وشخصيات عايشوا وأشرفوا وكانوا فاعلين في تجارب العدالة الانتقالية.

رابعاً: المعينات:

- الأوراق القلابة؛
- مطبوعات؛
- أفلام.

خامساً: البرنامج

اليوم الأول:

9.00 إلى 9.20	- حصة تعارف وتقديم المدرب وتقديم المشاركيين؛
9.20 إلى 9.30	- تقديم البرنامج وعرض الإطار العام؛
9.30 إلى 11.00	- تقديم عام للعدالة الانتقالية/ الأسلوب: عصف ذهني؛
11.00 إلى 11.15	- استراحة؛
11.15 إلى 13.15	- تقديم عام في شكل جلسة عامة لمسألتي المساءلة والمصالحة؛
13.15 إلى 14.00	- تمهيد لنشاط ورشات العمل في اليومين المواليين.

- غذاء -

اليوم الثاني:

- : عرض حول أشكال تحديد المسؤولية/ باعتماد عصف ذهني؛ 10.30 إلى 9.00
: استراحة قهوة؛ 11.00 إلى 10.30
: تقسيم فرق العمل/ نشاط تطبيقي في شكل ورشات وفرق العمل: المواضيع المقترحة (المحاسبة الجنائية - مسؤولية الدولة - حصر المحاسبة أو تعديها ...); 13.30 إلى 11.00
: عرض نتائج الورشات. 14.00 إلى 13.30
- غذاء -

اليوم الثالث:

- : عرض حول أهمية المصالحة/ اعتماد النقاش والمرجعيات والأدبيات؛ 10.45 إلى 9.00
: استراحة قهوة؛ 11.00 إلى 10.45
: تقسيم فرق العمل/ نشاط تطبيقي: ورشات: المواضيع المقترحة (العفو مقابل الاعتدار - مزايا المصالحة - علاقة المصالحة بالسلم المدني - مصالحة المجتمع مع ماضيه - مصالحة المجتمع مع الدولة ...); 12.30 إلى 11.00
: صياغة مشروع ورقة لتقديمها للمجلس التأسيسي؛ 13.30 إلى 12.30
: تقييم نتائج الدورة. 14.00 إلى 13.30
- غذاء -

الاختصاص النوعي والزمني للجان العدالة الانتقالية وآليات عملها

ذ. منية عمار

amarfeki@yahoo.com

أولاً: الفئة المستهدفة

- 20 مشاركاً ومشاركة من القانونيين والحقوقيين المهنبيين مؤسسات حكومية ومجتمع مدني (قضاء ومحامين وعدول إشهاد وأمنيين).

ثانياً: أهداف الدورة

- لما كانت الثورة التونسية تعبيراً صارخاً عن تطلع الشعب التونسي وحاجته إلى إرساء الديمقراطية وتكريس مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ولما كانت الحاجة أكيدة لإيجاد صيغة للعدالة الانتقالية باعتبارها شرطاً أساسياً لتحقيق الانتقال الديمقراطي لما نظره من معالجة لانتهاكات الجسيمة في الماضي ولما تحققه من مصالحة مع الماضي ومع الذكرة الوطنية وحفظها وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب مما سيتمكن من استخلاص الدروس وإعادة بناء مؤسسات الدولة وإصلاحها؛
- ولما كان موضوع الاختصاص النوعي والزمني للجان العدالة الانتقالية وآليات عملها من بين أهم الموضوعات التي تحدد مسار عمل الجان وتساهم في إنجاح أعمالها، فقد أصبح من الضروري ومن أولويات الفترة الراهنة تهيئ المجتمع من خلال نشر ثقافة العدالة الانتقالية وتكوين الكفاءات الوطنية التي ستتولى المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إرساء صيغة تونسية للعدالة الانتقالية تتماشى مع خصوصية الواقع التونسي ومع أولويات المرحلة الراهنة وتمكنها من الأدوات المعرفية والتقنية الضرورية لتحديد الاختيارات المصيرية لإنجاح التجربة؛

وبناء على ما سبق، ستمكن هذه الدورة من:

- التعرف على نوعية الانتهاكات موضوع اختصاص لجان العدالة الانتقالية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- التعرف على الاختصاص الوظيفي للجان العدالة الانتقالية؛
- التعرف على آليات عمل لجان العدالة الانتقالية؛
- الوقوف على خصوصية التجارب السابقة من حيث الاختصاص النوعي والوظيفي والزمني للجان العدالة الانتقالية وآليات عملها وأفضل الممارسات في هذا المجال؛
- التمكن من معايير لتحديد الاختصاص النوعي والزمني بالنسبة إلى مجال نظر وعمل اللجنة التونسية المزمع إنشاؤها وأفضل آليات عملها ووضع تصور حولها.

ثالثاً: المرجعية المعتمدة:

والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الوطني والقوانين ذات العلاقة بالعدالة الانقلالية والقانون الأخير المنظمة للسلط (الفصل 24) وتقريري لجنتي استقصاء الحقائق ومحاربة الفساد الحقيقة والتقارير والوثائق والمرجعيات الخاصة بتجارب العدالة الانقلالية السابقة...

رابعاً: برنامج الدورة

اليوم الأول:

: - استقبال المشاركين؛	9.00 إلى 9.30
: - افتتاح وعرض برنامج الدورة وأهدافها وانتظارات المشاركين؛	9.30 إلى 10.00
: - الحصة الأولى: عرض مشفوع بمناقش، لماذا العدالة الانقلالية؟ ما هي أissها؟	10.00 إلى 11.00
: - استراحة قهوة؛	11.00 إلى 11.20
: - الاختصاص النوعي للجان العدالة الانقلالية (الاختصاص النوعي الوظيفي)؛	11.20 إلى 12.00
: - الاختصاص النوعي للجان العدالة الانقلالية (الاختصاص النوعي من حيث الانتهاكات)؛	12.00 إلى 12.45
: - أشغال الورشات/ ورشة أولى/ توزيع المشاركين إلى 4 مجموعات عمل:	12.45 إلى 13.30

المجموعة الأولى والثانية: الاختصاص النوعي الوظيفي

- المجموعة الأولى: الحقيقة والمصالحة؛
- المجموعة الثانية: الحقيقة والمصالحة والمساءلة (الدولة وأفراد)؛

المجموعة الثالثة والرابعة: الاختصاص النوعي من حيث الانتهاكات والمجال:

- المجموعة الثالثة: الحقوق المدنية والسياسية؛
- المجموعة الرابعة: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

: - تقديم نتائج الورشات وحوار عام.	13.30 إلى 14.00
- اختتام أشغال اليوم الأول	

اليوم الثاني:

: - انطلاق أعمال الورشات؛	9.00 إلى 10.00
: - تقديم نتائج أعمال الورشات في جلسة عامة؛	10.00 إلى 11.00
: - استراحة قهوة؛	11.00 إلى 11.20
: - الحصة الثانية: عرض مشفوع بمناقش حول الاختصاص الزمني للجان العدالة الانقلالية، مدة عمل اللجنة والنطاق الزمني لعملها (استعراض التجارب السابقة)؛	11.20 إلى 12.00
: - أشغال الورشات/ توزيع المشاركين إلى 4 مجموعات عمل:	12.00 إلى 12.45

المجموعة الأولى والثانية: تجربة الدول التي عاشت نزاعاً مسلحاً اتخذ بعداً دولياً أو غير دولي؛

المجموعة الثالثة والرابعة: تجربة الدول التي عاشت تحولا سياسيا سلبيا أو شبه سلمي؛

14.00 إلى 12.45 : - جلسة عامة/ تقديم نتائج أعمال الورشات. اختتم أشغال اليوم الثاني
اليوم الثالث:

9.00 إلى 10.00 : - الحصة الثالثة/ جلسة عامة، حول آليات لجان العدالة الانقلالية؛

11.00 إلى 10.00 : - أشغال الورشات/ توزيع المشاركين إلى 4 مجموعات عمل:
المجموعة الأولى والثانية: الآليات القانونية والقضائية؛

المجموعة الثالثة والرابعة: الآليات غير القضائية؛

11.20 إلى 11.00 : - استراحة قهوة؛

12.40 إلى 11.20 : - جلسة عامة/ تقديم نتائج أعمال الورشات؛

13.00 إلى 12.40 : - أشغال الورشات: لاستخراج المستخلصات اليوم الأول والثاني

- توزيع المشاركين إلى 4 مجموعات عمل:

المجموعة الأولى: خصوصية التجربة التونسية بالنسبة إلى الاختصاص النوعي الوظيفي؛

المجموعة الثانية: خصوص التجربة التونسية بالنسبة إلى الاختصاص النوعي من حيث الانتهاكات؛

المجموعة الثالثة: خصوصية التجربة التونسية من حيث الاختصاص الزمني؛

المجموعة الرابعة: خصوص التجربة التونسية من حيث اختصاص آليات العمل؛

13.30 إلى 13.00 : - جلسة عامة/ تقديم نتائج أعمال الورشات؛

14.00 إلى 13.30 : - الحصة الرابعة: جلسة عامة/ تقييم الدورة وإعداد ورقة حول أهم التوصيات؛

14.30 إلى 14.00 : - جلسة عامة/ اختتم أشغال الدورة وتوزيع شهادات المشاركة.

خامسا: نماذج من العصف الذهني

أولا: أسئلة أولية:

- هل سمعت من قبل عن العدالة الانقلالية ؟ في أي سياق؟
- هل شاركت من قبل في برنامج أو دورة حول العدالة الانقلالية؟
- لماذا العدالة الانقلالية؟
- ما هي اعتباراتها وأهدافها؟ ما هي قواسمها المشتركة؟
- ما الفرق بين العدالة الانقلالية والعدالة التقليدية؟ وما هي العلاقة بينهما؟ هل يتعارضان أو يتكملان؟
- هل من توضيح للرابط بين انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات السلطوية للدولة؟
- ما هي اختصاصات لجان العدالة الانقلالية؟

- هل من الممكن معالجة كل أنواع الانتهاكات؟
- في أي سياق وعلى أي أساس يتم تحديدها؟
- ما هي أهمية تحديد الاختصاص الزمني؟
- هل نحن بحاجة إلى العدالة الانتقالية؟
- هل أنت معني بالعدالة الانتقالية؟ من أي منظور؟

ثانياً: أسئلة خصوصية

- هل تعتقدون أنكم معنيون بصفة خاصة بموضوع العدالة الانتقالية؟ كيف؟
- هل نحن بحاجة إلى العدالة الانتقالية في ظل استمرار عمل العدالة التقليدية؟
- ما الفرق حسب رأيكم بين الدور الذي يتطلع به عادة في إطار العدالة التقليدية والذي يمكن أن تلعبه في إطار العدالة الانتقالية؟ وما هي العلاقة بينهما؟ هل يتعارضان أو يتكملان؟
- ما هي أهمية تحديد الاختصاص النوعي من حيث الانتهاكات لجان العدالة الانتقالية؟
- ما هي أهمية تحديد الاختصاص الزمني للجان العدالة الانتقالية؟ من يمكن له القيام بذلك؟
- ما هي المعايير والأسس التي يرتكز عليها هذا الاختيار؟
- هل لك من توضيح الرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات السلطوية للدولة؟
- هل من الممكن معالجة كل أنواع الانتهاكات؟ في أي سياق وعلى أي أساس يتم تحديدها؟
- ما هي أهمية تحديد الاختصاص الزمني؟
- ما هي أهمية تحديد آليات عمل لجان العدالة الانتقالية في ظل وجود آليات قانونية وقضائية؟

سادساً: نموذج نشاط تطبيقي

المعينات	الجدول الزمني	كيف	أهداف الورشة	
- تقارير لجان العدالة الانتقالية السابقة؛	ساعة واحدة	<p>- ما هي المعايير المعتمدة عادة لتحديد نوعية الانتهاكات؟</p> <p>ما هي المرجعيات المعتمدة؟</p> <p>- ما هي السمات المشتركة للجان العدالة الانتقالية في هذا المجال؟</p> <p>- ما هي الخصوصية التي تميز كل واحدة على حدة؟</p> <p>- حسب رأيكم ما هي التجربة التي تتماشى مع مقتضيات الواقع التونسي؟</p>	<p>التعرف على نوعية الانتهاكات موضوع اختصاص لجان العدالة الانتقالية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفي ضوء تجارب الدول السابقة في مجال العدالة الانتقالية.</p>	الورشة الأولى: المجموعة الثانية

دور المجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية في تونس

ذ. فدوة شطورو

fousouad@yahoo.fr

أولا: دور المجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية

ثانيا: الفئة المستهدفة:

تركيبة متنوعة تضم بالأساس:

- ناشطين حقوقين؛
- ممثلين لمنظمات سياسية متابعون لملفات حقوق الإنسان؛
- جمعيات تنموية؛
- إعلاميين.

ثالثا: الأهداف:

- يشكل المجتمع المدني قوة رصد وجهة اقتراح بالنسبة إلى الحكومة (التصيص على تشrub مسار العدالة الانتقالية: إحداث وزارة مختصة).
- تفعيل مساهمة المجتمع المدني في الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية/ تحديد ماهية المساهمة (نوعيتها) بالوصول إلى مقترنات أو توصيات ترفع إلى الهيكل المعنية بتجسيد العدالة،
- ضمان انخراط المجتمع المدني في تسوية الاختلالات المسجلة بتونس (الانتهاكات على اختلافها خاصة بعد غياب المجتمع المدني؛

رابعا: أسباب اختصا الموضوع

- تحليل دور المجتمع المدني في التصدي لانتهاكات؛
- حصول انتهاكات في مجال حقوق الإنسان بعد 14 يناير؛
- قبل 14 يناير: انتهاكات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات أخرى: كشف المستور.

خامسا: المرجعية:

- التزامات تونس: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس، والتي رفعت بشأنها التحفظات؛
- القانون التأسيسي للتنظيم المؤقت للسلط العمومية (الدستور الصغير).

سادسا: البرنامج

محتوى الحصص	توزيع الحصص	
<ul style="list-style-type: none">- افتتاح تعارف- تقديم (العدالة الانتقالية): تعريف بآلياتها، في ضوء المسارات التي عرفتها عدة دول / جلسة عامة؛- استراحة؛	<ul style="list-style-type: none">9.00 إلى 9.309.30 إلى 11.3011.30 إلى 12.00	<p>اليوم الأول 14.00 إلى 9.00</p>

- العدالة الانتقالية: تونس؛ - حوصلة (جلسة وحوار)	14.00 إلى 12.00	
- تركيبة المجتمع المدني التونسي؛ - تفاعل المجتمع المدني مع مسار العدالة الانتقالية (ورشة تتخاللها استراحة)؛ - تقديم نتائج الورشات.	10.00 إلى 9.00 13.00 إلى 10.00 14.00 إلى 13.00	اليوم الثاني 14.00 إلى 9.00
- حوار حول النتائج المبلورة وسبل تنزيلها ضمن السياق التونسي (الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي) بدرجة أولى / جلسة عامة؛ - استراحة؛ - حوار مفتوح حول إمكانية انخراط المجتمع المدني في المسار (لجان الحقيقة) وتكون قوة تمنع التكرار.	11.00 إلى 9.00 11.30 إلى 11.00 14.00 إلى 11.30	اليوم الثالث 14.00 إلى 9.00

سابعا: نماذج من العصف الذهني:

- ما العدالة الانتقالية؟

- لم العدالة الانتقالية في تونس؟

- هل من خصوصية العدالة الانتقالية في تونس؟

ثامنا: نموذج لورشة/ أشغال تطبيقية:

- وضع تصورات لمساهمة المجتمع المدني في تجسيم العدالة - وإنجاحها وتوفير ضمانات لها.

مستويات مساهمات المجتمع المدني		
المنظمات	حقوق الإنسان	النساء
السجون	التربية على حقوق الإنسان	سيل وضمانات النجاح

الفقرة الثالثة: الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية لفائدة محامين ومحاميّات، (الحمامات-
تونس، من 9 إلى 11 مارس 2012)

١- المحتويات:

١ مدخل عام

- برنامج الدورة التدريبية
- لائحة المشاركين والمشاركات
- الجلسة الافتتاحية؛
- المنهجية المعتمدة في تنشيط الدورة؛

أ- البرنامج:

اليوم الأول: الكشف عن الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية
مقترنات المشاركين والمشاركات

اليوم الثاني: جبر الأضرار كآلية من آليات العدالة الانتقالية
مقترنات المشاركين والمشاركات

اليوم الثالث: التقرير الخاتمي كآلية من آليات العدالة الانتقالية
مقترنات المشاركين والمشاركات

الجلسة الختامية

- ملحق

- نماذج من قرارات صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة في مادة جبر الأضرار؛
- ملخص تفيلي عن الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان التي وضعت بعد انتهاء عمل هيئة الإنصاف والمصالحة.

- برنامج الدورة التدريبية

اليوم الأول: الكشف عن الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية
: - الاستقبال؛ 9.00 إلى 8.30

: - الافتتاح/ التعارف، تقديم البرنامج ومنهجية العمل. 9.30 إلى 9.00

: - تقييمات حول العدالة الانتقالية/ جلسة عامة؛ 10.00 إلى 9.30

: - الأشغال التطبيقية: قراءة في قوانين منظمة للجان الحقيقة؛ 11.00 إلى 10.00

- الحقيقة كآلية من آليات العدالة/ الاختصاص الزمني/ الاختصاص النوعي المتعلق بالانتهاكات؛

: - استراحة؛ 11.20 إلى 11.00

: - تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بالكشف عن الحقيقة/ جلسة عامة؛ 11.30 إلى 11.20

:	- تحديد قضايا إشكالية تخص الكشف عن الحقيقة في ضوء الوضع الوطني التونسي/جذرة عامة؛	12.30 إلى 11.30
:	- أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترنات في ضوء القضايا الإشكالية المحددة؛	13.30 إلى 12.30
:	- تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛	14.30 إلى 13.30
:	- اختتام اليوم الأول.	14.30 إلى 14.15
جبر الأضرار كآلية من آليات العدالة الانتقالية		اليوم الثاني:
:	- تذكير بنتائج اليوم الأول؛	9.00 إلى 9.15
:	- تقديم موضوع جبر الأضرار كآلية في تجارب لجان الحقيقة/ جذرة عامة؛	9.15 إلى 10.00
:	- الأشغال التطبيقية/ قراءة في قوانين منظمة لجان الحقيقة حول موضوع جبر الأضرار /ورشات؛	10.00 إلى 11.00
:	- استراحة؛	11.20 إلى 11.00
:	- تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بجبر الأضرار/ جذرة عامة ؛	12.30 إلى 11.20
:	- تحديد قضايا إشكالية تخص جبر الأضرار في ضوء الوضع الوطني التونسي / جذرة عامة؛	13.30 إلى 12.30
:	- أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترنات في ضوء القضايا الإشكالية المحددة؛	13.30 إلى 12.30
:	- تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛	14.30 إلى 13.30
:	- اختتام اليوم الثاني.	14.30 إلى 14.15
التقرير الختامي كآلية من آليات العدالة الانتقالية		اليوم الثالث:
:	- تذكير بنتائج اليوم الثاني؛	9.00 إلى 10.00
ـ	- تقديم موضوع التقرير الختامي في لجان الحقيقة/ جذرة عامة؛	
ـ	- قراءة واستنتاجات لموضوع التقرير الختامي في ضوء قوانين لجان الحقيقة/ ورشات؛	10.00 إلى 11.00
ـ	- استراحة؛	11.20 إلى 11.00
ـ	- تقديم نتائج الورشات واستخراج الخلاصات ذات الصلة بالـتقرير الختامي / جذرة عامة؛	12.30 إلى 11.20
ـ	- بلورة موضوعات تخص التقرير الختامي في ضوء الوضع الوطني التونسي / جذرة عامة؛	13.30 إلى 12.30
ـ	- أشغال الورشات/ بلورة استنتاجات ومقترنات في ضوء الموضوعات المبلورة؛	13.30 إلى 12.30
ـ	- تقديم نتائج الورشات وحوار عام؛	14.30 إلى 13.30
ـ	- تقييم واختتام الدورة.	14.30 إلى 14.15

ب الْجَلْسَةِ الْأُفْتَاحِيَّةِ

تميزت الجلسة بعد التعارف بين المشاركين والمشاركات، بكلمة السيد محسن مرزوق باسم الجهات الداعية، التي رحب فيها بالمحامين والمحاميّات أعضاء الدورة التدريبيّة، وأبرز دورهم ودورهن في الانخراط في الديناميات المتعلقة بإعداد المسار التمهيدي المفضي إلى وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية ومرافقته، وأكد على أهمية المقاربة القانونية، كمكون يعزز باقي مكوناتها من حيث اعتبارات حقوق الإنسان وانتظارات وتطلعات الضحايا وعائلاتهم والمجتمع، وكذا متطلبات السياسية، سياسة التحول الديمقراطي، وألح على دور المعرفة في بناء وصياغة نظرية وطنية تونسية للعدالة الانتقالية.

كما ألح على ضرورة، نقل جلسات الحوار والتدريب حول العدالة الانتقالية، لتشمل مناطق أخرى على صعيد الجمهورية، ومن هنا تأتي الدورة الخاصة بـ رجال ونساء الدفاع، من صفاقس وتونس متمنيا لهم التوفيق والنجاح بمشاركة وتشريفه. أحمد شوقي بنیوب الخبير في مجال الحقوق الإنسانية والعدالة الانتقالية.

التوقعات والانتظارات

تركزت توقعات وانتظارات المشاركين والمشاركات، خاصة في التوقعات المعرفية المتعلقة بـ:

- أسس العدالة الانتقالية؛
 - المفاهيم ذات الصلة؛
 - آلياتها من حيث الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات وجبر الأضرار وتحديد ضمانات عدم التكرار؛
 - مجال الانتهاكات؛
 - العلاقة مع الضحايا؛
 - العلاقة مع الآليات والمقتضيات القانونية الوطنية؛
 - التكفل الطبي النفسي بالضحايا؛
 - الذاكرة الجماعية، وسبل حفظها؟
 - ما معنى جبر الأضرار؟
 - ما معنى ضمانات عدم التكرار؟
 - مرعية العدالة الانتقالية، الدولية والوطنية.

ثـ المنهجية المعتمدة في تنسيط الدورة التدريبية:

قدم ذ. شوقي بنوب، بعد الانتهاء من الجلسة الافتتاحية وتقديم التوقعات والانتظارات من طرف المشاركون والمشاركات، المنهجية المعتمدة في تشغيل الدورة التدريبية التي اتسمت بما يلي:

- تقديم يومي للمبادئ والمعايير والمستخلصات من تجارب وطنية للحقيقة بواسطة تقنية PPT، لكل موضوع على حدة:

- في اليوم الأول، ما يتعلق بوضع لجان الحقيقة والمصالحة واحتصاصاتها الزمنية والنوعية، وما يخص الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات،
- في اليوم الثاني، موضوع جبر الأضرار الفردية والجماعية،
- في اليوم الثالث، موضوع إعداد التقرير الختامي، الذي يتضمن التوصيات بالإصلاحات وضمانات عدم التكرار؛
- تلت التقديمات حول مواضيع كل يوم، إجراء المشاركين والمشاركات لأنشطة تطبيقية ذات طابع نظري، تليها أنشطة تطبيقية معمقة حول سبل تعديل معايير العدالة الانتقالية، كتراث إنساني عبر العالم انطلاقاً من مقتضيات قانونية منظمة للجان الحقيقة والمصالحة في بلدان: جنوب إفريقيا، سيراليون، السلفادور، غانا، تيمور الشرقية، المغرب، البيرو، وفي ضوء الأوضاع والمتطلبات الوطنية، وقد شملت نتائج الورشات، بلورة مقترنات وجيهة باللغة الأهمية حول موضوع الدورة؛
- هذا وقد تسلم المشاركون والمشاركات، قبل الجلسة الافتتاحية، ملف الدورة، الذي يشمل بالإضافة إلى البرنامج، وثيقة مرئية مفصلة حول العدالة الانتقالية، من إعداد ذ. شوقي بنیوب؛
- كما تقدم محاور هذا التقرير التكعيبي الموضوعاتي، النتائج الفنية، المبلغة، من طرف السادة الأساتذة، المحاميات والمحامين أعضاء الدورة التدريبية حول آليات العدالة الانتقالية.

2- مستخلصات واستنتاجات حول موضوع الكشف عن الحقيقة

- اعتبارات أساسية عند تحديد الاختصاص الزمني

- عدم إقصاء أجيال الضحايا؛
- عدم إقصاء أية مرحلة تاريخية؛
- المرحلة التاريخية مجموعة من الحقب والفترات التي شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- تسلم السلطة الوطنية بعد الاستقلال نقطة مهمة في بداية المرحلة التاريخية؛
- تقادي الانقائية في التعامل مع المراحل التاريخية؛
- المرحلة التاريخية وبغض النظر عن تحمل المسؤوليات السياسية في سلطات الدولة التشريعية والحكومية؛
- المصالحة مع الماضي في مشمولاته السياسية والقانونية والمجتمعية مقوم من مقومات المرحلة التاريخية؛
- نقطة النهاية إما بداية الثورة، أو نهاية الانتخابات أو بداية عمل اللجنة؛
- أهمية مواصلة تعميق الحوار حول نقطة الانطلاق ونهايتها بخصوص الاختصاص الزمني.

- الكشف عن الحقيقة

مداخل للكشف عنها	صعوباتها
<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد التخطيط والبرمجة في عمل اللجنة؛ • وجود قانون منظم للجنة بصلاحيات صريحة 	<ul style="list-style-type: none"> • الإثبات؛ • التشخيص في موضوع الرفات، لضعف

الآليات الفنية؛	ودقيقة؛
• الوصول إلى الأرشيف؛	• الاستماع الفردي؛
• الإقرار؛	• الاستماع الجماعي؛
• الاعتراف؛	• توثيق الانتهاكات؛
• طول المدة؛	• قاعدة بيانات عصرية؛
• الحرق والإتلاف؛	• شهود كبار؛
• مساومات السياسة؛	• مصداقية وشفافية اللجنة؛
• آثار النظام الشمولي؛	• التواصل المنتظم مع الرأي العام؛
• حماية الشهدود؛	• أرشيفات المحامين؛
• مقاومة التغيير؛	• أرشيفات الباحثين؛
• الطابو والمحرمات؛	• أرشيفات منظمات حقوق الإنسان؛
• ثقافة الطابو؛	• الصحافة؛
• عدم تعاون الأجهزة؛	وأجل ذلك تعتمد اللجنة كافة الأشكال المفيدة من:
• ضعف ذاكرات الضحايا؛	• بحث؛
• تعدد الروايات.	• تحري؛
	• مقابلات؛
	• إشاعات؛
	• الخبرات المتخصصة.

II - إنتاجات المشاركين والمشاركات بخصوص قضايا وضع آلية للعدالة الانتقالية، الاختصاص الزمني وموضوع الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات

- مقترن أول

1. مدخل عام:

انطلاقاً من قوانين: جنوب إفريقيا، تيمور الشرقية، السلفادور، الباراغواي، غانا، المغرب، البيرو، سيراليون، لجان الحقيقة والمصالحة:

- هيئة مستقلة، بناء على قرار سياسي يعبر عن إرادة قوية للانتقال الديمقراطي من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي، أو من حالة نزاع مسلح إلى حالة سلم مدني؛
- لها اختصاصات ومهام؛
- الاختصاص الزمني، ويتعلق بالمرحلة التاريخية التي تشملها؛
- الاختصاص النوعي، وتدرج فيه أنماط الانتهاكات في ضوء معايير حقوق الإنسان العالمية؛
- تم تحديدها بناء على معيار:

- الانتهاكات بناء على علاقتها بالمجال (حقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية...)

- معيار الكثافة، الجسامية، الاستدامة.

2. مقترنات في ضوء المعطيات والمتطلبات الوطنية:

2.1. بالنسبة إلى التسمية المقترنة: الهيئة العليا للعدالة الانقلابية.

2.2. التركيبة:

- يتم انتخابهم من طرف زملائهم.
- 3 قضاة (عدلية - إداري - دائرة المحاسبات؛
 - 2 محاميان؛
 - 1 أستاذ جامعي؛
 - 1 إعلامي؛
 - 1 خبير محاسب؛
 - 5 شخصيات وطنية يختارهم المجلس التأسيسي من بين مرشحي جمعيات المجتمع المدني.
- ونقوم هذه اللجنة بتكوين لجان خاصة.

2.3. الصالحيات:

- التقصي حول الانتهاكات؛
- الاطلاع على كل الوثائق العامة والخاصة التي ترى فائدة في الاطلاع عليها؛
- تنظيم جلسات عامة للإنصات للضحايا وللجلادين وتوثيقها؛
- إعطاء ضمانات للجلادين المتعاونين عند إدلائهم بمعلومات هامة، مع مراعاة مبدأ، لا مقابلة حول المسؤولية؛
- الإحالة على القضاء، بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة وطبقاً للقانون؛
- التوثيق للذاكرة الجماعية وتخصيص سجل خاص بذلك؛
- اقتراح المقتضيات الخاصة بجبر الأضرار وإعادة الاعتبار.

2.4. الانتهاكات:

- الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان التي لحقت أفراداً أو مجموعات ذات المنشأ السياسي؛
 - التصفيات؛
 - التعذيب؛
 - الفساد المالي؛
- التضييقات (محاصرة المعارضين في أرزاقهم وعلى العائلات وحرمان الأبناء والأقارب من الوظائف العمومية وحتى الخاصة ...);
 - العقاب الجماعي لجهات بأكملها؛
 - التفتيء ومصادرة أرزاق الضحايا؛
 - التشهير والمس بالكرامة، باستعمال وسائل الإعلام؛

- الاستيلاء على الأموال العامة

2.5. الفترة الزمنية:

- السبعينات الأخيرة من حكم بورقيبة والخمسينيات الأخيرة من حكم بن علي؛
- من 1955 إلى 14/01/2011؛
- من 14/01/1987 إلى 14/01/2011.

وتم الاتفاق بعد ذلك على 14/01/1955 إلى 14/01/2011 للأسباب التالية:

- من تاريخ تسلم التونسيين الحكم بعد الاستعمار؛
- من تاريخ تركيز الجمهورية التونسية (تاريخ الدولة الحديث)؛
- لا يمكن الانتقال للجمهورية الثانية إلا بعد تصفية الإرث القديم؛
- بنية النظام التي أدت إلى الاستبداد تم تأسيسها في فترة حكم بورقيبة باعتبارها متمرزة حول شخصه وتم إعادة استثمار هذه البنية وإغراقها في مزيد من الاستبداد مع إضافة الفساد على نطاق واسع في فترة بن علي؛
- لا يمكن الفصل بين حكم بن علي وبورقيبة.

* مقتراح ثان

الوضع التونسي:

1. تفعيل الفصل 24

- إنشاء لجنة، يمكن أن تكون تسميتها
 - لجنة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؛
 - هيئة العدالة الانتقالية؛
 - اللجنة الوطنية للعدالة والمصالحة.
- تتركب اللجنة من:
 - رئيس من الشخصيات الوطنية المستقلة ينتخب من ممثلي الكتل في المجلس التأسيسي؛
 - ومن 15 عضواً يعينهم رئيس اللجنة من الشخصيات الوطنية المستقلة المعروفة بالنزاهة والحياد؛
 - من رئيس يكون من الشخصيات الوطنية المستقلة يعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس التأسيسي ومن 11 عضواً يعينهم رئيس اللجنة من الشخصيات الوطنية المستقلة المعروفة بالنزاهة والحياد.

2. المرحلة التاريخية:

- بداية من 1956 إلى 23/10/2011 من 16/01/1956 إلى 2011.

عدم إغفال أحداث ما قبل 1987: بنزرت - اليوسفيون - قفصة - اتحاد الشغل - ثورة الخبز - الاتجاه الإسلامي.

3. انتهاكات حقوق الإنسان:

- الجرائم الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان: قتل - تعذيب - مفقودين؛
- الجرائم الاقتصادية والسياسية.

4. الصعوبات التي تعرّض كشف الحقيقة:

- صعوبات الإثبات:
 - طول المدة؛
 - الوصول إلى الأرشيف؛
 - بعض أحكام القوانين.
- الصعوبات السياسية:
 - بعض المسؤولين مورطون؛
 - الخوف من الفراغ الإداري - تمرد - فوضى.

5. المسؤولية:

- فردية بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان: قتل - تعذيب - مفقودين؛
- جماعية: جرائم اقتصادية، سياسية، إدارية.
- لأن الغاية الإصلاح - تحقيق السلم.

مقترح ثالث
هيئة الحقيقة والمصالحة والإنصاف
النشأة:

- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري؛
- تتولى التحقيق وتقصي الحقائق في جميع التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفتها البلاد التونسية؛
- المدة الزمنية:
 - منذ الاستقلال الداخلي حتى تاريخ القانون المنشئ؛
 - من 7/11/1987 إلى تاريخ القانون المنشئ.

التركيبة:

- هيئة مركزية ولها مكاتب فرعية على مستوى كل ولاية؛
- تتكون من 9 أعضاء يتم:
 - انتخابهم من قبل المجلس التأسيسي بأغلبية الثلثين؛

- يعينهم رئيس الجمهورية.
- يتولى أعضاء اللجنة المركزية ضبط تركيبة وتعيين أعضاء المكاتب الفرعية.

الأعضاء:

- شروط العضوية:
 - الجنسية التونسية؛
 - شخصيات قانونية مشهود لها بالكفاءة والاستقلال والنزاهة؛
 - النشاط الحقوقي.

المؤلييات:

تتولى التحقيق وتقصي الحقائق في جميع التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفتها البلاد التونسية.
الصعوبات التي تعرّض الكشف عن الحقيقة، من بينها:

- طول المدة؛
- ما أُتلف من وثائق.

*** مقترن رابع**

تفعيل الفصل 24 من الدستور الصغير لوضع آلية العدالة الانتقالية.

1. الإنشاء:

- اقتراح إحداث هيئة وطنية مستقلة لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف، تكون لها تمثيلية في الجهات عبر فروع؛
- ترأسها شخصية وطنية منتخبة من قبل ممثلي الكتل بالمجلس الوطني التأسيسي، مشهود لها بالكفاءة والحياد والنزاهة في مجال حقوق الإنسان؛
- تتولى هذه الشخصية اختيار أعضاء الهيئة من مكونات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان والهيئات المهنية والخبراء الذين توفر فيهم شروط الاستقلالية والكفاءة والنزاهة؛
- يتراوح عدد أعضاء الهيئة بين 9 و 11 عضواً ويكون صوت الرئيس مرجحاً في القرارات، كما يمكن أن تتكون من لجان.

2. المرحلة التاريخية:

من الاستقلال إلى غاية إنشاء الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية (من تاريخ تكون السلطة السياسية في تونس دون استثناء لحقب دون غيرها).

3. الانتهاكات:

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: التعذيب / القتل خارج القانون/ النفي/ الاعتصاب/ جرائم الفساد المالي...

4. صعوبات الكشف عن الحقيقة:

- صعوبات لوجستيكية:

- مصادر التوثيق؛
- عدم حياد الإدارات؛
- صعوبة الاطلاع على الأرشيف؛
- إتلاف جزء من الأرشيف بمقدار تصرفات من جهاز البوليس السياسي؛
- الولاءات الإدارية والحزبية؛
- عدم التنسيق بين أجهزة الدولة....

• صعوبات قانونية:

- صعوبة الإثبات؛
- وفاة الضحايا؛
- وفاة الشهود؛
- تحفظ بعض الضحايا في كشف بعض أنواع الجرائم كالجرائم الجنسية؛
- الضمانات القانونية الكافية للإدلاء من طرف المسؤولين عن الواقع المتصلة بالجرائم.

**III- إنتاجات المشاركات والمشاركين حول موضوع جبر الأضرار
مقترن أول:**

- يدخل في عداد تصنيف الانتهاكات في علاقتها بجبر الأضرار:
- الانطلاق من الانتهاكات المرصودة وبعد تعدادها وضبط عناصرها، يتم تحديد الأضرار الناتجة عنها وتصنيفها (فردي/ جماعي وكذلك مادي/ معنوي) ثم ضبط آليات جبر الضرر؛
 - الأضرار حسب النوع (مادي/ معنوي) وكذلك حسب الفئة (فردي/ جماعي)؛
 - الانتهاك يسلط على الضحية وعلى عائلته وأقاربه.
- الضحية: هو كل من لحقه أذى وضرر بمختلف أنواعه بشكل مباشر أو غير مباشر (بالتبعية).
- المعايير الدولية، من بينها:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية المصادقة عليهما في 18/3/1969؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادقة في 1985/20/05؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب، المصادقة في 1988/9/23؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المصادقة 2011؛
- البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل، المصادقة 2003-2004.

المعايير الوطنية، من بينها:

- مجلة الإجراءات الجزائية؛
- المجلة الجزائية؛

- مجلة الشغل؛
- قانون الوظيفة.

الاعتقال التعسفي: أضراره وتدابير الجبر/ نموذجا

التدابير جبر الضرر	الأضرار
<ul style="list-style-type: none"> • الاعتراف للضحية بالضرر؛ • الاستماع والإنصات؛ • استرداد الحقوق: <ul style="list-style-type: none"> - السجلات العدلية؛ - العمل؛ - الترقية؛ - الدراسة. • التمتع بخدمات تأهيلية وإدماجية: <ul style="list-style-type: none"> - الصحة؛ - السكن؛ - التعليم حسب الحالة. • تسوية وضعيات التقاعد والضمان الاجتماعي؛ • التعويض المالي: <ul style="list-style-type: none"> - رأس مال للضحية مباشر أو غير مباشر؛ - جرایات. • رد الاعتبار الفردي والجماعي: <ul style="list-style-type: none"> - تخليد الذكرى؛ - الأوسمة؛ - يوم وطني؛ - اعتذار الدورة. • المرافقة والعلاج النفسي والطبي والاجتماعي. 	<ul style="list-style-type: none"> • تجاوز مدة الاحتفاظ أو الإيقاف؛ • الحق في الحياة؛ • احترام الحرمة الجسدية؛ • الحق في الصحة؛ • تفويت الفرص: <ul style="list-style-type: none"> - الدراسة؛ - العمل؛ - الترقية المهنية. • تجاوز الضمانات القانونية للاحتفاظ؛ • التعذيب؛ • سلامة إجراءات الإشراف ومخاطر البحث؛ • المحاكمة غير العادلة؛ • عدم التمتع بحقوق الدفاع؛ • الإضرار بالعائلة والأقارب؛ • الاضطرابات النفسية؛ • العزلة؛ • الحياة الحميمية المضطربة؛ • إشكالية الجنوح.

مقترح ثان: ما هي الأضرار المترتبة عن الانتهاكات؟

* أنواع الضرر:

- أضرار فردية:

1. ضرر بدني:

- تعذيب؛

- انتهاك الحرمة الجسدية؛
- الاغتصاب؛
- الاعقال؛
- أضرار مباشرة (تهم الشخص ذاته) 1؛
- أضرار غير مباشرة (عائلة - غير المتداخل) 2.
- عاهة مستديمة؛
- عاهة جزئية.

2. ضرر معنوي:

- التكفير؛
- حرمان من هوية؛
- الآلام والحسرة؛
- اضطرابات نفسية وعاطفية وجنسية؛
- المس بالسمعة والكرامة؛
- تفويت الفرص: التعليم؛
- الإقصاء من التدرج الآلي والترقيات في الوظائف الإدارية؛
- النقل التعسفي والترحيل القسري؛
- حرمان من الحقوق السياسية؛
- التحرش؛
- التضييق؛
- الحرمان الوثائق الرسمية؛
- الإحساس بالذنب تجاه أفراد العائلة.

3 - أضرار اقتصادية

- الخسارة في الدخل؛
- انتزاع الممتلكات تعسفاً؛
- الخسارة في الكسب الممكن؛
- ضياع فرص تحقيق الربح؛
- العزل من الوظيفة؛
- عدم إسناد الرخص؛
- المنع من الاستثمار؛
- تسلیط عقوبات جبائية؛
- غلق المؤسسات؛
- الابتزاز.

4- الضرر الجماعي

- إقصاء جهات (مناطق داخلية)؛
- ضرر قطاعي (قطاع التجارة - المحاماة...)؛
- ضرر أجيال؛
- استغلال مناهج ثعلبية لخدمة أغراض سياسية؛
- عدم حياد مؤسسات الدولة.

* مقتراح ثالث

الإجراءات المفتوحة	الأضرار			نوعية الانتهاكات
	معنوية	مادية	فردية	جماعية
<ul style="list-style-type: none"> - نص قانوني يحدد المعابر المستوجبة والأضرار للتعويض؛ - الإحاطة بالمتضررين: نفسية، اجتماعية، طبية؛ - استرداد الحقوق؛ - رد الاعتبار (ترضية) بكشف الحقيقة؛ - تسوية الأوضاع القانونية؛ - إعداد برامج تنمية جهوية؛ - المساعدة وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ - إحداث هيكل وطني دائم ومستقل لضمان حقوق الإنسان؛ - تعويض مناسب مع جسامته للأضرار. 	<ul style="list-style-type: none"> - الإحساس - الشعور - الشعور - الشعور - الشعور - الإحساس - الشعور - الشعور 	<ul style="list-style-type: none"> 1. أضرار بدنية: - تشويهات؛ - عاهات - هتك الكرامة الجسدية؛ - أمراض مزمنة؛ 2. أضرار اقتصادية: - الحرمان من الحق في التشغيل؛ - الحرمان من التنمية؛ - الحرمان من الحق في الملكية؛ 3. أضرار سياسية ومدنية: - الإقصاء من المشاركة في الحياة السياسية واضطهاد الرأي المعارض. 	<ul style="list-style-type: none"> - القتل؛ - السجن التعسفي؛ - التعذيب؛ - الإبعاد والتغريب؛ - الحرمان من العمل؛ - عقوبات جنائية؛ - الطرد؛ - الحرمان من التعليم؛ - حالات اختفاء قسري؛ - محاكمات غير عادلة؛ - الفساد المالي؛ - الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية؛ - انتهاكات جنسية؛ - التضييق بشتى أنواعها؛ - تشويه السمعة. 	<ul style="list-style-type: none"> - اضطهاد مجموعات سياسية وفكرية؛ - تهميش على أساس جهوي وجغرافي.

5- جبر الأضرار

- سن قانون التعويض خاص؛
- الاتفاق حول معابر التعويض؛
- مبدأ تناسب التعويض والضرر؛

- إحداث التوازن بين مشمولات جبر الضرر و مختلف الأضرار التي في مقدمتها الاعتراف للضحية عن الضرر الفردي مع إجراءات أخرى، عمومية:
 - إحاطة صحية ونفسية وطبية؛
 - التعويض عن الخسائر الحقيقة؛
 - استرداد العمل والحق في الترقية والمعاش؛
 - إعادة الممتلكات؛
 - استرجاع الحريات المسلوبة؛
 - استرداد حقوق المواطن (إلغاء السوابق) نقاط التفتيش بالمطارات وثائق الهوية؛
 - التعويض عن المصارييف الطبية؛
 - العلاج المجاني؛
 - برامج تأهيل وتعلم؛
 - الاعتذار؛
 - الاعتراف الرسمي والعلني؛
 - التعويض الرمزي (إقامة نصب تذكاري/ إشارات عمومية)؛
 - تسوية الوضعية الاقتصادية والعملية والإدارية للضحايا؛
 - محاسبة المسؤولين جزائياً وإدارياً؛
 - إدماج معايير حقوق الإنسان في الدستور كضمانة من ضمانات عدم التكرار.

6- جبر الضرر الجماعي

- وضع برامج اقتصادية للتنمية وإعادة الاعتبار للمناطق المهمشة وتحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة إلى مشاريع تنموية واقتصادية واجتماعية؛
- تحويل مراكز الاعتقال التعسفي إلى مراكز لحفظ الذكرة؛
- الاعتناء بالبنية التحتية؛
- التعاون مع القطاعات الحكومية وهيئات المجتمع المدني لإقامة مشاريع تنموية لفائدة المناطق المحرومة.

7- ضمانات أخرى لعدم التكرار:

- تحديد مسؤولية أجهزة الدولة عن الانتهاكات وتقديم توصيات بإصلاح المنظومة الأمنية والإدارية؛
- ضمان الرقابة على الأمن؛
- إقرار استقلال القضاء في القانون والممارسة؛
- تكريس ثقافة حقوق الإنسان في مناهج التعليم؛
- احترام المعايير الدولية عند تنفيذ القوانين؛
- إنشاء محكمة لحقوق الإنسان.

* مقترن رابع

- الضحية هو:

- شخص تعرض بشكل فردي أو جماعي لانتهاك يندرج في الاختصاص النوعي، وللحالة من جراء ذلك ضرر بدني، معنوي، وترتبط عنه أضرار أخرى مادية، وظيفية... ؟
- تأثير الضرر المباشر للضحية أو على عائلته (أمه، أبوه، أبناؤه...) وبذلك أصبحوا ضحايا غير مباشرين؟
- تأثير ميدان الضحايا: المنطقة، النهج، الولاية... ؟

- جبر الأضرار

- التعويض المادي؛
- رد الاعتبار؛
- الاعتراف بالذنب؛
- الاعتذار؛
- تخليد الذكرة (نصب تذكارية ورسائل اعتذار، يوم وطني)؛
- تمتع بخدمات مجانية (تعليم، صحة، سكن).

- أنواع الأضرار

أضرار أخرى	أضرار معنوية	أضرار مادية
<ul style="list-style-type: none"> - أضرار اقتصادية؛ - الحرمان من الحقوق السياسية؛ - ضياع الكسب؛ - مصاريف المعالجة وجميع المصاريف المبذولة ؛ - العزل الوظيفي؛ - الحرمان من التعليم. 	<ul style="list-style-type: none"> - معاناة عاطفية؛ - ضرر ذهني؛ - مس الكرامة؛ - مس الشخص؛ - مس السمعة 	<ul style="list-style-type: none"> - القتل؛ - الإعاقة؛ - التشويه؛ - الاغتصاب؛ - السجن.

- جبر الأضرار

جماعي	فردي
<p>جبر الضرر الرمزي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة النصب التذكاري. <p>برامج التنمية وإعادة الاعتبار:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطوير البنية التحتية وخاصة في المناطق الداخلية لإعادة الاسترداد: - حقوق المواطن / استرجاع الأماكن / العودة للعيش في الوطن / الحرية / الوظيفة / وثائق رسمية؛ <p>التعويض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مالي (حسب معايير يقع ضبطها)؛ - الإعفاء من الضريبة جزئي، أو كلي، حسب الحالة؛ 	

<p>التوارن بين الجهات؛</p> <p>تعزيز المؤسسات الموجودة؛</p> <p>الاعتذار؛</p> <p>استرداد وتوسيع الخدمات الأساسية.</p>	<p>- إسداء خدمات وتأهيل؛</p> <p>- مواصلة التعليم والتكوين المهني؛</p> <p>- إنشاء منظومة تغطية اجتماعية خاصة بالضحايا؛</p> <p>الترضية والاعتذار:</p> <p>- كشف الحقيقة ووقف الانتهاكات المستمرة؛</p> <p>- البحث عن الجثث وإعادة دفنهما؛</p> <p>- إعلان رسمي بالاعتذار؛</p> <p>- وتعزيز استغلال القضاء.</p>
---	---

أضرار حسب الفئة		أضرار حسب النوع		
جماعي	فردي	معنوي	مادي	
<ul style="list-style-type: none"> - التهميش؛ - تشويه الذكرة؛ - الاستبعاد الجماعي من الحياة السياسية؛ - العقوبة الجماعية المسلطة على العائلة والأقارب؛ - إقصاء بعض الجهات وتهميشها. 	<ul style="list-style-type: none"> - القتل؛ - التعذيب؛ - الطرد؛ - عدم التدرج المهني؛ - الإيقاف التعسفي؛ - المحاكمة غير العادلة؛ - الاحتفاء القسري؛ - الاغتصاب؛ - النفي. 	<ul style="list-style-type: none"> - التخويف؛ - الإهانة؛ - التهميش؛ - عدم التوازن النفسي؛ - الحرمان؛ - تقوية الفرص. 	<ul style="list-style-type: none"> - الإعاقة؛ - الجرح؛ - المرض؛ - فقدان الجثة؛ - القتل؛ - التعذيب؛ - نقص الربح وتقوية الفرص؛ - الاعتداء على الملك؛ - الطرد من العمل؛ - الاحتفاء؛ - التصفية؛ - الاغتصاب. 	

IV- إنتاجات المشاركين والمشاركات بخصوص ضمانات عدم التكرار ضمن التقرير الخاتمي
 خصص اليوم الثالث، لبلورة مقترنات تخص فكرة، ضمانات عدم التكرار، وقد تم اختيار، موضوع الحماية الدستورية للحقوق والحربيات الإنسانية، كموضوع نموذجي، بالعلاقة مع الحوار الوطني داخل المجلس التأسيسي وخارجيه، حول وضع دستور جديد، بعد الثورة.

مقترن أول:

"تضمين الدبياجة الدستورية: اعتبارا للتجاوزات الخطيرة التي عرفتها الجمهورية التونسية منذ قيامها ومعاناة الشعب من جميع أنواع الاستبداد، واحتقار الحكم والقرار والاستهانة بحقوقه الشرعية، ومصادرة الحريات بجميع أشكالها، واستجابة لمبادئ ثورة الكرامة والحرية والعدالة؛ فإن الشعب التونسي المتجرد في محيطه العربي الإسلامي والمتشعب بالقيم الكونية والحداثية وخاصة منها مبادئ حقوق الإنسان، يصرّ على ضرورة القطع التام مع كافة أشكال الانتهاكات بما يضمن عدم تكرارها مستقبلا، وضرورة الاستفادة من أخطاء الماضي لتحقيق المصالحة الوطنية وكل ذلك في إطار إرساء منظومة للعدالة الانتقالية تضمن المحاسبة، وكشف الحقيقة كضمان جبر الأضرار وعدم التكرار.

نحن ممثلو الشعب التونسي نؤكد اليوم بصفة قطعية لا رجوع فيها، على أنه لا سيادة، فوق سيادة الشعب ولا علوية على القانون في إطار دولة مدنية نظامها جمهوري تضمن مبادئ العدالة والحرية والمساواة بين جميع المواطنين".

* مقتراح ثان

- المبادئ الأساسية الدستورية التي تضمن عدم التكرار

يجب تعزيز الثقافة الدستورية للمواطنين لضمان عدم حصول الخروقات وللوقوف على الحقوق والواجبات لكل فرد.

1. فصل الدين عن الدولة:

- يعتبر تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية من المبادئ الأساسية الضامنة لإقامة دولة مدنية ديمقراطية تضمن التعايش بين كل الأفراد دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجهة.

2. احترام المعاهدات الدولية:

- ضرورة تطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها والمكرسة لحقوق الإنسان قبل القوانين الأساسية.

3. الحقوق التي تضمينها في الدستور:

- لكل مواطن الحق في التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية وضمان جميع الحريات العامة والخاصة على أساس المساواة والمواطنة ولاسيما منها الحق في الكرامة والعمل والتعبير عن الرأي وممارسة الشعائر الدينية والتقال.

4. فصل السلطة:

- بناء الدولة الديمقراطية يقتضي تعريف الفصل بين السلطة الثلاثة، التنفيذية والتشريعية والقضائية بما يضمن عدم التداخل في الاختصاص بينها وحياد الإدارة واستقلالية القضاء.

5. الحق في محاكمة عادلة:

- إن احترام الحقوق الأساسية لفرد وحفظ كرامته لا تكون إلا من خلال إرساء نظام قضائي يضمن محاكمة عادلة تراعي فيها جميع الحقوق والحريات المكفولة بالمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية.

6. إنشاء هيكل دستوري لحماية الحقوق والحريات:

- إنشاء هيئة عليا لمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان ومراعاة المعايير الدولية في تنفيذ القوانين.

* مقتراح ثالث: أحكام وضمانات دستورية ضامنة لعدم تكرار الانتهاكات: الإصلاح المؤسسي

- المقترنات المبدئية

- التجريم الدستوري لتعذيب الأفراد والمواطنين وتحميل الدولة لمسؤوليتها؛
- إقرار مبدأ دستوري يجرم مرتكبي التعذيب ويحمل المسؤلية للدولة.
- الدولة تحترم مبادئ حقوق الإنسان وجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
- تكريس حق المحاكمة العادلة؛
- تأسيس هيئة دستورية لحماية حقوق الإنسان ومنحها الاستقلالية؛
- دسترة الهيئة العليا المستقلة لحقوق الإنسان؛
- يمارس الشعب سلطاته باستعمال حقه في العصيان المدني؛
- إقرار مجلس لمراقبة دستورية القوانين (محكمة)؛
- إقرار الحق في الصمت بالنسبة إلى المتهم وذي الشبهة؛
- جرائم انتهاك حقوق الإنسان لا تسقط بمرور الزمن؛
- استقلالية السلطة القضائية وشفافيتها؛
- حق الدفاع يكفله الدستور؛
- التشديد على حرية الإعلام؛
- إدارة الشأن المحلي؛
- الاستفتاء كتعبير عن إرادة الأمة.
- يمارس الشعب السلطة بواسطة نوابه، وممثليه بالمجلس التشريعي الوطني والهيئات التمثيلية المحلية، عن طريق الانتخاب الحر المباشر، وكذلك التسيير الذاتي المحلي، والاستفتاء والعصيان المدني؛
- الاتفاقيات الدولية وموقفها من المنظومة القانونية: الارتكاز على التزامات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والعمل على ملائمتها بأثر فوري بالقوانين الداخلية الإجرائية والجوبية؛
- التعذيب: تقوية الحماية القانونية المجرمة للتعذيب في نطاق التزام تونس بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتحميل مسؤولية ارتكابه للدولة وأعوانها والأفراد الذين يتصرفون في نطاقها بطريقة مخالفة لحقوق الإنسان؛
- إحداث محكمة عليا دستورية تختص بالرقابة السابقة واللاحقة لدستورية القوانين وتتمتع بالاستقلالية الكاملة من حيث تركيبة أعضائها وشفافيته تسيرها.

* مقتراح رابع:

يمكن إرجاع أهم الضمانات الدستورية التي تؤسس لدولة القانون وضمان عدم تكرار الحوادث والممارسات السابق إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي: ضمانات قانونية وضمانات سياسية وضمانات إجرائية.

-الضمادات القانونية: تستمد هذه الضمادات جذورها الأساسية من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

- حماية الحرمة الجسدية والكرامة وعدم إخضاع أيًا كان للقتل أو التعذيب البدني أو النفسي؛
- التنصيص على أن ارتكاب هذه الأفعال يعد جريمة لا تسقط بمرور الزمن؛
- إعطاء كل مواطن كل الضمادات للحصول على محاكمة عادلة بما في ذلك حق الصمت والدفاع وقرينة البراءة؛
- إرساءمنظومة قضائية مستقلة؛
- عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس والعرق والمعتقد والانتماء السياسي؛
- حماية المسكن والإقامة والجنسية وحق كل مواطن في المرافق العامة وحق العمل وحق التنقل والسفر.

-الضمادات السياسية:

- إن حماية كل الحقوق السابقة بالرغم من التنصيص عليها في صلب الدستور، لا يمكن أن تكون مكفولة إلا بواسطة نظام سياسي ديمقراطي، ومن متطلبات الديمقراطية التداول السلمي على السلطة بما في ذلك تشكيل أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع التونسي في الحياة السياسية وحق كل مواطن في ممارسة النشاط السياسي والمشاركة في إدارة شؤون البلاد؛
- الحد من المركزية المفرطة وإعطاء صلاحيات واستقلالية أكثر للجهات.

-الضمادات الإجرائية:

- نصوص الدستور هي شريعة البلاد التي يجب أن تكون محمية أكثر ما يمكن من التوظيف للمصالح الحزبية، للحزب الحاكم والأغلبية السائدة داخل البرلمان، لذلك، وحماية لتلك الحقوق الواقع، لابد من حماية أحكام الدستور؛
- اشتراط نسبة عالية من الأصوات لتفيق الدستور وهي الأغلبية، ومن المستحسن أن تكون أغبية ساحقة (75%) كما أنه من الضروري توفير مؤسسات حمانية للدستور من حيث التطبيق ومراقبة المجتمع للحماية من كل انتهاك؛
- مبدأ المؤسسات يقتضي:

- إنشاء محكمة دستورية: تكون مختصة في مراقبة مدى احترام المعاهدات والقوانين المنسنة أو التي سبق سنها للأحكام الدستورية ومنع في كل قانون يمس من حق أو مبدأ دستوري أو الدفع بعدم تنفيذه؛

- إنشاء مرصد وطني مستقل عن السلطة التنفيذية لحقوق الإنسان: يتولى رصد كل انتهاك يمكن أن يحصل وتكون لهذا المرصد الأهلية القانونية لتبني الجاني سواء كان شخصاً أو هيكلًا بالإضافة إلى للتبني الفردي.

الجلسة الختامية-

تميزت الجلسة الخاتمية، برئاستها من طرف الأستاذ شوقي طبيب، عميد المحامين، والسيد محسن مرزوق، وبتسهيل الأستاذ أحمد شوقي بنیوب. بعد إجراء التقييم الفردي الذي كان مكتوباً، أجري تقييم عام شفوي، عبر فيه المشاركون والمشاركات عن أهمية الدورة وقيمتها العلمية والمرجعية، فضلاً عن تعاطيها مع قضايا وطنية بالغة الأهمية، تقع في قلب تحديات الانتقال الديمقراطي، وقد جاءت الانتظارات والتوقعات والأفكار والمقترنات الخاتمية المقدمة من طرفيهم وطرفهن كما يلي:

- ما هو الفضاء الأمثل للتواصل والاشتغال؟
- لقاء مرة في الشهر أو شهرين؛
- تعلمنا أكثر الاستماع فيما بيننا؛
- تفعيل لجنة العدالة الانتقالية؛
- الانقاء مرة أخرى؛
- نحن أمام اختصاص حديث مواكب لما يجري في البلد؛
- تنظيم دورة بناء خبرات ومواصلة؛
- إحداث موقع إلكتروني على الفايسبوك لتبادل الصور والموقع والأدبيات حول العدالة الانتقالية؛
- الانتقال من متدربين إلى مدربيّن؛
- العمل ومواصلة العمل؛
- مواصلة التكوين الذاتي؛
- تنظيم دورات تكون متخصصة (الاستماع / البحث)؛
- تفعيل اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية على صعيد العمادة؛
- تنظيم ورشات عمل حول موضوعات العمل؛
- تفعيل أكاديمية العدالة الانتقالية وطنياً وجهوياً؛
- تنظيم حلقات تكوين أخرى؛
- التفكير في إشاعة ثقافة العدالة الانتقالية على الصعيد الشعبي؛
- مواصلة تدريب المدربين؛
- تكوين مكتبة حول العدالة الانتقالية؛
- إجراء تدريب حول اللغة الإنجليزية؛
- إدماج كافة الحاضرين في اللجنة الوطنية على صعيد العمادة؛
- تنظيم لقاءات جهة حول الموضوع؛
- التخصص في لجان موضوعاتية؛
- نشر كافة التقارير؛
- إصدار نشرية شهرية ومطويات حول العدالة الانتقالية؛
- دمقرطة المعلومات؛
- ترصيد المعطيات والتراثيات؛

- نقل تقرير الدورة إلى المجلس التأسيسي؛
- وضع موقع إلكتروني لأكاديمية العدالة الانتقالية؛
- مواصلة التكوين الذاتي؛
- بلورة مذكرات ترفع إلى الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية.

إثر ذلك تناول الكلمة الأستاذ العميد شوقي طبيب، مؤكدا أهمية الدورة التربوية التي تعد عملاً نموذجياً لعمل اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية على صعيد العمادة، وأن ترشيحهم وترشيحهن للمشاركة فيها، جاء في هذا الإطار، كما توقف عند إيجابية المقترنات المبلورة من طرفيهن ومن طرفهم. وبصفته رئيساً للهيئة، أكد أنه سيعمل على برمجة المقترنات الإجرائية والتنظيمية المتصلة بمسار العدالة الانتقالية، داعياً الجميع إلى مواصلة تعميق التكوين والمعرفة، باعتبارهما مدخلين أساسيين للانخراط في التحديات الوطنية المتصلة بالموضوع.

واختتم اللقاء السيد محسن مرزوق عن الجهات الداعية، مؤكداً في كلمته، عزم المؤسسة العربية للديمقراطية ومركز الكواكب للتحولات الديمقراطية وأكاديمية العدالة الانتقالية، على مواصلة الأنشطة والبرامج المتعلقة بمواكبة المسار الوطني حول الموضوع، متوقفاً في هذا الصدد على كل ما يتعلق بدعم القدرات وأهمية لجنة العدالة على صعيد العمادة ودورها في بلورة مقترنات ذات طبيعة قانونية وتدعيم القدرات على صعيد باقي مناطق الجمهورية، والعمل على تنظيم لقاء ثان في أول فرصة مناسبة، ومواصلة التدريب على صعيد العمادة من طرف المستفيدين والمستفيدات من هذه الدورة، ووضع موقع إلكتروني، والتذكير جدياً في تنظيم عمل مماثل مع الضحايا، متمنياً في الختام للمشاركين والمشاركات كل التوفيق والتقدير، خدمة لدولة القانون وحقوق الإنسان.

الفقرة الرابعة: ورشة متابعة حول آليات العدالة الانتقالية، (تونس، 6 مارس 2012)

1 - المحتويات

1- برنامج الورشة

*** إدارة ورشة المتابعة:**

ذ. أحمد شوقي بنوب/ محامي/ خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية/ عضو سابق ب الهيئة الإنصاف والمصالحة/ المغرب

: - الاستقبال؛	8.30 إلى 9.00
: - الافتتاح / التعارف، تقديم البرنامج والاتفاق على منهجية العمل؛	9.00 إلى 9.30
: - التذكير بنتائج الدورتين التربويتين بالحمامات وتونس؛	9.30 إلى 10.00
: - أشغال الورشات:	10.00 إلى 11.00

وضع الآلية؛

الاختصاص الزمني؛

الاختصاص النوعي؛

-

-

-

-	-	-
الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات؛		
جبر الأضرار؛		
التقرير الختامي والتوصيات بضمانات عدم التكرار.		
11.20 إلى 11.00 :	استراحة؛	
12.15 إلى 11.20 :	استكمال أشغال الورشات؛	
13.00 إلى 12.15 :	تقديم نتائج الورشات؛	
15.00 إلى 13.00 :	حوار عام؛	
16.00 إلى 15.00 :	تقديم المستخلصات من طرف مقرر الورشات؛	
	- اختتام ورشة المتابعة.	
	ـ غذاء.	

2 الجلسة الافتتاحية

تكونت ورشة المتابعة من المشاركين والمشاركات في الدورتين التدريبيتين حول آليات العدالة الانقلالية المنعقدتين، الأولى بالحمامات أيام 27-29 جانفي 2012؛ والثانية بتونس، أيام 31 جانفي و 1 فيفري 2012.

تقدم السيد محسن مرزوق باسم الجهات الداعية، المؤسسة العربية للديمقراطية، مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية وأكاديمية العدالة الانقلالية، بكلمة رحب في بدايتها، بالمشاركين والمشاركات، وأكد فيها، أن اللقاء يأتي في سياق تفعيل توصية سابقة، صادرة، عن اللقائين التدريبيين السابقين، والقضائية بأهمية متابعة التعاون والتنسيق حول قضايا العدالة الانقلالية، باعتبارها، موضوعات وطنية راهنة ومن صميم موضوعات التحول الديمقراطي. كما أكد ضمن كلمته، على أهمية التنوع الذي يطبع اللقاء، من حيث، رجال ونساء، القضاء والمحاماة وعدول الإشهاد والإعلام، وشدد على قيمته، من حيث بلورة تصورات مشتركة، في ضوء نتائج اللقاءات السابقة، تخص قضايا العدالة الانقلالية.

كما أكد السيد محسن مرزوق، عن استعداد الجهات الداعية، للتفاعل مع كل أشكال التنسيق والمتابعة الممكنين مع المشاركين والمشاركات، التي من بينها دعوتهن ودعوتهن لحضور لقاء وطني خلال الأسبوع الجاري حول العدالة الانقلالية، سينظمها مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وجهات أخرى.

كما تمنى للمشاركين والمشاركات وبمرافقة ذ. أحمد شوقي بنوب، التوفيق والنجاح في أشغالهم وأشغالهن.

تناول الكلمة، ذ. شوقي، بعد التعارف بين المشاركين والمشاركات، موضحا منهجية عمل الورشة التي ستتكب، انطلاقا من نتائج الدورتين التدريبيتين السابقتين على تنسيق وتدقيق مقترناتها، تبعا للمواضيع الآتية:

- وضع آلية وطنية للعدالة الانقلالية؛
- الاختصاص الزمني؛

- الاختصاص النوعي؛

- الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات؛

- جبر الأضرار؛

- التقرير الختامي.

بعد الاتفاق على منهجية العمل، توزع المشاركون والمشاركات على مجموعات عمل، وتبعاً للموضوعات أعلاه، قامت كل واحدة على إعادة مراجعة مجموع المقترنات المبلورة حول الموضوع، انطلاقاً من التقريرين الموضوعاتيين التركيبين الخاصين بالدورات السابقة، ومن تم تقديم التصورات والمقترنات بشأنها. بعد إتمام كافة الفرق لأشغالها، عرضت نتائجها في جلسة عامة ختامية.

وتنضم محاور التقرير الموالية، نتائج ورشة المتابعة حول العدالة الانتقالية في ضوء المبادئ والمعايير العالمية، والمتطلبات والتحديات الوطنية التونسية، وهكذا يشتمل هذا التقرير، على المحاور الآتية:

أولاً: وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية والاختصاصات؛

ثانياً: الاختصاص الزمني؛

ثالثاً: الاختصاص النوعي؛

رابعاً: كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات؛

خامساً: جبر الأضرار الفردية والجماعية؛

سادساً: مقترنات حول محتويات التقرير الختامي

II إنتاحات المشاركين والمشاركات بخصوص وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية واحتضاناتها

1. المرجعية القانونية الوطنية:

- القانون التأسيسي، عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية، الباب السادس العدالة الانتقالية؛
- الفصل 24: يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قانوناً أساسياً ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

2. المرجعية الدولية:

- القوانين الدولية والاتفاقيات المصادق عليها من طرف تونس؛
- القوانين الوطنية غير المتعارضة مع التزامات تونس الدولية؛
- القوانين الداخلية التي جرت ملائمتها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
- القانون الدولي الإنساني عند الاقتضاء.

3. جهة اقتراح إحداث الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية؟

- في إطار حوار وطني برعاية وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، ينظم مؤتمر وطني حول العدالة الانتقالية؛

- ترفع وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية نتائج المؤتمر الوطني إلى المجلس التأسيسي؛
- تقدم كتلة أو أكثر من المجلس التأسيسي بالتفاعل مع نتائج الحوار الوطني مقترحاً حول الموضوع؛
- إحداث لجنة داخل المجلس تعنى بالعدالة الانتقالية أو إحالة المساعلة على لجنة التشريع.

4. طبيعة النص المحدث:

- قانون أساسي عن المجلس الوطني التأسيسي؛
- يحدد:- التنظيم القانوني؛
 - التركيبة؛
 - المدة الزمنية للهيئة؛
 - مجال التدخل: الاختصاص الزمني والتوعي.

5. الصلاحيات المتعلقة بالهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية:

- وضع نظامها الداخلي؛
- تركيز الإدارة المركزية وتمتعها بالاستقلال المالي والإداري؛
- رصد وتوثيق عمل لجان الحقيقة السابقة؛
- كشف الحقيقة والمساعلة؛
- عرض الانتهاكات الخطيرة على النيابة العمومية؛
- جبر الضرر، من خلال تشكيل فريق لوضع معايير التعويضات وتطبيقها؛
- تنظيم الحوار مع مكونات المجتمع السياسي والمدني حول إنجاح الانقلاب الديمقراطي؛
- إعداد التقرير النهائي ونشره مباشرةً بعد انتهاء أعمالها.

6. مدة عمل الهيئة:

- يبقى تحديد عمل الهيئة مرتبط بالمدة الزمنية التي سيقع اعتمادها في الاختصاصين الزمني والتوعي.

7. تركيبة الهيئة:

يمكن تكوين الهيئة من:

- المجتمع المدني؛
- شخصيات مستقلة، مشهود لها بالكفاءة والاستقلالية والحياد؛
- يقع اللجوء للاختصاصات المساعدة في عمل اللجنة مثل: الخبراء، القضاة، أساتذة علم الاجتماع والتاريخ؛
- عدد أعضاء الهيئة المركزية/ 11 عضواً على الأقل.

8. السلطات المخولة للهيئة:

- سلطة النفاذ إلى المعلومة وأرشيف أجهزة الدولة؛
- القوة الإلزامية لقرارات الهيئة بمعزل عن السلطات الإدارية والقضائية؛
- تسخير كل من تراه من أجهزة الدولة لإنفاذ قراراتها وتسهيل عملها.

9. الاختصاص النوعي:

يقصد بالانتهاك النوعي، الانتهاك الجسيم المكثف والممتد على مرحلة زمنية معتبرة وبذلك يعد أدلة قياس ويدخل في عدده باعتبارها انتهاكات صادرة عن أجهزة الدولة الرسمية والخفية:

- جميع الانتهاكات المسلطة على حقوق الإنسان؛
- التعذيب؛
- المحاكمات غير العادلة؛
- الاغتصاب؛
- الاختفاء القسري؛
- الإبعاد القسري؛
- اغتصاب الملكية العقارية والاعتداء على السجل العقاري؛
- الانتهاكات التي تعرضت لها الجهات من ناحية عدم التوازن في توزيع الثروات؛
- التفاوت بين الجهات؛
- انتهاكات الجسيمة للحريات العامة والخاصة.

10. الاختصاص الزمني:

يقصد بالاختصاص الزمني، المرحلة التاريخية التي تكون مرجعاً للهيئة في تتبع الانتهاكات الجسيمة:

- من التأسيسي 1956 إلى التأسيسي 2011-1-23؛
- حفظ الذاكرة الوطنية حول ماضي الانتهاكات؛
- رد الاعتبار للضحايا.

11. إعداد التقرير الخاتمي:

- إعداد تقرير خاتمي يتضمن النتائج المتوصل إليها، مع توصيات واقتراحات الإصلاحات السياسية والمؤسسية والقانونية الهدافة لحماية حقوق الإنسان وعدم التكرار.

12. مقتضيات أخرى معززة

- تقوم وتبادر الهيئة الوطنية للحقيقة والعدالة بالعلاقة مع ما ذكر في إطار تفعيل المادة 24 بـ:
- إجراء تقييم شامل لكافة اللجان منذ الثورة بغية تقاديم كل الصعوبات والعرقل التي شهدتها؛
- تضع الهيئة استراتيجية وطنية متكاملة متدرجة لضمان تفعيل اختصاصاتها؛
- لا يتعارض مقرها المركزي مع وضع آليات محلية وجهوية وظيفية؛

- لا تتعارض العضوية في الهيئة مع معايير الإدارة العصرية للمشاريع في مجال حقوق الإنسان ويتمنى أعضاؤها بالحصانة القانونية؛
- تتعامل الهيئة مع فترات وحقب السياق التاريخي وفق معايير مقاييس تشكيلاها وعضويتها من حيث التجدد والنزاهة والموضوعية؛
- يبقى الأصل في تمويلها للموارد الوطنية ويمكن لبعض البرامج المنبثقة عن أعمالها أن تباشر من قبل منظمات المجتمع الدولي لحقوق الإنسان؛
- إرجاء موضوع اختيار وتعيين الأعضاء إلى مناقشات مستقبلية معمقة، تبعد عن معايير الاختيار أي ولاء فئوي أو مصلحي ووفق مقاربة تشاورية، وأعضاء الهيئة من كفاءات وطنية مستقلة محيدة ونزيهة؛
- السعي ما أمكن إلى انطلاق أشغال الهيئة في أجل قصير بعد إصدار النظام الأساسي؛
- التأكيد على أنه لا تقادم بخصوص الانتهاكات بالنسبة إلى معايير حقوق الإنسان؛
- إحاطة عملية إحداث الهيئة الوطنية بمناخ سياسي وثقافي دائم ومشجع؛
- تراعي الهيئة بصفة منهجة مدى احتضان مقاربتها، لكافة الانتهاكات ول مجالاتها ولقطاعاتها؛
- تخصص ورشة تفكير لموضوع الانتهاكات المتعلقة بالمجال الاقتصادي في أبعادها الفردية والجماعية وكذلك فيما يخص مقاربتها بناء على مستجدات العدالة الانتقالية عبر العالم فيما يخص جبر الضرر الجماعي. وفي هذا الإطار يُعد الرجوع إلى تقرير لجنة مكافحة الفساد أساسيا باعتبار صدور في سياق الثورة؛

كما يتمنى بمناسبة ذلك مراعاة وضع معايير تساعد على التصدي للموضوع كما يتمنى إعطاء لعمليات التحليل أهميتها القصوى في ربط الواقع بالانتهاكات وآثارها على الفرد والمجتمع.

- تعطى الهيئة في نظامها الأساسي الحصانة الكافية، السياسية والقانونية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والأرشيف والتعاون مع أجهزة الدولة.

ثانياً: الاختصاص الزمني:

تبينت الآراء وبصفة جزئية بخصوص المرحلة التاريخية المتعلقة بالاختصاص الزمني، وتؤشر المقترنات المبلورة إلى الشراء الذي طبع المناقشات، مما يعبر عن حيوية تقافية سياسية مهمة، وهكذا كانت المقترنات كما يلي:

- مقترن أول:
- هناك توجهان:
 - الأول: فترة نظام بن علي؛
 - الثاني: منذ الاستقلال.

- العودة إلى الفترة التاريخية منذ الاستقلال مع التأكيد على أن الانتهاكات لا تسقط بمرور الزمن، نظراً لأن الاتفاقيات الدولية، تقر أن انتهاكات حقوق الإنسان، لا تسقط بمرور الزمن وتونس صادقت على أغليها.

مقترح ثان:

- أهمية تحديد الاختصاص الزمني، تحديد الانتهاكات والفترات التاريخية التي حصلت فيها؛
- امتداد الفترة الزمنية إلى مرحلة الاستقلال الداخلي (منذ 1955).

مقترح ثالث:

- من المجلس التأسيسي إلى التأسيسي.

مقترح رابع:

- منذ دستور 1956 إلى 2012، نظراً إلى أن الانتهاكات لم تتوقف بعد ثورة يناير 2012؛
- وإنما، من التأسيسي إلى التأسيسي.

مقترح خامس:

- من التأسيسي إلى تاريخ بداية عمل اللجنة؛
- من التأسيسي إلى يوم تكوين اللجنة (إصدار القانون)؛
- التأكيد على دور الصحافيين وعائلاتهم في تحديد الاختصاص الزمني؛
- ضرورة مشاركة مؤرخين في الورشات وخبراء في علم الاجتماع والعلوم السياسية في نقاش تحديد الاختصاص الزمني؛
- معايير تخص تحديد الفترة الزمنية:
 - الكشف عن الحقيقة؛
 - جبر الضرر؛
 - المحاسبة.

*** مقترح سادس:**

- الفترة الزمنية منذ قيام مفهوم الدولة لأن الدولة ستتحمل المسؤولية منذ 1955 إلى 23 أكتوبر 2011.
- **خلاصات:**

- أهمية الفترة الممتدة منذ 1955 إلى تاريخ بداية عمل اللجنة؛
- مع استحضار نتائج الورشة السابقة ونظراً لأن بداية انطلاق الاختصاص الزمني يكتنفه حسب بعض تجارب العدالة الانتقالية "ليس تاريخي"؛ من الضروري تنظيم ورشة تفكير معمقة من طرف مختصين في العلوم السياسية والتاريخ والصحافيين وما تبقى من عائلات الصحافيين بغية تحديد بداية أجل الاختصاص الزمني؛

- من الضروري التمييز بين تاريخ الاختصاص الزمني (بموجب القانون) وبين التدبير الوظيفي لأولويات اللجنة بالنسبة إلى الحقبة التاريخية باعتبار ذلك ضمن استراتيجية العمل.

ثالثا: الاختصاص النوعي:

1. المدخل:

إن المدة المتعلقة بالاختصاص الزمني من التأسيسي إلى التأسيسي، تتعلق بمرحلة تاريخية مهمة، من التاريخ الحديث لتونس.

2. المعيار:

القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه المنطلق للخروج من نهج الديكتاتورية إلى نهج أكثر في نطاق مشروعية محكمة.

3. تصنيف الانتهاكات الماسة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية

- التعذيب (الضحايا وعائالتهم)؛
- الحد من حرية التعبير: التضييق على الصحافة؛
- الاحتفاء القسري؛
- الحد من حرية التنقل؛
- الاعتقالات خارج الأطر القانونية؛
- المحاكمات السياسية.

4. انتهاكات الحقوق السياسية:

- حرية تكوين الأحزاب والجمعيات؛
- تزوير الانتخابات؛
- محاربة الحق الطبيعي في الانتخابات.

5. الحقوق الاجتماعية:

- توظيف فئات اجتماعية لخدمة غايات سياسية؛
- تقوية الفرص على الضحايا والمضطهدرين سياسيا (التعليم/ العمل).

6. الحقوق الاقتصادية:

- التفاوت في التنمية بين الجهات؛
- تضييق المبادرات في المجال الاقتصادي عبر سن تشريعات تخدم المصلحة الخاصة (قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية)؛

الفساد المالي:

- الجباية (تسلیط وسن المراجعة الجباية على المستثمرين)؛
- البنوك: إسناد القروض دون ضمانات؛

- إجراء الصفقات العمومية في غياب الشفافية؛
- اختيار صاحب الصفة من قبل أشخاص خارجين عن عمل لجان الصفقات؛
- عدم وجود داع للصفقة.

• الفساد العقاري:

- تغيير الصبغة؟
- إسناد الضيغات الفلاحية (شركات الإحياء والتنمية الفلاحية);
- إسقاط الحق لإسناد الضيغات لأشخاص بعينهم.

7. الحقوق الثقافية:

- انتهاك المراجع الأثرية؛
- التوظيف السيئ للتراث المتور والحديث لتونس؟

8. شبكة مساعدة على تحديد الانتهاكات

مستدام	منهج	مكتف	
			التعذيب
			الحد من حرية التعبير
			الاختفاء القسري
			الاعتقالات خارج نطاق القانون
			الحد من حرية تكوين الأحزاب والجمعيات
			الحد من ممارسة حق الانتخاب
			التوظيف السياسي والاجتماعي للمقدرات الوطنية
			تقوية الفرص التعليم والشغل
			التقاويم التعسفية في التمتع بالخيرات الوطنية
			تضييق المبادرات في المجال الاجتماعي
			تطبيق الجباية بطريقة سيئة
			توظيف البنوك بطريقة غير قانونية
			المساس بالحق في الصفقات العمومية
			تغيير الصفة العقارية
			انتهاك المرافق الأسرية

وإجمالاً، شملت الانتهاكات:

- حرية التعبير؛
- الاعتقالات خارج القانون وممارسة التعذيب؛
- تكوين الأحزاب والجمعيات؛
- ممارسة الحق الانتخابي؛
- التوظيف السياسي الاجتماعي؛
- التفاوت في التنمية في الجهات؛
- فساد الصفقات العمومية؛
- التعذيب؛
- الاختفاء القسري؛
- إن الاختصاص النوعي ينظر إليه هنا من زاوية علاقته بالانتهاكات التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المكثفة والممنهجة والممتدة وفي علاقته مع الاختصاص الزمني؛
- أهمية الرجوع إلى الانتهاكات الجسيمة إلى حقوق الإنسان من حيث أبعادها المجتمعية؛
- أهمية الرجوع إلى التصدي إلى الانتهاكات، يساعد عملية المصالحة وضمانات عدم التكرار ومع كافة الضحايا المباشرين أو غير المباشرين؛
- أهمية الرجوع إلى انتهاكات حصلت في فترات تاريخية، دقيقة قضية براكة الساحل، اليوسفيين.

رابعاً: كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات

1. أية مسؤوليات؟

- تتحدد المسؤوليات، بحسب طبيعة الانتهاكات (مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية/ فيما إذا كانت فردية وجماعية...);
- الوقوف على مسؤولية مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها؛
- تحديد المسؤوليات الفردية للمسؤولين الكبار الأولين في مختلف أجهزة الدولة، وفي صورة القيام بتجاوزات فردية والتقصير الواضح في القيام بالمهام؛
- ترك المجال مفتوح لإمكانية المساءلة أمام الهيئات القضائية.
- أية حقيقة؟ وأية مسؤوليات؟ والكشف عن الحقيقة؛
- حقيقة الانتهاكات الجسيمة الواقعية في الفترة المحددة ضمن اختصاص اللجنة وذلك قصد حفظ الذاكرة الوطنية والوقوف على العوامل والإخلالات البنوية القانونية والسياسية التي أدت إلى حصول الانتهاكات واستخلاص الدروس قصد إصلاح المؤسسات والقانون...؛

2. صعوبات الكشف عن الحقيقة

- صعوبة الوصول إلى المعلومة بصفة عامة؛
- النفاذ إلى الأرشيف؛
- طول المدة الزمنية وتلاشي وسائل إثبات الحقيقة؛
- امتناع الضحايا عن الإدلاء بشهادتهم خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة الماسة بالكرامة الإنسانية؛
- امتلاك الحقيقة من قبل المسؤولين دون غيرهم؛
- الخوف من المساعلة ؛
- صعوبات منهجية وفنية، وقد تكون خاصة أو عامة؛
- صعوبة الاعتراف خاصة بدون ضمانات عدم التتبع؛
- واجب التحفظ والسر المهني.

3. الكشف عن الحقيقة

الآليات العامة لكشف الحقيقة:

- اعتماد كل الوسائل والآليات ومن خلال تنظيم وإجراء:
 - جلسات الاستماع؛
 - الزيارات والمعاينات الميدانية؛
 - تلقي الشهادات؛
 - التحريات والأبحاث؛
 - البحث عن ملفات القضايا لدى المحاكم والمحامين؛
 - الرجوع إلى تقارير المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية حول انتهاكات حقوق الإنسان؛
 - اعتماد التقاطع عند تكوين القناعة حول الانتهاكات.

4. صعوبات طول المدة الزمنية وتلاشي وسائل إثبات الحقيقة:

- أهمية الآلية الخصوصية للعدالة الانتقالية؛
- اعتماد التقاطع اعتمادا على مختلف مصادر المعلومات المشار إليها آنفا دون تحديد؛
- التنسيق مع الهيئات القضائية وكافة المؤسسات ذات الصلة.

5. آليات خصوصية/ الأرشيف نموذجا:

- بالنسبة إلى الأرشيف: أي أرشيف؟
 - الأرشيف العدلي (قضاة، محامين...);
 - أرشيف السجون؛
 - أرشيف عدول إشهاد؛
 - أرشيف الوزارات (الداخلية، الصحة، العدل، المالية، ...);

- أرشيف الإعلام؛
 - أرشيف المؤسسات المالية العمومية والخاصة؛
 - أرشيف لجان الحقيقة السابقة.
 - التحفظ على الأرشيف؛
 - إصدار مرسوم يفرض على كافة الجهات المعنية التعاون مع اللجنة ومدتها بكافة الوثائق والمعطيات الضرورية للكشف عن الحقيقة وعدم الاعتداد بالسر المهني وبواجب التحفظ وتحديد ممثل عن كل الإدارات والمؤسسات للتنسيق مع اللجنة.
- 6. مواجهة الصعوبة التي تتعلق بآلية البحث والتحري:**
- إيجاد آليات مساعدة قضائية وسياسية في حالة رفض جهة معينة التعاون مع اللجنة (اللجوء إلى القضاء والهيئات التمثيلية)؛
 - إيجاد آليات فضح، عن طريق الإعلام وعقد ندوات صحفية.
- 7. مقتضيات أخرى، ذات صلة:**
- خوف الضحايا والمسؤولين من كشف الحقيقة ورفضهم الإدلاء بشهادتهم خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجنسية وامتلاك الحقيقة من قبل بعض المسؤولين دون غيرهم والخوف من المساعدة بالنسبة إلى الشركاء؛
 - نشر ثقافة العدالة الانتقالية على أوسع نطاق وباعتماد كافة الوسائل (إعلام، ملقيات، دورات تدريبية، ورشات...) ومن خلال كافة الهيئات المركزية والجهوية والشخصيات والمهنيين المختصين (عدول إشهاد، ورجال الدين ..) واعتماد استراتيجية تواصلية؛
 - التشجيع على الاعتراف باعتباره طريقة للمصالحة مع النفس والمجتمع ومع الماضي؛
 - التفكير في صيغ المواجهة بين الضحية والجلاد؛
 - توفير الضمانات المساعدة على الكشف عن الحقيقة من قبيل:
 - السرية وعدم الكشف عن الهوية؛
 - العفو في حالات وضمن شروط مقابل الحقيقة؛
 - الحيطة والمساعدة النفسية....؛
 - استحضار أهمية الجهد المبذولة عن الحقيقة: قناعة تترتب عن المسؤوليات السياسية والأخلاقية والقانونية وما يتعلق بالمسؤوليات الجنائية التي يعود الفصل فيها للقضاء وفق قواعد الاتهام والتحقيق وفي نطاق ضمانات المحاكمة العادلة؛
 - يثير موضوع الأرشيف عدة إشكاليات:
 - في مقدمتها علاقة الوصول إلى الأرشيف مع إشكاليات الكشف عن الحقيقة؛

- الحفاظ على الأرشيف وما يتطلبه في إطار عدم التكرار من خلال المنظومة القانونية لفتحه ومسكه وتصنيفه والتصرف فيه؛
- تستعين اللجنة في إطار الكشف، وكما هو الشأن، في باقي المجالات، بأهل الاختصاص والخبرة؛
- الحقيقة تعزز المصالحة الوطنية؛
- يبقى من المفيد مواصلة المناقشات فيما يخص العلاقة مع الجهات التي امتنعت عن التعاون مع آلية العدالة الانتقالية فيما إذا ستكون المساءلة قانونية أو سياسية أو إدارية.

خامساً: جبر الأضرار الفردية والجماعية

1. محددات

الضرر: هو الأذى أو أثر الاعتداء المادي والمعنوي اللاحق بشخص أو مجموعة أو جهة بصفة مباشرة أو غير مباشرة يمس بالحرمة الجسدية أو الذمة المالية لشخص أو مجموعة.....؛

الأهمية العملية لإيجاد صيغة للتسوية وتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي؛

الأهمية النظرية: التطرق إلى مختلف الأضرار ومدى قابلية كل منها للتعويض من عدمه؛

الجبر هو إزالة أو محاولة إزالة آثار الأضرار باعتبار أن هناك أضرارا لا يمكن التعويض عنها وأشخاص لا يمكن تعويضهم؛

الإشكال القانوني المطروح: ما هي آليات جبر الضرر؟ (طبيعتها ومداها)؛

2. الجبر المادي للضرر:

- التعويض المالي: تعويضه عما فاته من ربح وخسارة (بما في ذلك التعويض عن التكاليف المترتبة عن المساعدة القانونية والطبية والنفسية)؛
- الإحاطة الطبية (التأهيل النفسي والصحي)؛
- استرداد الوظيفة وإعادة تكوين المسار المهني؛
- الحد في التفاوت التموي بين الجهات (استرداد وإعادة البناء البنية التحتية المنتجة – استرداد وتوسيع الخدمات الأساسية)؛
- إرجاع الحقوق المغتصبة لأصحابها على المستوى الفردي والجماعي.

3. الجبر المعنوي للضرر:

الجبر الرمزي للضرر:

- وضع نصب تذكاري، أو سمة، متحف ساحات عمومية...؛
- جبر الأضرار على قاعدة، الكشف عن الحقيقة وإثبات نوعية الانتهاكات وتحديد مسؤولية أجهزة الدولة في ارتكابها؛

- الاعتذار (نشر المقررات للعموم - تخصيص يوم وطني لتخليد ذكرى الضحايا).

4. دعم برامج التنمية وإعادة الاعتبار:

- إصلاح التعليم، القضاء، الأمن ...;
- مساهمة رجال الأعمال المتورطين بجزء من ثرواتهم في إقامة مشاريع تنمية بالمناطق المحرومة؛
- تحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة إلى مشاريع تنمية واقتصادية داخل الجهات وبعضها إلى متاحف تخليد الذاكرة الوطنية؛
- إعادة الإدماج الاجتماعي للمتضررين؛
- الاعتراف العمومي وتنظيم جلسات الاستماع المحاسبة؛
- رد الاعتبار: تمتيع الضحايا بتدابير قضائية وتسهيلات (أولوية التشغيل مجانية الخدمات الصحية، مجانية التنقل...).

II- انتاجات المشاركين والمشاركات بخصوص محتويات التقرير الخاتمي

1. المقدمة:

- السياق التاريخي (الثورة حتمت معرفة الحقيقة)؛

2. النشأة والتكون والاختصاص: (الأساس القانوني)؛

- تركيبة اللجنة: اختيار الرئيس، الأعضاء ، ومواصفات الاستقلالية، التجرد، الحياد، الكفاءة؛

• الصالحيات:

- الاختصاص الزمني والاختصاص النوعي؛

- النظام الداخلي؛

3. الاستقلال الإداري والمالي:

- الإمكانيات المادية والبشرية؛

- الاستراتيجية والدولة الزمنية لعمل اللجنة؛

- تنظيم الأرشيف وملأه.

4. منهجية التقصي:

- التحريات؛

- الزيارات الميدانية؛

- المناهج المعتمدة في عمل اللجنة؛

- جلسات الإنصات العامة والخاصة ؛

- الصعوبات التي تواجهها اللجنة.

5. تحليل الانتهاكات:

- الانتهاكات المسلطية، الحرمة الجسدية.....؛

- الانتهاكات الاجتماعية؛

- الانتهاكات الاقتصادية؛

- الانتهاكات السياسية.

• تحليل المسؤوليات في ضوء الكشف عن الحقيقة:

- المسؤوليات السياسية؛

- المسؤوليات المؤسساتية؛

- المسؤوليات الفردية (دور القضاء)؛

- المسؤولية الإعلامية.

6. برنامج جبر الضرر:

- المادي؛

- المعنوي؛

- طلبات الضحايا وطلبات المجتمع وموجبات ومقومات الدولة ذات الصلة.

7. المصالحة:

- مسار ومقومات المصالحة؛

- المداخل الأساسية؛

- حفظ الذاكرة وتنقيتها.

8. الاستنتاجات والخلاصات الختامية:

- كشف الحقيقة؛

- تحليل السياقات؛

- جبر الأضرار؛

- تحديد المسؤوليات.

9. الإصلاحات وضمانات عدم التكرار:

- ضمانات دستورية؛

- ضمانات قانونية؛

- إصلاح القضاء؛

- الإصلاح الأمني والمؤسساتي؛

- دور الحكومة؛

- دور البرلمان؛

- إصلاح الإعلام؛

- النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتضمينها بالبرامج التعليمية كضمانة من ضمانات عدم التكرار؛

- نشر ثقافة حقوق الإنسان؛

- يتم إعداد التقرير من طرف فريق فني تابع للجنة ويتم إعداده على فترات ولايتها:
 - يتم نشره بصفته وثيقة رسمية للبلاد وهو تقرير يعتمد لوضع خطط وبرامج ديمقراطية ولتكريس حقوق الإنسان؛
 - يتم الترويج له تربوياً وثقافياً وعلى نطاق واسع باعتباره آلية من آليات ضمان عدم التكرار؛
 - يتم نشره وتقديمه بصفة رسمية في منتدى وطني.

القسم الثاني: الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الدورات التدريبية

لقد تميزت الدورات التدريبية التي تم تنظيمها على مدى الأشهر الأولى لسنة 2012، وذلك بحرص ودعم كبيرين من مركز الكواكب وشركائه، بثراء مضمونها ومخرجاتها المتمثلة أساسا في إنتاجات المشاركين والمشاركات واستنتاجاتهم ومقترناتهم وتوصياتهم، ولعل هذا الثراء هو الذي دفع بالمدرس الأساسي السيد شوقي بنیوب إلى تقديم جملة من الاستنتاجات والتوصيات الموضوعاتية العامة منها والخاصة بما تناولته الدورات بصفة تفصيلية.

الفقرة الأولى: استنتاجات وتوصيات الخبر المدرس

يُقصد باستنتاجات في منطوق هذا التقرير الموضوعاتي التركيبي، مجموعة من الخلاصات التي انتهى إليها معه بوصفه خيرا في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وعضوًا سابقا في هيئة الإنصاف والمصالحة -المغرب-، وإنه إذ يتقدم بهذه الاستنتاجات فإن ذلك اقتناعا منه بأن التجربة التونسية وما انتهت إليه التجربة المغربية في شروط تاريخية أخرى، سيسوس لمساهمة نوعية لتجارب أخرى من موقع المناخ العربي الإسلامي إلى جانب باقي التجارب الوطنية الإنسانية في مناطق أخرى في العالم حول موضوع العدالة الانتقالية.

كما يدخل في عداد الاستنتاجات، ما تم تأكيده بمناسبة الدورات التدريبية الرفيعة المستوى، من حيث مواضيعها والشخصيات المساهمة فيها، رجال ونساء العدل والأمن وعدول الإشهاد والمنظمة من طرف المؤسسة العربية للديمقراطية، وما تم التوصل إليه، في إطارها، في مناسبة الإنتاجات المتطرفة التي انتهى إليها المشاركون والمشاركات، رغم ضيق الوقت، بمناسبة الأشغال التطبيقية في الورشات حول القضايا الكبرى للعدالة الانتقالية من حيث إنشاء الآلية والكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات وجبر الأضرار وضمانات عدم التكرار.

1- استنتاجات ذات الصلة بالبيئة العام الوطني التونسي المفضي إلى وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية

أولا: عرفت تونس ومنذ الأيام الأولى بعد الثورة، وضع آليات وطنية، مهدت بحكم اختصاصها ونوعية أعمالها لفتح جزء مهم من تركة الماضي والشروع في أعمال ميدانية في عمق انتهاكات حقوق الإنسان، التي عالجتها لجان الحقيقة والمصالحة، والمصطلح عليها بالاختصاص النوعي.

يعد وضع لجنة استقصاء الحقائق اليوم حول الانتهاكات والتجاوزات الحاصلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها، والاستماع للضحايا والانتقال إلى مناطق عديدة على صعيد الجمهورية، والتفاعل مع أدبيات العدالة الانتقالية والسعى إلى إدماج بعض معاييرها في عملها، عملا رائدا كبداية في طريق توثيق الانتهاكات وكسر ثقافة المحرمات، وعنوان لبداية انخراط الدولة التي أنشأتها، في

التعاطي مع انتهاكات حقوق الإنسان، كما يعد عملها، علامة قوية عن فتح آفاق واسعة لحفظ الذاكرة وطرح موضوع جبر الأضرار وتحديد المسؤوليات.

ولاشك أن التقرير الذي ستتصدره اللجنة سيعُد وثيقة مرجعية من وثائق أية هيئة للعدالة الانتقالية توضع في المستقبل. وفي هذا السياق شكل مثلا، تقرير هيئة التحكيم المستقلة في المغرب لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وأعمالها، مرجعا لا غنى عنه، استندت عليه فيما بعد هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب.

ثانيا: يعد تقرير اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، الصادر في شهر أكتوبر 2011، وثيقة مؤسسة ضمن منظومة الوثائق المنددرجة في المسار المفضي إلى وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية، ويدعو معد هذا التقرير، المشاركين والمشاركات إلى إعادة فرائعته في ضوء نتائج الدورات التدريبية حول العدالة الانتقالية، حيث سجد في مقدمة التقرير والمنهجية المعتمدة في إعداده وفي العديد من محتوياته، أفكارا قوية تتعلق بسياق الانتهاكات، وعلاقة الانتهاكات الحاصلة في المجالين السياسي والاقتصادي بالعوامل التي شجعت على حصولهما، وموضوع التعاون والعلاقة مع أجهزة الدولة ومرافقها والصعوبات التي اعترضت اللجنة.

كما أن المنهجية المعتمدة من طرف اللجنة، تتجاوز النظرة التقليدية لتوثيق الانتهاكات، حيث أن تجميعها تم ضمن موضوعات في صلب الانشغالات التي تطبع الاختصاص النوعي، ولاشك أن هذه العناصر وغيرها والعديد من العلل والأوصاف الواردة في التقرير ستسهم كثيرا في عمل لجنة العدالة الانتقالية. وتدرج المنهجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صميم العدالة الانتقالية، وكما هو الشأن بالنسبة إلى التقرير المنتظر للجنة استقصاء الحقائق، سيبقى تقرير اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، وثيقة مرجعية أساسية، من حيث التحليل والتخيص لعمل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية في المستقبل، كما يعتبر حجة قوية داعمة ، للعديد من الأفكار المبلورة في الدورة التدريبية بخصوص موضوع الانتهاكات في مجال الحقوق الاقتصادية.

ثالثا: لا تقل أهمية أعمال الجنتين السابقتين عن أعمال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وعمل الهيئة الوطنية التي أشرفـت على الـانتخابـات، حيث أن أعمالـهما، ستسـاعدـ كثيرـا على إـنصـاصـاجـ مـوضـوعـينـ رـئـيـسـيـنـ اـشـغـلـتـ بهـماـ لـجـانـ الـحـقـيقـةـ، وـهـماـ السـيـاقـ التـارـيـخـيـ وـضـمانـاتـ عدمـ التـكرـارـ.

كما أن النصوص القانونية المتعلقة بشهداء وجراحـىـ الثـورـةـ سـتـسـاعـدـ كـذـلـكـ عـلـىـ بـدـايـةـ توـثـيقـ رسميـ لـضـحاـياـ الـانـتهاـكـاتـ، وـتـمـثلـ نـتـائـجـ تـلـكـ الـأـعـالـمـ، عـوـاـمـلـ دـاخـلـيـةـ تـقـويـ فـرـصـ نـجـاحـ آـلـيـةـ العـدـالـةـ الـانـتـقـالـيـةـ منـ حـيـثـ الرـصـيدـ الـمـعـرـفـيـ وـالـتـوـثـيقـيـ الـمـكـتـبـ، وـاعـتـبارـاـ لـكـونـهـاـ سـتـكونـ مـحـكـومـةـ بـعـامـلـ الزـمـنـ، كـمـاـ هوـ الشـأنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ التجـارـبـ عـبـرـ الـعـالـمـ، وـلـذـلـكـ، وـكـلـمـاـ توـفـرـتـ مـقـدـمـاتـ جـيـدةـ لـعـمـلـ الـلـجـنـةـ، كـلـمـاـ كـانـتـ لـهـاـ إـمـكـانـيـاتـ أـفـضـلـ لـلـتـعـاطـيـ معـ اـخـصـاصـاتـهاـ وـمـهـامـهاـ.

رابعا: تعد مقتضيات القانون التأسيسي المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، من حيث أنسنه ورؤيته نفسه والمادة 24 الصريحة منه، إطارا جيدا وضمانة أسمى لإطلاق هيئة

وطنية للعدالة الانتقالية، التي نصت على أن المجلس الوطني التأسيسي يسن قانوناً أساسياً ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

ولاشك أن هذا المقتضى الفريد الذي يحيل على القانون الأساسي المنظم للعدالة الانتقالية والضابط لأسسها ومجال اختصاصها، يعُد توجهاً استراتيجياً جديداً، سيعطي، ضمن عوامل أخرى بالتأكيد مساهمة تونس في التراث العالمي للعدالة الانتقالية بخصوص المرحلة التأسيسية المفضية لوضع الآلية.

ويعد التداول حول الموضوع في إطار المجلس الوطني التأسيسي، الذي يعكس الإرادة الوطنية الأسمى، في ظل اقتراع حر وبمشاركة شعبية واسعة، كما شهد بها الرأي العام الديمقراطي العالمي، سندًا قوياً لإطلاق الآلية الوطنية للعدالة الانتقالية، كما أن فضاءه سيساعد وسيدعم الحوارات الوطنية الجارية في المجتمع المدني وحركات الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان والجامعة والمتغيرين ومختلف المهنيين في الأوساط القضائية والإعلامية والأمنية... وعلى صعيد الحكومة.

ونتمكن المادة 24 المتعلقة بمسألة العدالة الانتقالية المجلس التأسيسي من الناحية الاستراتيجية من تتبع ومرافقة حراك المجتمع المدني بمختلف مكوناته ورصد مخرجات الحوارات العمومية الجارية والتي ستستمر كذلك إلى حين صدور قانون حول هذا الموضوع.

خامساً: يُعَد وضع آلية متخصصة ضمن الهندسة الحكومية من خلال وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، من السوابق الإيجابية في مسارات إحداث لجان الحقيقة والمصالحة، وذلك بوصفها عضواً في السلطة الحكومية ولزمرة لما ورد في الدستور "الصغير"، وهو ما سيساعد إلى حد بعيد على خلق فضاء للحوار الوطني، تقابل فيه آراء وتوجهات المجتمع حول قضايا العدالة الانتقالية، كما سيساعد على بلورة وإنصاج الآراء والتصورات بما فيها المتباينة، وهو أمر محمود وطبيعي ومطلوب في تجارب الانتقال الديمقراطي التي وضعت ضمن جداول أعمالها موضوع العدالة الانتقالية.

وتزداد القيمة السياسية من زاوية حقوق الإنسان للوزارة المحدثة، تحمل مسؤوليتها من قبل شخصية حقيقة قريبة من آلام الضحايا، أو من تلك التي اكتوت بنار الانتهاكات الجسيمة. فقد أثبتت مختلف تجارب العدالة الانتقالية، أهمية وجود رجال ونساء متقارعين ومتفاعلات مع قضاياها المعقدة والمتباينة، فبحكم أنهم قادمون وقادمات من مجال حقوق الإنسان فإن ذلك يعطيفائدة مضافة للموضوع.

هذا وتتضمن مقتضيات الفصول 5 و 6 و 7 من الأمر المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية إجراء حوارات عمومية وطنية تخص سبل إرساء صيغة عدالة انتقالية من خلال إشراك المجتمع المدني في إطار مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بها، فضلاً عن إنجاز البحث والدراسات والاستشارات وتوثيق الانتهاكات، وهي من العوامل التي ستساعد على إحداث وإنجاح الآلية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية.

وتعزز التدابير التي تتخذ بصفة استعجالية لفائدة الضحايا، كما أثبتت ذلك العديد من التجارب عبر العالم، الثقة في المسار المفضي للعدالة الانتقالية. كما سيفيد تجميع وتوثيق الانتهاكات بما فيها تلك التي شرعت فيها لجنتي استقصاء الحقائق ومحاربة الفساد، من الناحية التوثيقية والمعرفية فيما سيتحدد مستقبلاً في موضوع المسؤولية.

II - توصيات ذات الصلة بالسياق العام الوطني التونسي المفضي إلى وضع آلية وطنية للعدالة الانتقالية:

يقصد بالتوصيات من منظور هذا التقرير مجموعة من المقترنات المستوحة من أشغال الدورات التدريبية، في ضوء الاقتراحات والدينامية التي طبعتها:

أولاً: السعي ما أمكن إلى الحفاظ على الأوصاصل القوية التي خلفها التدريب على صعيد العلاقة بين المشاركيين والمشاركات، ومدهم باستمرار بالمستجدات والعناية بهم وبههن، حيث أن الخبرات المعرفية المكتسبة على صعيد نخب العدالة الانتقالية، كثيرة ما كانت محدودة في بداية تجربة لجان الحقيقة، وهو ما اضطر العديد منها إلى وضع برامج مستعجلة للتدريب والتكوين لإدماج فاعلين مدنيين وقانونيين وحقوقيين وقضائيين في مساراتها وآلياتها.

ثانياً: أهمية توسيع نطاق المستفيدين من التكوين والتدريب في العدالة الانتقالية، لتشمل طلبة الدراسات العليا، خاصة في العلوم القانونية والسياسية والسوسيولوجية ورجال ونساء الإعلام، بغية توسيع قاعدة النخبة المتقاعلة مع موضوعاتها ومتطلباتها، ولا شك أن تقويتها ب الرجال القضاة والأمن والمحاماة ونشطاء المجتمع المدني... ضرورة ذات أهمية بالغة، نظراً لكون مسار العدالة الانتقالية بقدر ما يتسع، بقدر ما يصبح شأننا عمومياً بالمعنى الدقيق لكلمة.

ويفيد تراث العدالة الانتقالية عبر العالم، أن الحوار العمومي تم اعتباره مؤشراً من مؤشرات تقدير نجاح لجان الحقيقة.

ثالثاً: يكتسي توثيق محطات ومراحل المسارات المفضية للعدالة الانتقالية أهمية كبرى، ولا يتعلق الأمر فقط بتوثيق الانتهاكات وإنما بتوثيق وتحليل مجموع العمليات القانونية والسياسية والثقافية التي أفضت إلى قيامها، والحال أن التطورات الجارية في السياق الوطني التونسي كما تم رصدها في الاستنتاجات الأولى أعلاه، تستحق تضمينها في وثيقة مرجعية تحليلية مواكبة للتطورات الجارية.

رابعاً: وضع برامج لفائدة الفئات المستفيدة من التدريب العام وتدريب المدربين قصد موافقة الحوار حول القضايا التي تستحق تأسيساً مرجعياً أو تلك التي تتطلب تدقيقات ذات طبيعة موضوعية أو جوهريّة.

خامساً: إثارة انتبا乎 المشاركيين والمشاركات في الدورة التدريبية إلى أهمية تجميع مواد مرجعية دولية، فضلاً عن الوثيقة المرجعية الموزعة في الدورة التدريبية، يمكن مزيد تعميق المعارف حول العدالة الانتقالية، وفي هذا الإطار سيكون من المهم موافقة الاطلاع على القوانين المنظمة للجان الحقيقة والمصالحة وإعطاء عناية خاصة للمسارات التي أفضت إلى إحداثها، كما سيكون من المفيد الاطلاع على نماذج من التقارير الختامية التي أصدرتها لجان الحقيقة والمصالحة؛ و اختيار موضوع أو موضوعين من بين المواضيع المطروحة في إطار التحديات الوطنية للعدالة الانتقالية والسعى ما أمكن إلى مراقبة المعرفة الخاصة حولها، من خلال تجميع وتحليل المواد المتعلقة بها، وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال توجد قضايا غنية وثرية في مجال العدالة الانتقالية تصلح لأبحاث معمقة وهي ذات صلة بكل مرحلة مراحل مسار العدالة الانتقالية بدءاً من مقدماتها مروراً بتشكيل لجنة الحقيقة وسير عملها وصولاً إلى انتهاء أعمالها، ومن ذلك ما يتصل بالسياق

التاريخي، والمصالحة وحفظ الذاكرة وتوثيق الانتهاكات وضمانات عدم التكرار والبرامج السياسية وقضايا حقوق الإنسان ومقاربة النوع الاجتماعي والمناطق المهمشة وتحديات التنمية وجبر الأضرار الجماعية والفردية....؟

سادسا: أن يتولى مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية نشر الإنتاجات المبلورة في إطار ثقافة العدالة الانقلالية، لما تمثله من عناصر ثقافة جديدة سينتلقها الجامعيون والسياسيون والفاعلون في المجتمع المدني والإعلاميون بشغف كبير، حسب ما تؤكد تجارب لجان الحقيقة، كنشر وتعيم هذا التقرير التركيبي الموضوعاتي على نطاق واسع.

وفي هذا السياق، تشكل العدالة الانقلالية بالنسبة إلى المجتمعات اختياراً وليس ضرورة حتمية، فلقد انتقلت العديد من البلدان من نظام سلطوی مغلق إلى نظام ديمقراطي دون أن تفتح صفحات ماضيها، وإن كان بعضها قد عاد إليه من زاوية ثقافية.

ولذلك فإن استثمار المنشورات والإصدارات والموقع الإلكتروني لنشر الاجتهادات الوطنية الحاصلة يعيد ربط النخب وجزء من الرأي العام ثقافياً وسياسياً وحقوقياً بماضيه الذي يعالج في حاضره قصد التقدم نحو المستقبل، ويكتسي موضوع النشر أهمية بالغة لكونه يمهد في المستقبل للعودة العلمية الرصينة لمواضيع الماضي.

الفقرة الثانية: الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاركين والمشاركات في الدورات

التدريبية

تعلق هذه الفقرة بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاركين والمشاركات في الدورات التدريبية باختلاف اختصاصاتهم ومواضعهم ورؤاهم من رجال ونساء قانون وأمنيين وإعلاميين وسياسيين وممثلين عن المجتمع المدني وأعضاء فاعلين في مختلف اللجان.

وقد حرص معد التقرير، على تدوين وتوثيق إنتاجات وأفكار ومقترنات المشاركين والمشاركات، باعتبارها منتوجاً وطنياً تونسياً خالصاً، حفاظاً على ذاكرة الحوارات التي تساهم مع حوارات أخرى في الشروط المؤدية إلى ميلاد آلية عدالة انقلالية من جهة، ومن جهة ثانية، الحفاظ عليها كمادة معايدة على تطوير الوعي "المترافق" لدى أصحابها رجالاً ونساء، عند الرجوع إلى تعميق أو تدقيق القضايا التي تستوجب ذلك، خاصة وأن الإنتاجات المبلورة في الورشات، كانت على مستوى متقدم، من حيث التوعّ، سواء من حيث وضوح المقترنات أو من حيث دقة تحديد القضايا الإشكالية التي تستوجب الإجابة؛ فضلاً عن كون بعض المقترنات بقيت مفتوحة في فرضياتها أو اتجاهاتها.

ويعبّر مجموع كل ذلك، عن حيوية عالية ثقافية وسياسية وحقوقية، وهذا الوضع يعدّ في حد ذاته مؤشراً إيجابياً من مؤشرات المسار المفضي إلى عدالة انقلالية.

1 الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المشاركين والمشاركات في الدورة التدريبية الأولى

(26-29 جانفي 2012)

أولاً: عبر المشاركون والمشاركات في الدورة التدريبية عن دينامية عالية وتفاعل بالغ الإيجابية مع موضوعات العدالة الانتقالية، فقد تمكنا وتمكن، بالرغم من ضيق الوقت وضغط مواد البرنامج من استيعاب آليات العدالة الانتقالية، ساعدتهم وساعدتهن في ذلك، المعرف المكتسبة في المجال القانوني والمسؤوليات الرفيعة المزاولة من طرفهن ومن طرفهن، فضلاً عن الالتصاق بقضايا وطنهم.

ولقد أكدت مختلف التجارب أهمية انخراط رجال ونساء القضاء والعدالة ومساعديها والأمن ضمن النخب المواکبة أو المنخرطة في مسار العدالة الانتقالية، وتبرز المقترنات المبلورة في شأن موجباتها ومتطلباتها الوطنية، بمناسبة الأشغال التطبيقية تبلور رؤى وتصورات من شأن تعزيزها إفادة الرصيد المعرفي حول الموضوع.

ثانياً: أكدت نتائج الدورة التدريبية الحاجة إلى مزيد من التأصيل والتأسيس المرجعي لجملة قضايا بالغة الأهمية في نطاق الاختصاصين النوعي وال زمني.

تناول المشاركون والمشاركات موضوع المرحلة التاريخية لتحديد الاختصاص الزمني، وتبينت آراءهم حول هذا الموضوع، وهو تباهي محمود ومطلوب لاتصاله باختيار سياسي وثقافي يخص التاريخ الراهن للبلاد، وهي مسألة تتطلب تعميق الحوار في إطار التأصيل والتأسيس المرجعي.

كما تم التعرض إلى أهمية تدقير العلاقة وتوضيحها مع الجهة المصدرة لنظام آلية العدالة الانتقالية، وذلك في حالة انتهاء مهام المجلس التأسيسي وهو موضوع يستوجب بدوره نقاشاً معمقاً.

ثالثاً: تبلور المشاركون والمشاركات أفكاراً متطرفة بخصوص أنماط الانتهاكات ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية، كما طرحاً بقوّة موضوع الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية وما يتصل بالتنمية في أبعادها الجهوية، ولاشك أن هذا النقاش الجدير بالاهتمام يستوجب بدوره مزيد التعميق من حيث أنسنه وعلمه، ذلك أن معيار الانتهاك الجسيم، حسب العديد من تجارب العدالة الانتقالية، إما تم تحديده بصفة حصرية ولائحة أو باعتباره معيار قياس ومماثلة. ولكونه نقاش ذو طبيعة فقهية، فإنه بدوره، يتطلب تعميق الحوار بشأنه، ولاشك أن مساعدة القضاة ستكون حيوية حول الموضوع.

ولا يقل أهمية عن هذا الموضوع ولا خطورة عنه موضوع المسؤولية، من حيث أبعادها ومستوياتها وعلاقتها بالاختصاص النوعي وذلك في ضوء اختلاف التجارب العالمية التي لم يكتف البعض منها بمسؤولية الدولة. والسؤال المطروح هل سيتم تحديدها؟ أو إحالتها على الجهة المختصة قانوناً؟، ويتصل هذا الموضوع بدوره بالكشف عن الحقيقة ومصادرها والذي قدم بشأنه المشاركون والمشاركات مقترنات، والتي ستكون موضوع استنتاج الفقرة الموالية.

رابعاً: أثيرت مقترنات عدة ذات طبيعة إجرائية تخص الكشف عن الحقيقة من حيث مصادرها ومناهجها وتقنياتها، خاصة مع التوعي القانوني الحاصل في المراسيم والأوامر الصادرة منذ نجاح الثورة، وما يتصل بالاستفادة من المناهج والإجراءات التي توفرها المنظومة القانونية الوطنية غير المتعارضة مع التزامات حقوق الإنسان العالمية، ولاشك أن قضايا من هذا النوع ذات الطبيعة الإجرائية تتطلب بدورها مواصلة الحوار حول المقترنات المقدمة من طرف المشاركيـن والمشاركات كما تم رصدها في هذا التقرير.

خامساً: يكتسي موضوع جبر الأضرار أهمية بالغة، حيث أرسست نظرية العدالة الانتقالية والمبادئ التوجيهية العالمية ذات الصلة، منظومة جديدة، يعُد التعويض فيها مجرد جزء من الكل، فاتحاً الطريق لأسئلة أخرى تعزز الاعتراف والإدماج والاسترداد وحفظ الذاكرة....، ولاشك أن هذه النظرية العالمية المستوحة من التجارب المختلفة للجان الحقيقة تتطلب تفكيراً جديداً، يتجاوز الأشكال والإجراءات ليدرج في موضوع سياسة البرامج، ولقد قدم المشاركون والمشاركات مقتراحات مهمة كما تم رصدها أعلاه تخص هذا السبيل، وتحتاج بدورها إلى مواصلة تعميق الحوار حولها.

سادساً: مكن اليوم الأخير المشاركين والمشاركات من إطلاق حوار مفید حول الإصلاحات القضائية والأمنية، وإن كان الموضوع يندرج في ضمانات عدم التكرار، فإن الإعداد المعرفي والمنهجي له، يستحق مواصلة التفكير، ويستدعي مواصلة الحوار حول الجوانب والمواضيع التي مثلت أوجه النقص في الماضي، وشجعت حصول الانتهاكات وسيادتها، تحديدها وإطلاق الأبحاث القانونية والثقافية والسوسيولوجية والتاريخية الكفيلة بتكوين اتجاهات حولها قادرة على استشراف ضمانات عدم التكرار والتأسيس لها. ويعتبر إشراك المؤسسات البحثية والجامعية والخبرات الوطنية هو الكفيل بتحقيق تقدم معرفي تراكمي، سيساعد المسار الوطني المفضي للعدالة الانتقالية، والحوارات الوطنية ذات الصلة، فضلاً عن كونه سيمثل خلاصات اجتهادات وطنية ستعزز لا محالة أعمال الهيئة الوطنية المستقبلية للعدالة الانتقالية.

II - استنتاجات ووصيات خاصة بدوره تدريب المدربين والمدربات حول آليات العدالة الانتقالية (تونس 31 جانفي - 4 فيفري 2012)

- مثلت دورة تدريب المدربين والمدربات ورشة ثقافية ومعرفية باللغة الأهمية، بالنظر لنوعية المشاركين والمشاركات وباعتبار المواضيع التي تم اختيارها لإعداد مشاريع الخطط التدريبية، والتي تميزت بالتنوع والدقة والارتباط بالقضايا الوطنية التونسية المتصلة بمسار العدالة الانتقالية؛
- بذل المشاركون والمشاركات مجهودات كبيرة في إطار إعداد الخطط التدريبية، وبشعور عال بالمسؤولية وبهيتها أحياناً، وقد تم إعداد مشاريع الخطط على مراحل، مما مكن من بلورة مواد متقدمة، تمثل اليوم عناصر حقيقة بيdagوجية قادرة على أن تساعدهم وتساعدهن على الانخراط في الأشكال المتعددة لتعزيز ثقافة العدالة الانتقالية، سواء تعلق الأمر بالتحسيس، أو بتدريب عام، أو بتقديم محاضرة، أو بالمساهمة في جلسات حوار...؛
- ويبقى من مسؤولية كل مشارك ومشاركة في دورة التدريب العام مواصلة عملية التثقيف الذاتي، ما دامت الدورة التدريبية ومواضيعها وموادها تساعدها على الارتباط المتزايد بثقافة العدالة الانتقالية في أبعادها العالمية وفي موجباتها واحتياطاتها المحلية، ولاشك أن القدرات المعتبر عنها مناسبة الدورة التدريبية للمشاركين فيها رجالاً ونساء، تمثل حافزاً لمواصلة تطوير الارتباط بهذه الثقافة، التي تجد جذورها في الأصول والمعارف القانونية والتربوية والسوسيولوجية والإعلامية ... الحاصلة لديهم ولديهن.

III - استنتاجات و توصيات دورة المحامين حول آليات العدالة الانتقالية 9 - 11 مارس 2012

- الاستنتاجات :

- مثلت الدورة التدريبية لحظة ثقافية و حقوقية و قانونية بالغة الأهمية، تمكّن من خلالها المشاركون والمشاركات من تحقيق انسجام عال، إنساني و معرفي فيما بينهم، كما عبروا و عبرن عن إرادة قوية لمواصلة التفاعل مع قضايا العدالة الانتقالية؛
- تمثل الدورة التدريبية، نموذجا حيا للانسجام الذي يحصل داخل القطاعات المهنية المنسجمة، عندما تشتعل حول موضوع ذو طبيعة وطنية من صميم ارتباطاتهم القانونية والمعرفية؛
- يمثل دعم العميد الوطني لعمل المشاركين والمشاركات، قوة دفع كبرى لمواصلتهم ومواصلتهن التعاطي مع موضوع العدالة الانتقالية، وقضاياها الإجرائية والجوهريّة؛
- يشكل عمل المؤسسة العربية للديمقراطية ومركز الكواكب للتحولات الديمقراطية وأكاديمية العدالة الانتقالية، نموذجا من النماذج الحية، المتعلقة بالتفاعل الذي يحصل بين مؤسسات مهنية ومدنية، إثر التعاطي مع قضايا وطنية كبرى ، وبالأحرى إذا كانت حول قضايا التحول الديمقراطي.

- التوصيات:

- التفكير في وضع برنامج وطني للتعریف بالعدالة الانتقالية، على صعيد مناطق الجمهورية، في إطار العمادة الوطنية للمحامين، يساهم وتساهم في تشجیعه أعضاء الدورة التدريبية؛
- التفكير في تنظيم دورات تدريبية متخصصة لهم ولهن، في مجال العدالة الانتقالية، كفيلة نتائجها بمساعدتهم ومساعدتها على الانخراط في العمليات التواصلية الوطنية حول الموضوع؛
- أو التفكير في تنظيم لقاء متابعة، يكون الغرض منه، بلورة مذكرة ذات طبيعة قانونية، حول موضوعات العدالة الانتقالية، في ضوء اشتراطاتها الوطنية، وتكون مستوحاة من نتائج هذه الدورة، على أن تقدم إلى الحوار الوطني حول الموضوع؛
- بعث و تعميم هذا التقرير، باعتبار مضمونه منتجا وطنيا تونسيا، إلى المشاركين والمشاركات ووزارة العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، والمجلس الوطني التأسيسي و المنظمات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات النسائية والجامعة ...، فضلا عن وضعه في الواقع الإلكتروني، لأكاديمية العدالة الانتقالية ومركز الكواكب للتحولات الديمقراطية والمؤسسة العربية للديمقراطية، تعميمها لثقافة العدالة الانتقالية التي بدأ انتشارها من الناحية المعرفية والقيميه يأخذ مكانة متزايدة ومتمنية في الفضاء الثقافي الوطني .

IV - استنتاجات و توصيات ورشة متابعة حول آليات العدالة الانتقالية (تونس لـ 6 مارس 2012)

- الاستنتاجات :

- تمثل ورشة المتابعة، لحظة متقدمة من حيث امتلاك واستيعاب المشاركين والمشاركات للمبادئ والمعايير الدولية المتصلة بثقافة العدالة الانتقالية كتراث إنساني عبر العالم؛

- تمكن المشاركون والمشاركات من تحقيق مستوى متقدم فيما يخص التواصل الإنساني والاجتماعي فيما بينهم وبينهن؛
- تمكن ورشة المتابعة من تحقيق فزعة نوعية في إعادة تجميع وترتيب وتدقيق المنتوج الثقافي المبلور في الدورتين التدريبيتين السابقتين؛
- تمثل المقترنات المبلورة من طرف المشاركين والمشاركات وفق موضوعات الورشة، وضع الآية، الاختصاص الزمني، الاختصاص النوعي، الكشف عن الحقيقة، جبر الأضرار، ضمانات عدم التكرار، مادة جيدة لصياغة وثيقة تركيبية بإمكانها أن تعرض على مداولات الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية.

- التوصيات :

- التفكير في تكاليف مجموعة من المشاركين والمشاركات بإعداد مذكرة ذات طبيعة قانونية، انطلاقا من هذا التقرير والتقارير السابقة ، ترفع إلى الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية؛
- تعميم هذا التقرير، باعتباره منتوجا ثقافيا وطنيا تونسيا، صادرا عن كفاءات قانونية قضائية وإعلامية وجمعوية ذات علاقة مباشرة بجملة قضايا في صميم التحول الديمقراطي؛
- نشر هذا التقرير في موقع أكاديمية العدالة الانتقالية والمؤسسة العربية للديمقراطية ومركز الكواكب للتحولات الديمقراطية، وبعثه على سبيل الاطلاع إلى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والمجلس التأسيسي ومنظمات حقوق الإنسان وجمعيات الضحايا والمنظمات المدنية... .

V - استنتاجات وتوصيات خاصة بالدورة المعرفية لفائدة بعض أعضاء المجلس التأسيسي

- الاستنتاجات

- مثلت الدورة المعرفية التواصيلية مع السيدات والساسة الأفضل أعضاء من المجلس التأسيسي ومن أحزاب سياسية على صعيده و ممثلي وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية، لحظة ثقافية وسياسية بالغة الأهمية، تمكنا وتمكن من خلالها من استبطاط ومن تم الوقوف على العديد من المتطلبات القانونية، الإجرائية وال موضوعية، التي تواجهه عمليات وضع قانون منظم للجنة وطنية للحقيقة والمصالحة والإنصاف في إطار العدالة الانتقالية؛
- عبر السيدات والساسة المشاركون في اللقاء، على ضرورة مواصلة، ليشمل أعضاء آخرين، بغية خلق فضاء ثقافي وفكري مساعد على تحديد وتشخيص الموضوعات الوطنية التونسية الكفيلة والمساعدة على بلورة نظام أساسي للعدالة الانتقالية؛
- كما عبر السيدات والساسة المشاركات والمشاركون على أهمية الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، ضمانا لنجاحها، وباعتبار المسار الإعداد المفضي إليها، مؤشرا من مؤشرات تقييم نجاحها كصيغة تاريخية.

- التوصيات

- العمل ما أمكن، على تمكين السادة والسيدات أعضاء المجلس الوطني والكلل السياسية على صعيده، من كافة الوثائق والاقتراحات المبلورة في إطار ثقافة العدالة الانتقالية، على صعيد الفعاليات الوطنية التونسية، من قضاة ومحامين وإعلاميين وجامعيين وفاعلين مدنيين ...، حتى يتسمى له مواكبة وتتبع أشكال القوة الاقترابية حول الموضوع، وهو ما سيعزز بالتأكيد، لاحقا، نظاما قانونيا متينا للعدالة الانتقالية التونسية؟
- أهمية تتبع المقررين والمكلفين بملفات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، على صعيد المجلس الوطني والأحزاب السياسية، للحوار الوطني، الذي ستطلقه وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، حتى يتسمى لهم ولهم، مواكبة تعبيرات وتيارات المجتمع الثقافية والمهنية، بخصوص الاقتراحات الإجرائية المتعلقة بالموضوع؛
- التفكير في تنظيم لقاءات تواصيلية مستقبلية، داخل فضاءات المجلس الوطني التأسيسي، حتى يتمكن من المشاركة فيها أكبر عدد من الأعضاء، ويفضل في هذا الإطار أن تكون موضوعاتها، من صميم القضايا المفصلية التي تعالجها تشريعات لجان الحقيقة والمصالحة والإنصاف، وفي مقدمتها، السند المرجعي، مواصفات التشكيل والعضوية، الاختصاص الزمني، الاختصاص النوعي أو الموضوعي، الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات، جبر الأضرار، ضمانات عدم التكرار، وغيرها من القضايا الإجرائية المتعلقة بعملها.

هذه جملة الاستنتاجات والتوصيات التي أفرزتها اللقاءات التي جمعت عددا هاما من المشاركين والمشاركات من مختلف الاختصاصات، القانونية منها والأمنية والإعلامية والسياسية. وستساهم هذه المخرجات بما تكتنزه من ثراء في مضامينها ووضوح رؤى لدى أصحابها في نحت التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية ورسم ملامحها المستقبلية استنادا لمخزون التجارب السابقة وللمرجعيات الدولية وللنصوص وللكتابات التي قام بها العديد من سايروا تجارب للعدالة الانتقالية. وقد اخترنا من خلال الجزء الثالث والأخير لهذا العمل أن نسوق بعض الملاحق والنصوص الخاصة بتجارب دولية سابقة منها نصوص ثقافية وسياسية حول المسارات المعقدة للعدالة الانتقالية إضافة إلى نماذج من مقررات تحكمية صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار مادة جبر الأضرار وبعض المستخلصات المنهجية من دور الحكومة في إعداد خطة وطنية حول الديمقراطية في ضوء توصيات مؤتمر فيينا ونوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وقائمة في النصوص والمرجعيات القانونية الدولية والوطنية التونسية.

/ الجزء الثالث / ملاحق : نصوص وطنية ودولية

الجزء الثالث: ملاحق، نصوص وطنية ودولية

القسم الأول: ملخص عن تجارب دولية سابقة

الفقرة الأولى: هيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة / تيمور الشرقية

أولاً: سياق الإنشاء - الطريقة - التكوين

1 سياق الإنشاء

- تحملت الأمم المتحدة في نوفمبر 1999 مسؤولية سلطة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية؛
- رفعت لجنة التحقيق الدولية حول تيمور الشرقية في يناير 2000 تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، المتضمن لعدة استنتاجات ووصيات وفي مقدمتها، إقرار المصالحة الوطنية بعد سنوات من الصراعات السياسية التناصرية، وبصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأعمال الوحشية التي عرفتها البلاد طيلة سنة 1999؛
- أصدرت الأمم المتحدة خلال عام 2000 مجموعة من اللوائح في شأن تنظيم المحاكم الجنائية من حيث المتابعات المتعلقة بها والانتهاكات المتعلقة بها؛
- في 2002 وبعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة، "للمجلس الوطني الاستشاري" بادرت المنظمة الأممية باعتبارها إدارة انتقالية إلى وضع المقتضيات التنظيمية المتعلقة بهيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة بتيمور الشرقية والتي صدرت على شكل نظام.

2 - طريقة التكوين والعضوية

- أشرفت الإدارة الانتقالية في شخص ممثلها "المدير الانتقالي" على المشاورات من أجل تكوين اللجنة؛

- وضعت لجنة - بمثابة غرفة - لاختيار يترأسها المدير الانتقالي، ونائب له، وبعضوية أحد عشر شخصاً ينتمون للهيئات التمثيلية للأطراف المتنازعة (المؤتمر الوطني،...) والجمعيات والمنتديات الممثلة للمجتمع المدني وأقارب وعائلات الضحايا (منتدى المجتمع المدني، جمعية المعتقلين السياسيين، جمعية عائلات الأشخاص المختفين،...);

- تحددت طريقة اختيار أعضاء هيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة وفق المقاييس والمعايير والضوابط التالية:

- عدد الأعضاء من 5 إلى 7 من الشخصيات المشهود لها بالمكانة الاعتبارية الوطنية والحياد والاستقلالية والنزاهة؛
- 30% من أعضاء اللجنة من النساء.
- إجراء المشاورات الموسعة بما فيها ممثلو الأقليات، وبعد فحص الترشيحات ودراسة الحالات، تتخذ قراراتها بالتوافق وترفع إلى المدير الانتقالي المقترنات المتوصل إليها، بما فيها مقترن رئاسة الهيئة؛

- يتولى المدير الانتقالي عملية الإعلان عن الهيئة؛
- ساعدت هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة، آليات جهوية على شكل مكاتب جهوية تولت إعداد تقارير حول جلسات الاستماع وتنقية الشهادات ورفعت كل 3 أشهر تقارير عن سير أعمالها؛
- قام المدير الانتقالي بعد استشارة الهيئة وإبداء اقتراحاتها بتعيين ما بين 25 إلى 30 شخصاً كأعضاء جهويين لدعم عمل المكاتب الجهوية يكون من بينهم لزوماً 30% من النساء.

ثانيا- الاختصاصات

حدد نظام تأسيس هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة اختصاصاتها الوظيفية في:

- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في سياق النزاعات المسلحة؛
- إثبات حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إعداد تقرير حول طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت، وتحديد العوامل التي أدت إليها؛
- تحديد السياسات والممارسات وكافة العوامل الكفيلة بالحد من انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل؛
- إحالة انتهاكات حقوق الإنسان إلى مكتب الادعاء العام مع التوصيات بشأن المتابعت اللازمة؛
- دعم الضحايا في إطار يكفل أمنهم؛
- النهوض بالمصالحة؛
- إعطاء عناية خاصة للأفراد والجماعات ضحايا الانتهاكات عند الاستماع إليهم والسعى إلى إدماجهم في إطار آليات المصالحة؛
- النهوض بحقوق الإنسان.

ثالثا - المسؤوليات

أسس نظام هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة لموضوع المسؤوليات عن الانتهاكات الجسيمة على جملة مداخل.

• مدخل الحقيقة

- تحديد السلطات والمؤسسات والأفراد المساهمة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛
- معرفة نوع الانتهاكات، بفعل سياسة منهجية للدولة، أو بتخفيط لها أو نسخها، مباشرة أو من طرف أشخاص أو جماعات.

• مدخل الإثبات وحمايته

- إعداد تقارير تتضمن المعلومات والأدلة المتوصل بها ونتائج التحريات المجرأة؛
- تخويل الهيئة الحق في طلب قاض للتحقيق من أجل القيام بإجراءات البحث والانتقال والتقطيع؛
- تمكين قاض التحقيق من الاستعانة بأفراد الشرطة قصد المساعدة على إنجاز المهام المطلوبة؛
- تخويل الأشخاص المأذيين أمام اللجنة بحق الاستعانة بمحام، وإنما تتولى تعيينه عند الاقتضاء؛

- اعتبار المعلومات المغلوطة أو المحرفة المقدمة إلى الهيئة تدخل في نطاق أفعال مجرمة وتوصف بالمخالفات ويتم تغريمها.

رابعاً- المعالجة ضمن ضرورة المصالحة

أقر نظام الهيئة لكل شخص مسؤول عن الانتهاكات الانحراف في مسلسل المصالحة بناء على تصريح مكتوب يتضمن بصفة خاصة:

- وصف للأفعال المرتكبة؛
- تعين مسؤوليته ضمن الأفعال الحاصلة؛
- تفسير العلاقة بين الأفعال المرتكبة والنزاعات السياسية؛
- تعين المجموعة التي يرغب الاندماج فيها في إطار المصالحة.
- يتعين على الهيئة قبل قبول الطلب، أن يقوم الطالب بنوجيه التصريح إلى مكتب المدعي العام لمعرفة هل سيستعمل فحواه في إطار متابعة جنائية أم لا؛
- بقيت الهيئة سلطة تقدير المعلومات الواردة في التصريح وطلب استكمالها أو توضيحها؛
- وضعت الهيئة لجنة لدراسة وفحص التصريحات تولت دراستها وفحصها، وإجراء الاتصالات الضرورية مع مكتب المدعي العام وممثلي المجموعة المعنية التي يريد الطالب الانحراف فيها؛
- بقى للهيئة التقرير النهائي في طلب التصريح، إما بصفة إيجابية في إطار مسلسل المصالحة، أو إحالة التصريح إلى المدعي العام؛
- في حالة قبول طلب التصريح في إطار مسلسل المصالحة، تقرر الهيئة في نوعية الأعمال المندرجة في إطار المصالحة من قبيل:
 - القيام بأشغال ذات نفع عام؛
 - جبر الضرر؛
 - اعتذارات عمومية.

خامساً- التقرير الختامي

- قامت هيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة بإعداد تقرير ختامي يتضمن:
 - النتائج المتوصل إليها؛
 - التوصيات الرامية إلى إجراء الإصلاحات وكافة التدابير السياسية والقانونية الالزمة لها لوضع حد تكرار الانتهاكات.
 - وضع التقرير النهائي رهن إشارة الجمهور ونشر في الجريدة الرسمية.

الفقرة الثانية - مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة

أولاً- مصدر الإشاء

تأسست مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة، إثر تصديق متبادل بين رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، حيث وافق نيلسون مانديلا وبموجب إعلان على قانون الوحدة والمصالحة الوطنية لعام 1995.

ثانياً- اعتبارات الإشاء

- أوردت ديباجة القانون الاعتبارات السياسية والدستورية والإنسانية من وضع المفوضية؛
- تم التأكيد على أهداف المفوضية في الديباجة، وفي نطاق المقتضيات المنظمة للاختصاصات (انظر الفقرة الموالية المتعلقة بالاختصاص النوعي)؛
- تمثلت الاعتبارات التاريخية لإنشاء المفوضية في:
 - دستور جمهورية جنوب إفريقيا لعام 1993 (قانون رقم 200 لعام 1993) يوفر جسراً تاريخياً بين ماضي مجتمع شديد الإنقسام، موسوم بالنزاع والصراع والمعاناة والظلم، وبين أفق مستقبلي مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي بين مواطني جنوب إفريقيا، بغض النظر عن اللون والعرق والطبقة والعقيدة والجنس؛
 - إحقاق الحقيقة فيما يتعلق بأحداث الماضي، وبالد الواقع والأحداث التي ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإعلانها، حتى لا يتكرر ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل؛
 - أن السعي إلى الوحدة الوطنية ورفاهية كل مواطني جنوب إفريقيا والسلام كما ينص على ذلك الدستور وإقرار المصالحة بين مواطني جنوب إفريقيا وإعادة إعمار المجتمع.

ثالثاً- العضوية والتكون

- تميزت مفوضية جنوب إفريقيا من هيئة مركبة ومن لجان خاصة.

1- تشكيل المفوضية

تكونت المفوضية من:

- عدد لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 17 مفوضاً؛
- يقوم الرئيس بتعيين المفوضين بالتشاور مع مجلس الوزراء؛
- اختيار المفوضون من بين أشخاص مناسبين ولائقين، غير منحازين ولا يحتلوا مكانة سياسية عالية؛
- عدم اختيار أكثر من شخصين ليسا من مواطني جنوب إفريقيا؛
- أعلن قرار الرئيس بتعيين المفوضين في الجريدة الرسمية؛
- أعلن الرئيس أحد المفوضين رئيساً، وأخر نائباً لرئيس المفوضية؛
- جاز لأي مفوض أن يستقيل من منصبه كمفوض في أي وقت شاء، بتقديم استقالة مكتوبة إلى الرئيس؛
- جاز للرئيس أن يقيل أي مفوض من منصبه بسبب إساءة التصرف، أو العجز أو عدم الكفاءة، التي تحددها لجنة مشتركة بعد تلقي كتاب من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ.

• اللجان الخاصة:

عملت اللجان الخاصة تحت إشراف المفوضية باعتبارها متفرعة عنها، ورفعت إليها تقارير مؤقتة وتوصيات، وعند إتمام مهامها قدمت تقريراً شاملاً عن كل أنشطتها وقراراتها المرتبطة بإنجاز مهامها، وهذه اللجن هي:

أ - لجنة انتهاكات حقوق الإنسان

تكونت من رئيس ونائب رئيس، وهما مفوضان عينتهما المفوضية، ومفوضون آخرون في وظائف حدتها اللجنة، كما استعانت اللجنة بمواطنين من جنوب إفريقيا مناسبين مؤهلين، ذوو خبرة بإجراءات التحقيق وتنصي الحقائق.

ب- لجنة العفو

تكونت اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء آخرين مناسبين ومؤهلين؛ عين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة، وهو قاض، ونائباً للرئيس، وعضو آخر، كما عين بعد التشاور مع المفوضية، مفوضين اثنين، كأعضاء في اللجنة.

- لجنة التعويض وإعادة التأهيل

تتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء على الأكثر ومفوضين تعينهم المفوضية، كما تعين اللجنة أشخاصاً مناسبين مؤهلين، ويبقى رئيس اللجنة ونائبه من المفوضين الذين تعينهم المفوضية.

ثالث- الاختصاصات وتحديد المسؤوليات وقضية العفو

- الاختصاص الزمني

حدّ القانون الاختصاص الزمني في الفترة التاريخية الممتدة من 1 مارس 1960 إلى الفترة المسمّاة بتاريخ الانقطاع المقترن في الدستور، وبذلك فإن الاختصاص الزمني قد شمل ما يربو على 34 سنة.

- الاختصاص النوعي

ورد الاختصاص النوعي العائد للمفوضية بمقتضى القانون من خلال الفقرة المتعلقة بالأهداف ومن خلال الإحالات الخاصة بموضوع انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

رابعا- الأهداف

تمثلت الأهداف أساساً في:

• تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية في روح من التفاهم تعلّى فوق صراعات وانقسامات الماضي من خلال:

- رسم صورة كاملة قدر الإمكان لطبيعة وأسباب ومدى انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي ارتكبت خلال الفترة من 1 مارس / آذار 1960 إلى تاريخ الانقطاع، ويتضمن ذلك سوابق، وظروف، وعوامل وسياق تلك الانتهاكات، ووجهات نظر الضحايا، ود الواقع، ووجهات نظر الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وعقد جلسات استماع؛

- تسهيل منح العفو للأشخاص الذين يكشفون كشفاً كاملاً عن كل الحقائق المتعلقة بأفعال مرتبطة بهدف سياسي، والذين يمتنعون لكل مستلزمات هذا القانون؛
- تحديد وإعلان مصير مكان الضحايا، ورد الكرامة المدنية والإنسانية لهؤلاء الضحايا، بإعطائهم فرصة لسرد روایاتهم الخاصة عن هذه الانتهاكات التي كانوا ضحاياها، وبالتالي إجراءات تعويضية بخصوص هذه الانتهاكات؛
- إعداد تقرير يعطي بياناً كاملاً قدر الإمكان لفعاليات واستنتاجات المفوضية، ويتضمن توصيات لإجراءات للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان في المستقبل.

خامساً: الانتهاكات

- موضوع الانتهاكات

أكّد القانون بخصوص موضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على:

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي كانت جزءاً من نمط منتظم من الإساءة؛
- طبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتضمن ذلك السوابق والظروف، والعوامل والبيئة، والدافع ووجهات النظر التي أدت إلى ارتكاب هذه الانتهاكات؛
- هويات كل الأشخاص، والسلطات، والمؤسسات والتنظيمات المتورطة في هذه الانتهاكات؛
- تحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات نتيجة تخطيط مقصود من جانب الدولة أو من جانب دولة سابقة أو أي من أجهزتها، أو أي تنظيم سياسي، أو حركة تحرير أو أية مجموعة أخرى أو فرد آخر؛
- المسؤول عن هذه الانتهاكات، سواء كانت سياسية أو غير سياسية.

- مفهوم الانتهاكات

وبخصوص مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حدد قانون المفوضية بأنها، تعني انتهاك حقوق الإنسان من خلال:

- القتل، أو الاحتجاز، أو التعذيب أو المعاملة المهنية لأي شخص؛
- أية محاولة، أو مؤامرة، أو تحريض، أو إثارة، أو أمر أو تدبير ارتكاب فعل، يكون قد نتج عن صراعات الماضي، وتم ارتكابه خلال الفترة من 1 مارس/آذار 1960 إلى تاريخ الانقطاع داخل أو خارج الجمهورية، وكان ارتكابه نتيجة، أو تخطيطاً، أو توجيهها أو أمراً من أي شخص يتصرف بداعٍ سياسي.

سادساً- تحديد المسؤوليات وقضية العفو

أشرنا في معرض القسم المتعلق بتاريخ العدالة الانتقالية إلى السياق الخاص بجنوب إفريقيا وإلى موضوع تحديد المسؤوليات كما فسره رئيس المفوضية القس ديسموند توتو.

- اندمج موضوع تحديد المسؤوليات في تجربة جنوب إفريقيا مع قضية العفو المشروط في تلازم متداخل؛
- قاربت تجربة جنوب إفريقيا موضوع المسؤوليات في إطار توازن دقيق دمج بين متطلبات السلم المدني والتوجه إلى المستقبل وإعادة البناء مستلهمة في ذلك روح المصالحة القوية بين أطراف النزاع ومقومات الثقافة الدينية المسيحية؛
- أصل قانون المفوضية لموضوع المسؤوليات من خلال إشارات وتأكيدات قوية ودالة، بحيث تم التنصيص – في الديباجة وفي صلب القانون – صراحة على أن:

— "هناك حاجة إلى التفاهم وليس إلى الانتقام؛
 — هناك حاجة إلى الإصلاح وليس إلى الرد بالمثل؛
 — هناك حاجة إلى النزعة الإنسانية وليس إلى التمثيل بالغير.

- مثل العفو قيمة خاصة من قيم المصالحة، كما جسد آلية مهمة في إطار الكشف عن الحقيقة؛
- واعتباراً للمكانة التي احتلها العفو في تجربة جنوب إفريقيا، فيتعين التوقف عنده بتفصيل، وذلك إدراكاً لسياقه وقواعد وشروطه وعلاقته مع قضية المصالحة، كما يتعمّن التذكير بأن العفو في تجربة جنوب إفريقيا شمل الأفراد من الجهتين معاً، أعيان الدولة وأعضاء الحركات المسلحة المعارضة؛
- استندت ديباجة قانون المفوضية على التأصيل الدستوري القاضي: " وبما أن الدستور يذكر أنه من أجل تعزيز مثل هذه المصالحة وإعادة البناء، فإن العفو سيمنح فيما يخص أفعالاً وإغفالات وإساءات مرتبطة بأهداف سياسية تم ارتكابها في سياق صراعات الماضي"؛
- يتجلى العفو المشروط كما أكدته قانون المفوضية، في شرط حسن النية وتم منحه بعد الكشف عن الحقائق، يؤكد القانون:

 - إذا كان مقدم الطلب قد كشف عن كل الحقائق ذات الصلة، فإن اللجنة تمنح العفو فيما يخص هذا الفعل، أو الإهمال أو الإساءة؛
 - في هذا القانون، طالما لا يدل السياق على خلافه، فإن تعبير " فعل مرتبط بهدف سياسي" يعني أي فعل أو إهمال يؤدي إلى إساءة أو جنحة ترتبط بهدف سياسي وفق نصيحة، أو مخطط، أو توجيه، أو قيادة، أو أمر أو اقتراف داخل أو خارج الجمهورية خلال الفترة من 1 مارس / آذار إلى تاريخ الانقطاع قام به:

* أي عضو أو مناصر لمنظمة سياسية أو حركة تحرير معروفة للعموم، لمصالحة تلك المنظمة أو الحركة، بنية حسنة لتأييد صراع سياسي قامت به مثل تلك المنظمة أو الحركة ضد الدولة أو ضد أية دولة سابقة أو ضد أية منظمة سياسية أو حركة تحرير معروفة للعموم؛

* أي موظف في الدولة أو في أية دولة سابقة، أو أي عضو في قوات أمن الدولة أو أية دولة سابقة خلال أو في مجال واجباته وضمن مجال سلطته الظاهرة أو الضمنية، موجه ضد منظمة سياسية أو حركة تحرير معروفة للعموم ومتورطة في صراع سياسي ضد الدولة أو أية دولة سابقة

أو ضد أي أعضاء أو مناصرين لمثل تلك المنظمة أو الحركة، والذي تم اقترافه بحسن نية بهدف مجابهة أو مقاومة الصراع المذكور؛

• ولنقرير ما إذا كان الفعل، يكتسي صبغة الإهمال والإساءة، ومرتبطاً بهدف سياسي، تم الرجوع إلى المعايير التالية:

- دافع الشخص الذي اقترف الفعل، أو الإهمال أو الإساءة؛
- السياق الذي من خلاله وقع الفعل، أو الإهمال أو الإساءة، وبشكل خاص ما إذا كان الفعل، أو الإهمال أو الإساءة قد تم اقترافها كجزء من ثورة سياسية، أو شغب، أو رد فعل لذلك؛
- الطبيعة القانونية والواقعية للفعل، أو الإهمال أو الإساءة، بما في ذلك جسامته الفعل، أو الإهمال أو الإساءة؛
- موضوع أو هدف الفعل، أو الإهمال أو الإساءة، وخاصة إذا كان الفعل، أو الإهمال أو الإساءة موجهة بشكل أساسي ضد معارض سياسي أو موظفين للدولة أو ضد أملاك خاصة أو ضد أفراد؛
- إذا كان الفعل، أو الإهمال أو الإساءة قد تم اقترافها خلال تنفيذ أمر صادر من، أو لمصلحة أو بموافقة المنظمة، أو المؤسسة، أو الحركة أو مجموعة التحرير التي كان مقترب الفعل عضواً فيها أو عميلاً أو مناصراً لها؛
- العلاقة بين الفعل، أو الإهمال أو الإساءة وبين الهدف السياسي المقصود، وبشكل خاص الصفة المباشرة أو العلاقة القريبة وكذلك حجم الفعل، أو الإهمال أو الإساءة بالنسبة إلى الهدف المقصود، بدون أن يشمل أي فعل، أو إهمال أو إساءة اقترافها أي شخص مذكور قد تصرف:
 - لفائدة شخصية: بشرط ألا يتم استبعاد أي فعل، أو إهمال أو إساءة اقترافها شخص تصرف أو تلقى أموالاً أو أي شيء ذي قيمة بوصفه مخبراً للدولة أو أية دولة سابقة أو لمنظمة سياسية أو حركة تحرير، على أساس أن هذا الشخص قد تلقى نقوداً أو أي شيء ذي قيمة لقاء معلوماته؛ أو:
 - انطلاقاً من ضخامة شخصية، أو بغض، أو نهاية موجهة ضد ضحية الأفعال المفترضة؛

كما حدد قانون المفوضية، حالات موضوع العفو، المعروضة على القضاء، أو تلك التي صدرت بشأنها أحكام قضائية، وهكذا نص على:

• إذا كان أي شخص:

- قد تم اتهامه أو كان تحت المحاكمة بخصوص إساءة ناتجة عن فعل أو إهمال تم منح العفو عنها وفق شروط هذا البند :
- أو قد تمت إدانته، أو لا يزال ينتظر الحكم، أو كان تحت الحجز لغرض إنهاء حكم بالسجن

مفروض بخصوص إساءة ناتجة عن فعل أو إهمال، تم منح العفو عنها، فإن الإجراءات

الجناية

تصبح ملغاً فوراً حال نشر الإعلان، و كذلك ينتهي مفعول الحكم المفروض حال هذا النشر، وكذلك يتم إطلاق سراح الشخص الموضوع تحت الحجز فور النشر.

- إذا تم منح عفو لشخص فيما يخص أي فعل أو إهمال قد شكل سندًا لحكم مدني تم النطق به في أي وقت قبل منح العفو، فإن نشر الإعلان لن يكون له أي تأثير على تنفيذ الحكم المدني على هذا الشخص؛
- عندما يكون قد تمت إدانة شخص بأية إساءة ناتجة عن فعل أو إهمال مرتبطة بهدف سياسي وبخصوصها قد تم منح عفو وفق شروط هذا القانون، فإن أي تدوين أو تسجيل لهذه الإدانة يعتبر محفوظاً من كل الوثائق الرسمية، وكذلك فإن الإدانة، لكل الأغراض بما فيها تطبيق أي قانون للبرلمان أو أي قانون آخر، تعتبر كأنها لم تحدث: شرط أن تتمكن اللجنة من إصدار توصية إلى الجهة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات بالطريقة التي تراها ضرورية لحماية الأمن العام.

وإذا قررت اللجنة رفض منح العفو فإن عليها إعلام الشخص الذي قدم طلب العفو، وأي شخص يعتبر ضحية لل فعل، أو الإهمال أو الإساءة التي هي موضوع الطلب، وتعلن المفوضية كتابة بقرارها وأسباب رفضها، وإذا تم تعليق أية محاكمات جنائية أو مدنية إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلب للعفو.

وإذا تم رفض هذا الطلب، فإنه يجب أن يتم إخبار المحكمة المعنية بهذا الرفض، ولا يجب أن تستتج المحكمة المعنية أية استنتاجات سلبية من متابعة المحاكمات التي تم تعليقها إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلب العفو.

الفقرة الثالثة: لجنة تقسي الحقائق بشأن السلفادور

أولاً: الإنشاء والعضوية

- اتفقت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي مارتي للتحرير الوطني، في إطار اتفاقيات المكسيك للسلام بتاريخ 27 أبريل 1991 على تأسيس "لجنة تقسي الحقائق" تحت إشراف مباشر للأمين العام للأمم المتحدة؛

- تألفت "لجنة تقسي الحقائق بشأن السلفادور" من ثلاثة أشخاص، عينهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الطرفين (حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي)، وقامت اللجنة بانتخاب رئيسها.

اعتبارات الإنشاء

ورد في وثيقة اتفاقيات المكسيك للسلام، المؤسسة للجنة:

- ضرورة معرفة شعب السلفادور لحقيقة حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام 1980؛
- ضرورة بث الثقة في التغييرات الإيجابية التي تعززها عملية إقرار السلام وضرورة تنشيط عملية الانتقال إلى المصالحة.

ثانياً: الاختصاصات

1 - الاختصاص الزمني خلال ولاية اللجنة

- اختصت لجنة تقصي الحقائق " في أعمال العنف التي وقعت منذ العام 1980 إلى غاية مرحلة الاتفاق الحاصل بين الطرفين؛
- قامت اللجنة بعملها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إنشائها.

2 - الاختصاص النوعي

- التحقيق في أعمال العنف الجسيمة؛
- خلق الثقة في التغييرات الإيجابية المرافقة لعملية إقرار السلم وتشجيع الانتقال إلى المصالحة الوطنية؛
- وضع التوصيات القانونية والسياسية والإدارية التي يمكن استخلاصها من نتائج التحقيق؛
- تضمين التوصيات التدابير التي تحول دون تكرار وقوع أعمال العنف وكذا المبادرات الرامية لتعزيز المصالحة الوطنية.

ولبلوغ أهدافها تمتلك اللجنة بـ:

- الوسائل المناسبة لجمع المعلومات ذات صلة بالموضوع؛
- كامل الحرية في الاستعانة بمصادر المعلومات المفيدة والموثوقة بها؛
- إجراء المقابلات بشكل اختياري وعلى انفراد مع أي شخص أو مجموعة أو أعضاء تابعين لهيئات أو مؤسسات؛
- الحرية في زيارة أي منشأة أو موقع دون إشعار سابق؛
- القيام بأي إجراء أو استقصاء تراه مفيدة لمهامها، ومن ذلك مطالبة الأطراف بتقديم تقارير أو سجلات أو وثائق، أو أي معلومات تتطلبها من سلطات الدولة وأجهزتها.
- ولأجل ذلك التزم الطرفان أن يوفرا للجنة كل العون الذي تطلبه منها للوصول إلى مصادر المعلومات.

ثالثاً: المسؤوليات والتقرير الختامي

1 - تحديد المسؤوليات

أكمل اتفاقات المكسيك المؤسسة " لجنة تقصي الحقائق "

- لا تعتبر أنشطة اللجنة ذات صفة قضائية؛
- إذا ارتأت اللجنة أن حالة من الحالات المروعة إليها لا تفي باختصاصها، تحيلها على النائب العام للجمهورية لمعالجتها بالطريق القضائي؛
- يبقى لمحاكم السلفادور، تسوية الحالات وتوقيع العقوبات المناسبة على الجناة.

2 - التقرير الختامي

- قامت "لجنة تقصي الحقائق" بتقديم تقرير نهائي مشفوع باستنتاجاتها ونوصياتها في غضون سنة أشهر من تاريخ إنشائها؛

- رفعت اللجنة تقريرها إلى الطرفين وإلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي تولى تعيمه واتخاذ ما يراه مناسباً من القرارات والمبادرات.

الفقرة الرابعة- هيئة الحقيقة والعدالة - الباراغواي

أولاً: الإنشاء والتكون

1- جهة الإنشاء

- أقر مجلس الشيوخ، وصادق مجلس النواب بالبراغواي بتاريخ 19/06/2003، واستناداً إلى المادة 203 من الدستور على قانون رقم 2225 المحدث لهيئة الحقيقة والعدالة؛
- تم التوقيع على القانون من طرف رئيس المجلسين والكتابين العاملين بهما؛
- كما تم إصدار الأمر الرئاسي بتوثيقه ونشره بالسجل الرسمي.

2- التكوين

- تكونت الهيئة من تسع شخصيات وطنية مشهود لها بالكفاءة والتزاهة الأخلاقية والدفاع في مجال الديمقراطية والمؤسسات الدستورية وهي تمثل؛
• السلطة التنفيذية؛
• البرلمان من خلال منتخب من المجلسين؛
• جمعيات الضحايا من خلال أربع شخصيات تمثل أجيال المرحلة التاريخية موضوع اختصاص الهيئة؛
• المنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال ثلات شخصيات.
اقترحت جمعيات المجتمع المدني وحركة الضحايا شخصية للرئاسة، تم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.

3- الهدف من الإنشاء

- تحددت الاعتبارات الداعية إلى إنشاء الهيئة كما وردت في المادة الأولى من القانون المحدث:
• البحث في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من أجهزة الدولة أو جهات غير دولية؛
• اقتراح التدابير الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات، لقوية الدولة الديمقراطية والاجتماعية وحكم القانون، حيث تحترم حقوق الإنسان؛
• تشجيع ثقافة السلم والتضامن بين البراغوايين.

4- الاختصاصات

- الاختصاص الزمني

اختصت هيئة الحقيقة والعدالة زمنياً في المرحلة التاريخية الممتدة من ماي 1954 إلى تاريخ المصادقة على قانون الإنشاء وهو 19/06/2003.

- الاختصاص النوعي الوظيفي

- تحدد الاختصاص النوعي الوظيفي بالاستناد إلى الهدف من الإنشاء في:
- التحقيق والبحث في الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية وسلوك أجهزة الدولة وباقى التنظيمات التي أدت إلى انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
 - التعاون مع الأجهزة النافذة في إطار توضيح انتهاكات حقوق الإنسان المنفذة من طرف أعوان الدولة والجهات غير دولية؛
 - الحفاظ على ذاكرة وشهادات الضحايا من خلال تحديد أماكن احتجاز الأفراد الدين وقعوا ضحايا الانتهاكات وذلك ضمن القدر الممكن؛
 - الحفاظ على أدلة انتهاكات حقوق الإنسان؛
 - رفع العناصر الصالحة للإثبات إلى السلطة القضائية حتى تتمكن من التصدي لها بهدف حماية الضحايا وتقادري إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛
 - العمل على الكشف عن الحقيقة بطريقة رسمية، وثبتت المسؤولية المعنوية والسياسية للدولة فيما يعد؛
 - توضيح الرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات السلطوية للدولة الوطنية؛
 - اقتراح التوصيات والإصلاحات المؤسساتية، القانونية والتربوية وباقى ضمانات الوقاية التي يتبعين أن تكون مسنودة بالمبادرات القانونية والسياسية والإدارية؛
 - إعداد مقترنات لجبر أضرار الضحايا على قاعدة معايير مقبولة؛

- الاختصاص النوعي من حيث الانتهاكات

- تحددت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمندرجة ضمن الاختصاص النوعي للهيئة في:
- الاختفاءات القسرية؛
 - الإعدامات خارج نطاق القانون؛
 - التعذيب وكافة الممارسات المعنية الخطيرة؛
 - النفي؛
 - كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

5- المسؤوليات

- أكيد القانون المنظم لهيئة الحقيقة والعدالة على جملة مقتضيات ذات صلة بموضوع المسؤوليات عن انتهاكات حقوق الإنسان من بينها بصفة رئيسية:
- أن طبيعة الهيئة غير قضائية؛
 - رفع الحالات الموثقة والتي تتضمن إثباتات إلى القضاء.

6 - العلاقة مع باقي الأجهزة

أقر القانون المنظم على طبيعة العلاقة بين الهيئة وبباقي الأجهزة والسلطات ما يلي:

- ربط علاقات مع الأشخاص النافذين، والذين كان لهم دور في المرحلة موضوع التحريات؛
- القيام بزيارة الأماكن الضرورية؛
- التعاون مع الأجهزة النافذة في إطار الكشف عن الانتهاكات.

7 - التقرير الختامي ومقتضيات أخرى

حول القانون للهيئة:

- إعداد تقرير ختامي يتضمن النتائج المتوصل إليها، توصيات واقتراحات لإصلاحات سياسية ومؤسساتية وقانونية هادفة لحماية حقوق الإنسان وعدم التكرار؛
- وضع الآليات الكفيلة بإشراك الجمهور؛
- تنظيم جلسات استماع عمومية؛
- وضع الشروط التنظيمية والفنية الكفيلة بنجاح عمل الهيئة؛
- وضع ميزانية تتكون مصادرها من الميزانية العامة للأمة والدعم الدولي.

الفقرة الخامسة- مفوضية المصالحة الوطنية / غانا

أولاً: الإشاء والعضوية

1- جهة الإشاء

- أصدر برلمان جمهورية غانا بتاريخ 9 يناير 2002 قانون المصالحة الغاني والذي بموجبه أحدثت مفوضية المصالحة الوطنية.

2- الهدف من الإشاء

- نصت ديباجة القانون أن المفوضية ترمي إلى تحقيق المصالحة بين الناس وبالتوصية بتقديم التعويضات الملائمة للأشخاص الذين عانوا من أي إصابة، أو أذى أو ضرر أو ظلم، أو الذين تضرروا بأي أسلوب آخر من تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، نشأت من أو عن نشاطات المؤسسات العامة والأشخاص الذين شغلو وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية وذلك لتعويضهم عن الأضرار ذات الصلة؛

- كما نصت الديباجة بصفة صريحة أن الهدف من تأسيس المفوضية هو السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية بين الناس من خلال إنشاء سجل دقيق و كامل وتاريخي لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الأفراد من قبل المؤسسات العامة والأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية.

3- العضوية

- تتكون المفوضية من رئيس وثمانية أعضاء؛
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المفوضية والأعضاء الآخرين وذلك بالتشاور مع مجلس الدولة، على أساس النزاهة والكفاءة؛
- يمكن للعضو أن يستقيل، ويتم تعويض المنصب الشاغر بنفس طريقة التعيين، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعزل عضواً لعجزه عن القيام بمهامه؛
- يتلقى الأعضاء مكافأة يحددها وزير المالية.

ثانياً- الاختصاصات وتحديد المسؤوليات

1- الاختصاص الزمني ومدة الولاية

تحتخص المفوضية في فترات الحكومة غير الدستورية وهي بالتحديد:

- من 24 فبراير 1966 إلى 21 أغسطس 1969؛
 - من 13 يناير 1972 إلى 23 سبتمبر 1979؛
 - من 31 ديسمبر 1981 إلى 6 يناير 1993.
- ويمكن للمفوضية أن تمتد اختصاصها الزمني إلى الفترة التاريخية الممتدة من 6 مارس 1957 إلى 6 يناير 1993، بناءً على طلب مقدم من أي شخص تعرض لانتهاك لحقوق الإنسان؛
- تحدد مدة ولاية المفوضية في 12 شهراً، ولرئيس الجمهورية، إذا ما طلبت اللجنة بناءً على سبب وجيه، أن يمد أجل عملها لمدة ستة أشهر إضافية.

2- الاختصاص النوعي

وصف قانون مفوضية المصالحة، الاختصاص النوعي، بالمهام، وحددها في ستة مجالات وهي:

- أ - التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتعلقة بحوادث القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز، والتتعذيب، وإساءة المعاملة، ومصادر الممتلكات التي عانى منها أي شخص خلال الفترات المحددة؛

- ب - التحقيق في السياق والملابسات والأسباب المتعلقة بتلك الانتهاكات والتجاوزات. وتحديد الأفراد، والمؤسسات العامة، والجهات، والمنظمات، والموظفين العموميين، والأشخاص المعنوبين الذين تصرفوا بالنيابة عن الجهة العامة المسؤولة أو المتورطة في هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

ت - التعرف وتحديد ضحايا الانتهاكات والتجاوزات، ووضع التوصيات الملائمة للتعويض؛

- ث - القيام بالتحقيقات اللازمة لتحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات والتجاوزات خطط لها بشكل متعمد، أو ارتكبت من قبل الدولة أو أي شخص مشار إليه في الفقرة (ب) أم لا؛
- ج - إجراء التحقيقات المتعلقة بعملها و/أو طلب مساعدة الشرطة وأية مؤسسة عامة أو خاصة أو أية جهة أو شخص من أجل إجراء التحقيقات؛
- ح - التحقيق في أية أمور أخرى يعتبر التحقيق فيها لازماً لإنجاز وتعزيز المصالحة الوطنية؛
- خ - تعريف الجمهور بعملها والقيام بالإعلام الكافي لتشجيع الناس على المشاركة الإيجابية لتحقيق الهدف من تأسيسها.

ثالثا- الصالحيات لإنجاز المهام
خول القانون لمفوضية المصالحة الوطنية في مجال التحقيقات صالحيات وسلطات تمثل بصفة رئيسية في:

- 1- الحق في الإطلاع على أية معلومات أو سجلات لها علاقة بأداء مهامها؛
- 2- زيارة أية مؤسسة أو مكان لإجراء التحقيقات؛
- 3- استجواب أي شخص له علاقة بالأمر وموضوع للتحقيق من قبل المفوضية؛
- 4- أن تأمر أي شخص بأن يكشف بأمانة عن أية معلومات يعرفها لها علاقة بالأمر، وموضوع للتحقيق من قبلها؛
- 5- أن تأمر أي شخص: بأن يزودها بأية معلومات؛ وأن يقدم لها وثيقة أو مادة، أيا كان شكلها، ترى المفوضية أن لها علاقة بتحقيق تجربة بمقتضى هذا القانون وأنها في حوزة أو تحت سيطرة ذلك الشخص.

ولإعطاء طابع إلزامي للصالحيات السالفة الذكر، مكن القانون المفوضية من سلطات الشرطة فيما يتعلق بالدخول والتفتيش ومصادر ونقل أية وثيقة أو مادة لها علاقة من تحقيق التجربة؛ كما يمكن لها في نطاق إدارة جلساتها العلنية أو السرية حسب الحالة التي تقدرها مباشرة أو بطلب من المعنى بالأمر، أن تستجوب أي شاهد، أو تصدر أوامر إحضار، تطلب بموجبها حضور شخص أمامها، كما يحق مقاضاة أي فرد يرفض الامتثال لأوامره؛

يحق للشخص المستجوب من قبل المفوضية تعيين نائب قانوني لتمثيله، كما يمكن لها تعيين محام للنيابة عنه إذا كان غير قادر ماليا.

رابعا- المسؤوليات

- لا يتعرض قانون المصالحة الغاني لموضوع المساعلة الجنائية بخصوص الأفعال التي تكتسي طابع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإلى مصير نتائج التحقيقات في علاقتها بالموضوع؛
- ينص القانون بصفة صريحة في مجال حصانات وضمانات الشهود إلى عدم جواز استخدام أي دليل مجرم ضد الشخص المعنى في أية محاكمة جنائية أو مدنية؛

- وتتضمن المقتضيات المنظمة لموضوع السرية جملة قيود على أعمال كل مفهوم وكل موظف في المفوضية، من بينها بصفة خاصة:

- اعتبار القضايا المعالجة من قبل المفوضية سرية؛
- عدم جواز الكشف أو نشر أية معلومات حصل عليها العضو بصفته مفهوماً؛
- التجريم والمعاقبة على أفعال إفشاء أية معلومات لها علاقة بعمل المفوضية.

خامسا- النتائج والتقرير الخاتمي

تقوم المفوضية خلال الثلاثة أشهر من إنهاء عملها بتقديم تقريرها لرئيس الجمهورية، على أن يتضمن النتائج التي توصلت إليها، وكذا توصياتها، على أن يشتمل التقرير على:

- توثيق مناسب لطبيعة وأسباب التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الأفراد:
 1. تقديم سجل تاريخي دقيق للمسائل التي تحقق منها المفوضية؛
 2. تحديد ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
 3. التوصية بتقديم الاستجابات الملائمة لاحتياجات كل ضحية أو جماعة من الضحايا؛
 4. اقتراح التدابير الازمة لمنع وتجنب تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات؛
 5. التوصية بالإصلاحات والتدابير الأخرى القانونية والسياسية والإدارية أو أية إجراءات يلزم اتخاذها لتحقيق هدف المفوضية؛
 6. العمل على تحقيق الوئام والمصالحة؛
 7. إنشاء صندوق مالي خاص بنفقات إجراءات التعويض وإعادة التأهيل؛

- مقتضيات أخرى

سادسا- الإدارة والمالية

- يقوم رئيس الجمهورية وبعد التشاور مع مفوضية الخدمات بتعيين هيئة إدارية طبقاً لطلب المفوضية لتأدية مهامها؛

- تمول المصادر الإدارية لعمل المفوضية من ثلاثة مصادر: الأموال التي يخصصها البرلمان أو أي مصدر عام آخر للتمويل، التبرعات فالهيئات. ويخضع نظام الصرف والتسخير للأسلوب الذي يحدده المراقب العام للحسابات.

الفقرة السادسة- لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي

أولا- الإشارة

- ترتب عن الاتفاق التاريخي بمدينة أوسلو بالنرويج يوم 23 يونيو 1994 بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، إنشاء لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي؛

- تميز الإنشاء بدخول الأمم المتحدة كطرف في العملية، تمشياً مع أحكام الاتفاق الإطاري المؤرخ في 10 يناير 1994، والذي يشترط لتنفيذ خصوصه التحقيق الدولي من جانب الأمم المتحدة؛

- تم توقيع الاتفاق بإنشاء اللجنة من طرف حكومة غواتيمالا من قبل أربعة شخصيات سياسية مدنية وثلاثة شخصيات عسكرية، ومن قبل الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي من طرف قيادته العامة (أربع شخصيات) ولجنة السياسية الدبلوماسية (أربع شخصيات) وثلاثة مستشارين، وعن الأمم المتحدة شخص واحد باعتباره وسيطاً؛

ثانياً- الهدف من الإنشاء

- تداخل الأهداف من إنشاء اللجنة، ما بين الاعتبارات الداعية لوضعها والأغراض التي تمت إعادة تركيزها في نطاق الاختصاصات؛
- تحدّد اعتبارات إنشاء كما تم ذكرها في الدبياجة كالتالي:
 - تميز التاريخ المعاصر لغواتيمالا بأعمال عنف خطيرة وعدم احترام حقوق الفرد الأساسية والمعاناة التي ألمت بالسكان نتيجة النزاعسلح؛
 - حق شعب غواتيمالا في معرفة الحقيقة الكاملة فيما يتعلق بالأحداث المحرّزة والأليمة؛
 - إجلاء الحقائق سوف يسهم في تجنب تكرار مثل تلك الأحداث وتعزيز عملية تحقيق الديمقراطية.

ثالثاً- العضوية

ت تكون اللجنة من الأعضاء الثلاثة التاليين:

- 1 - الوسيط الأممي في مفاوضات السلم ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينه عضواً في اللجنة بعد استلامه طلباً بذلك؛
- 2 - عضو يكون مواطناً غواتيمالياً لا تشوب سلوكه شائبة، يعينه الوسيط بموافقة الطرفين؛
- 3 - عضو أكاديمي يختاره الوسيط، بموافقة الطرفين، من قائمة أسماء يقترحها رؤساء الجامعات.

رابعاً- الاختصاص الزمني

اكتفى الاتفاق القاضي بإنشاء اللجنة، بصيغة مفتوحة، - غير محددة زمنياً - حيث تستغرق تحقيقات اللجنة الفترة من بداية النزاع حتى تاريخ التوقيع على اتفاق السلم الوطيد وال دائم.

خامساً- الاختصاص النوعي

أكّد الاتفاق المنصى للجنة، بصيغة مركزية ومُتداللة ثلاثة اختصاصات - بمثابة أغراض - وهي :

- 1 - الكشف بكل موضوعية وإنصاف ونزاهة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأعمال العنف المتصلة بالنزاعسلح، والتي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي؛
- 2 - إعداد تقرير يتضمن نتائج ما تجريه من تحقيقات ويقدم معلومات موضوعية بشأن الأحداث التي وقعت خلال تلك الفترة ويشمل جميع العوامل الداخلية منها والخارجية؛

3 - وضع توصيات محددة لتشجيع السلم والوفاق الوطني في غواتيمالا، وعلى اللجنة أن توصي بوجه خاص باتخاذ تدابير لتخليد ذكرى الضحايا، وتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل، ورعاية حقوق الإنسان، ودعم العملية الديمقراطية.

سادسا- الصلاحيات لإنجاز المهام

وردت بشكل متفرق، العناصر التي تدخل في نطاق صلاحيات اللجنة لإنجاز مهامها، ويمكن رصدها كالتالي:

- تتلقى اللجنة بيانات ومعلومات من الأشخاص أو المؤسسات التي تعتبر نفسها متضررة، وكذا تلك الواردة من الطرفين؛
 - تكون اللجنة مسؤولة عن بيان هذه الحالات بالكامل وبالتفصيل؛
 - على اللجنة أن تدعى كل من قد تكون بحوزته معلومات ذات صلة إلى أن يقدم روایته للأحداث، كما تدعى المعنيين إلى الإدلاء بمعلوماتهم وشهادتهم؛
 - يجب ألا يحول عدم مثول المعنيين أمامها دون بث اللجنة في تلك الحالات.
- ولقد أفرد القانون مقتضى فريدا - لا نجد في قوانين لجان الحقيقة، يؤكّد مسبقاً أن عدم قدرة اللجنة على التحقيق في جميع ما يعرض على اللجنة من قضايا أو حالات لن ينقص في شيء من مصداقية التقرير.

سابعا- المسؤوليات

- ينص الاتفاق المنسي للجنة بتصريح العبرة على وجوب خلو أعمال اللجنة وتوصياتها وتقريرها من كل ما من شأنه أن يلقي المسؤولية على أي فرد بعينه؛
- يجب ألا يكون لأعمال اللجنة وتوصياتها وتقريرها أغراض أو آثار قضائية.

ثامنا- التقرير الخاتمي

نص الاتفاق المنسي على إعداد تقرير ختامي وحدد إطاره (الرجوع إلى الفقرة السادسة أعلاه).

تاسعا- الإدارة والتمويل

أحالت التدابير الخاصة بالتنفيذ الفوري للاتفاق بعد توقيعه على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتهيئة الظروف الكفيلة بتأمين حسن سير أعمال اللجنة، بعد أن يتم تشكيلها وتنصيبها وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاق، كما تعهد الطرفان على توفير الظروف اللازمة المساعدة على الوفاء بالاختصاصات الموكولة إليها.

الفقرة السابعة- هيئة الحقيقة والمصالحة/سيراليوني

أولاً- سياق النشأة

- وقع بتاريخ 7 يوليو 1999 "اتفاق لومي للسلام" بين حكومة سيراليوني والجبهة الثورية لسيراليوني، تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- تضمن "اتفاق لومي للسلام"، وضع مساطر لإحداث هيئة تتولى إجراء "تطهير فعال" بين الضحايا والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم "صورة واضحة عن الماضي" وتدوين سجل تاريخي محايد عن الأحداث؛
- أنشأت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على قرار لمجلس الأمن 1315 المؤرخ في 14 أغسطس 2000 "المحكمة الخاصة سيراليون" والتي اختصت في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية وبقي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- صادق برلمان سيراليوني في شهر فبراير 2000 على قانون لإحداث هيئة الحقيقة والمصالحة.

ثانياً: طريقة التكوين والعضوية

نص القانون المحدث للهيئة على "غرفة الاختيار" مكونة من ستة منتمبين عن الجهات التالية:

- رئيس الدولة؛
- الجبهة الثورية لسيراليوني؛
- المجلس الثوري للقوات المسلحة؛
- المجلس Inter religieux؛
- المنتدى الوطني لحقوق الإنسان؛
- الهيئة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- يشرف على "غرفة الاختيار"، منسق الاختيار وهو الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بسيراليوني؛
- تتولى "غرفة الاختيار" وفق مسطرة خاصة، تلقي الترشيحات والتوصيات لاختيار أعضاء الهيئة؛
- تكون الهيئة من سبعة أعضاء، أربعة منهم من مواطني سيراليوني والثلاثة المتبقين أجانب؛
- يكون أعضاء الهيئة من الشخصيات الرفيعة وذات الكفاءة من قبيل المحامين والمختصين في العلوم الاجتماعية والمسيرين الدينيين والمهنيين النفسيين، وغيرها من المواقف ذات الصلة بمهام الهيئة؛
- يترأس الهيئة رئيس ونائب للرئيس، يعينان من طرف رئيس الدولة من بين الشخصيات المقترحة من "منسق الاختيار" والمفوض السامي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان.

ثالثاً- الاختصاص الزمني

1 الاختصاص الزمني

تحتخص هيئة الحقيقة والمصالحة في المرحلة الزمنية الممتدة من بداية النزاع المسلح عام 1994 إلى غاية توقيع اتفاق السلام سنة 2000.

2- الاختصاصات الوظيفية

تدرج مهام الهيئة ضمن المجالات الثلاثة الرئيسية:

- القيام بالأبحاث والتحقيقات حول الأحداث الرئيسية من حيث أسبابها وأشكال الانتهاكات التي وقعت فيها والجهات المسؤولة؛

- تنظيم جلسات استماع؛

- استجماع التصريحات الفردية وتجميع المعلومات الخاصة بالأحداث.

وتتحتخص هيئة الحقيقة والمصالحة تبعاً لذلك من الناحية الوظيفية بـ:

• دراسة وعرض الأسباب العميقة للانتهاكات الجسيمة وطبيعتها، ومداها وذلك بالطريقة المعمقة الممكنة؛

• العمل على إعادة الاعتبار للضحايا ولكرامتهم الإنسانية في إطار المصالحة وذلك بإعطائهم الكلمة للتعبير عن المعاناة التي تعرضوا لها، وكذا لمرتكبي الانتهاكات، من أجل خلق جو بناء، وإعطاء عناية خاصة للضحايا الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية، وللأطفال ضحايا النزاعات المسلحة؛

• تنظيم جلسات فردية لتنقي الشهادات الخاصة بالانتهاكات؛

• إجراء أبحاث وتحقيقات معمقة حول الأحداث الرئيسية والأسباب المتصلة بها وأشكال التي اتخذتها الانتهاكات وشطط وسوء استغلال نفوذ الجهات المسؤولة؛

• تنظيم جلسات استماع عمومية لإسماع صوت الضحايا ومرتكبي الانتهاكات.

3- التقرير الختامي

ترفع الهيئة في ختام أشغالها تقريراً حول عملها إلى رئيس الدولة يتضمن:

- نتائج الأعمال المنجزة؛

- توصيات الإصلاحات وكافة التدابير القانونية والإدارية والسياسية الضرورية ذات الصلة بأهداف الهيئة؛

- بلورة سجل تاريخي محايد حول الانتهاكات؛

- عناصر مكافحة الإفلات من العقاب؛

- الاستجابة لحاجيات الضحايا من حيث الإدماج؛

- توطيد أسس المصالحة؛

- وضع عناصر عدم تكرار الانتهاكات.

4 مقتضيات متنوعة

أورد القانون المنظم مقتضيات أخرى من بينها:

- تستعين الهيئة قبل الشروع في عملها بمهلة تحضير لمدة 3 أشهر؛
- استعانة الهيئة بالشرطة عند الاقتضاء لتنفيذ مهمة تدخل في نطاق اختصاصاتها؛
- تستعين الهيئة عند تنظيم جلسات الاستماع العمومية بالرؤساء الدينيين لتسهيل أجوائها؛
- حماية الشهدود والضحايا عند الإدلاء بتصریحاتهم، وذلك من حيث ضمانات الاحتياطات الأمنية، ومن حيث السرية، وبصفة خاصة ما تعلق بالضحايا النساء والأطفال؛
- طلب المعلومات والبيانات من الجهات والمصادر الحكومية؛
- التقدّم والانتقال إلى المراكز والمؤسسات لتلقي المعلومات؛
- طلب المعلومات من سلطات بلد أجنبي، وللهيئة أن تلتزم الدعم من المجموعة الدولية؛
- إحالة أية محاولة لتزوير المعلومات إلى المحكمة العليا؛
- ترفع الهيئة تقريرها الختامي إلى رئيس الدولة وإلى البرلمان، ويتم نشره رسمياً؛
- تضع الحكومة "لجنة متابعة" من أجل تنفيذ توصيات الهيئة وعلى الحكومة أن تعلن داخل أجل 18 شهراً عن نتائج الأعمال.

الفقرة الثامنة - هيئة الإنصاف والمصالحة/المغرب

أولاً: مسار الإنشاء

- 8 ماي 1990 وضع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية في مجال حقوق الإنسان؛
- 23 أكتوبر 1991 الإفراج عن المختفين قسرياً بالمراكم السرية السابقة؛
- 8 يوليوز 1994 العفو الملكي الشامل عن المعتقلين السياسيين وعودة المغتربين؛
- 20 أبريل 1998 تقديم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في معالجة ملف الاختفاء القسري؛
- 27 نونبر 1999 تأسيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف - منظمة غير حكومية لضحايا ماضي الانتهاكات - وانتخاب السيد ادريس بنكري رئيساً لها؛
- يناير 2000 شروع هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في عملها - مرحلة أولى في مسار العدالة الانتقالية؛
- فبراير 2000 شروع حكومة الانتقال الديمقراطي التي ترأسها الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمن يوسفي في تسوية ملفات قدماء المعتقلين والمنفيين السياسيين؛
- 11 نوفمبر 2001 تنظيم أول مناظرة وطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمبادرة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان و المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف؛

- 10 ديسمبر 2002 تنصيب جلالة الملك محمد السادس الأعضاء الجدد للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الأستاذ عمر عزيzman رئيسا والأستاذ ادريس بنزكري أمينا عاما؛
- 14 أكتوبر 2003 رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى جلالة الملك مشروع توصية لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- 6 نوفمبر 2003 صادق جلالة الملك محمد السادس على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- 7 يناير 2004 استقبال وتعيين جلالة الملك محمد السادس لرئيس وأعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- 12 أبريل 2004 صدور النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة؛
- 30 نوفمبر 2005 انتهاء أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة.

ثانيا: - جهة الإشاء

- تخول المادة 7 من الظهير المنظم للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إمكانية إحداث لجنة خاصة لبحث قضية معينة، تكون تركيبها من أعضاء من داخل المجلس ومن خارجه؛
- استند المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المادة السالفة الذكر، وبعد مداولات معمقة استمرت لأزيد من 8 أشهر، رفع بإجماع أعضائه توصية إلى جلالة الملك محمد السادس بشأن "تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة"؛
- وافق جلالة الملك بتاريخ 6 نوفمبر 2003 على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- بتاريخ 7 يناير 2004 عين جلالة الملك محمد السادس رئيس وأعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة، ووجه بالمناسبة خطابا حول الموضوع، من بين ما ورد فيه "أن المغرب قد أقدم بمهمة وشجاعة على ابتكار نموذجه الخاص، الذي جعله يحقق مكاسب هامة، في نطاق استمرارية نظامه الملكي الدستوري الديمقراطي"، "... من لدن شعب لا يتهرب من ماضيه، ولا يظل سجين سلبياته..."
- أعدت هيئة الإنصاف والمصالحة قانونها المنظم لها بنفسها، وصادق عليه جلالة الملك وأضاف إليه بأنها بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة، وتم نشره بالجريدة الرسمية.

ثالثا- العضوية

- تكونت هيئة الإنصاف والمصالحة من ستة عشر عضوا بالإضافة إلى الرئيس من بينهم امرأة؛
- ينتمي نصف الأعضاء إلى المجلس الاستشاري والنصف الثاني من خارجه وهم من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، وضمت تخصصات متعددة شملت القانون والعلوم السياسية والدستورية والتاريخ والطب والإعلام؛

- تميز ثلث أعضاء الهيئة بأنهم كانوا من قادة المطالبة المدنية والحقوقية من أجل تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لأزيد من عشر سنوات، كما أن ثلثها أيضاً من قدماء المعتقلين السياسيين والمنفيين.

رابعاً- الاختصاص الزمني:

شمل الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال (1956) إلى سنة (1999) تاريخ إنشاء هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وهي مرحلة أولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب.

خامساً- مهام الهيئة في نطاق الاختصاص النوعي والمسؤولية

تبشر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصها المهام التالية:

- إثبات نوعية ومدى جسامنة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة؛

- موافقة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهد بشأن الواقع التي لم يتم استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة إلى من ثبتت وفاتهم؛

- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم وذلك بعد إجراء الأبحاث والتحريات الالزامية؛

- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقتراحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات؛

- إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجرأة بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترنات الكفيلة بحفظ الذاكرة، وبضمان عدم تكرار ما جرى، ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان؛

- تنمية وإثراء سلوك الحوار، وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

سادساً: تحديد المسؤوليات

وبخصوص تحديد المسؤوليات أكد نظام هيئة الإنصاف والمصالحة على:

- أن اختصاصات الهيئة غير القضائية، لا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات؛
- الوقف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها من الانتهاكات والواقع موضوع التحريات.

سابعاً: شبكة تقرير ختامي

المشتملات	الأبواب أو الفصول
<ul style="list-style-type: none"> - سياق النشأة - العضوية والصلاحيات 	التكوين
<ul style="list-style-type: none"> - الزمني - النوعي 	الاختصاصات
<ul style="list-style-type: none"> - فرق العمل - الإدارة - مصادر التمويل - البرنامج العام لمدة الولاية - الأرشيف 	التنظيم الداخلي
<ul style="list-style-type: none"> - اختفاء قسري - احتجاز تعسفي - تعذيب - إعدام خارج نطاق القانون - - 	تحليل الانتهاكات موضوع الاختصاص في ضوء نتائج التحريات
<ul style="list-style-type: none"> - تحليل الطلبات الواردة على لجنة الحقيقة - برامج جير الأضرار الفردية والجماعية 	برنامج جير الأضرار
<ul style="list-style-type: none"> - برنامج جلسات الاستماع العمومية - النتائج والأصداء 	جلسات الاستماع العمومية
<ul style="list-style-type: none"> - ظروف نزاعات الماضي - أسباب الانتهاكات والعوامل التي ساعدت على قيامها 	تحليل السياق التاريخي

<ul style="list-style-type: none"> - مسؤوليات أجهزة الدولة - مسؤوليات جماعات غير دولية 	تحليل المسؤوليات
<ul style="list-style-type: none"> - مسار ومقومات المصالحة - المداخل الأساسية - حفظ الذاكرة 	المصالحة
<ul style="list-style-type: none"> - الكشف عن الحقيقة - جبر الأضرار - تحليل السياقات - المسؤوليات 	الاستنتاجات والخلاصات الختامية
<ul style="list-style-type: none"> - الضمانات الدستورية - الضمانات القانونية - إصلاح العدل - الحكامة الأمنية - دور البرلمان - دور الحكومة - الحكومة - المجتمع المدني - النهوض بثقافة حقوق الإنسان - 	الإصلاحات وضمانات عدم التكرار

القسم الثاني: نصوص ثقافية سياسية حول المسارات المعقّدة للعدالة الانتقالية
تجلّى النصوص الثقافية السياسية، موضوع هذا المحور بعض الأضواء حول:

- المسارات المعقّدة للعدالة الانتقالية بما هي مسارات تداخلت فيها إكراهات السياسة وتوارثاتها الدقيقة وإشكالياتها الحادة ذات الصلة بالانتقال إلى السلم المدني والاستقرار السياسي؛
- الصور المختلفة، لبيئات وسياسات متعددة من حيث الجغرافيا والتاريخ، اشتراك حول ضرورات الحقيقة والإنصاف والمصالحة، باعتبارها الاختصاصات الكبرى للجن العدالة الانتقالية؛
- البرهنة العملية على القيمة التي تغنى بها لجان الحقيقة والمصالحة مسارات المجتمعات الخارجة من أتون ولهيب النزاعات التناحرية المدمرة للإنسان وكرامته المتأصلة.

1 حالة غواتيمالا

" يحتاج طور جديد في تاريخ البلد إلى روح التسامح والثقافة المتبادلين، وتكمّن جذور الوفيات التي تعين على غواتيمالا، أن تبتلي بها لعقود كثيرة، في مفهوم، تعتبر القوات المسلحة بمقتضاه الأداة الرئيسية للدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة؛

إن خبرة غواتيمالا، بسير نظام ديمقراطي حقيقي نادر، والصفات الكامنة لنظام سياسي يعتمد على الحجج والإقناع وليس على القوة المجردة ليست واضحة للكثيرين، ولهذا السبب، تعتبر مسيرة المصالحة الوطنية ذات أهمية كبيرة لغواتيمالا؛

فهاها يحاول الناس من جميع قطاعات مجتمع غواتيمالا، تقريراً أن يتغلبوا على خلافاتهم بالوسائل السلمية؛

وقد يبدو من المحتم أن توسيع مسيرة المصالحة الوطنية، لتشمل كل الجماعات والمنظمات والمؤسسات التي لها تأثير على تنمية البلد في المستقبل؛

وينبغي لثقافة الحوار الجديدة أن تشمل أيضاً القوات المسلحة، على وجه الخصوص، حيث أنها عنصر لا يتجزأ من مجتمع غواتيمالا؛

وفضلاً عن ذلك، قد يبدو من الصواب أيضاً تدعيم الصلات الحالية مع الكونغرس من أجل تجنب الانطباع الخطأ بأنه يوجد نوعان من التمثيل الوطني يتنافسان على النفوذ والسلطة".¹¹

¹¹ تقرير مقدم عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا إلى لجنة حقوق الإنسان الدورة 47 بتاريخ 11 يناير 1991- منشورات الأمم المتحدة

الخبير المستقل السيد كريستيان توموشات في تقريره الخاص حول
غواتيمala، بخصوص قضية المصالحة.

- "وتساقا مع نظرية أن المذنب ينبغي محاكمته، كانت الضرورة تقتضي أن يوضع عدد كبير جدا في أقسام الاتهام من الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، ومن يلزم من أعوانهم وشركائهم والمتواطئين معهم ومساعديهم، وفي داخل هذه الفئات كان سينتicipate القانون على غالبية الضباط وضباط الصف في القوات المسلحة الثلاث وقوات الأمن، بل والمجندين المشاركون في أفعال غير قانونية. وفضلا عن ذلك، فإن التحقيقات كانت ستكتشف عن المدى الكامل لمسؤولية آلاف الموظفين المدنيين في الحكومة المركزية، والسجون، وإدارة البلديات، والمستشفيات، وجميع المؤسسات الضالعة في أعمال القمع فضلا عن آلاف الشركاء المدنيين، ولو أمكنت تلبية هذا الطلب لأدى ذلك إلى تفجير حالة من الفوضى؟"
- إن حكومة جمهورية الأرجنتين كانت تعني دائما الدين الذي تدين به الدولة لشعب الأرجنتين، كما أن ضحايا القمع ليسوا بغايين عن الصعوبات الهائلة التي تضطر الحكومة إلى التغلب عليها من أجل جمع الأدلة القليلة جدا الموجودة بشأن هذا الموضوع " لقد بذل أكبر الجهد للتوصل إلى الحقيقة في عام 1984 حين كانت بعض الآثار المتبقية للجرائم التي ارتكبها الديكتاتورية العسكرية؛
- أن الحكومة المدنية كانت مضطرة للتعايش مع ممثلي النظام القديم حتى تقي الديمقراطية الوليدة من التعرض للصدمات"، ومع ذلك أدخلت الحكومة المدنية تعديلا على قانون العدل العسكري كمدخل لتقديم المسؤولين عن إرهاب الدولة إلى المحاكمة .. إلا أنها وجهت بتمرد من جانب القادة العسكريين وإلى التعطيل المعتمد للمحاكم العسكرية، وعندما تم تحويلها إلى المحاكم المدنية بدأت أعمال تمرد وتهديدات ضد النظام ... وتعرضت الدولة كذلك لضغط من البنك الدولي الذي طالب بحل مشكلة الديون الخارجية الضخمة التي ورثها النظام الديمقراطي من حكم الديكتاتوريات في حين رفضت الجماعات الاقتصادية الوطنية الخضوع للاتضباط الضروري لتنفيذ برامج التكيف الداخلي للحكومة وأدى ذلك إلى ما يسمى "بالضربات البيضاء" وتم سن قانونية "الغفو العام" والطاعة الواجبة "، في ظل خلفية هذا الصراع ولم يكن الثمن الكامل للسلم ولحفظ حكم القانون قد سدد بعد، حين اضطر "رأول ألونسو" إلى تسليم الرئاسة إلى الرئيس الجديد المنتخب "كارلوس منعم" أدرك الجميع الصعاب التي ينطوي عليها التوفيق بين السلم والعدل بعد التمرد الدموي في 1990... يقتضي الأمر في كثير من الأحيان الاختيار بين بدائل غير مرغوب فيها، فبناء السلم يعني عدم إمكانية تلبية المطالب القصوى مما كانت سلامة المبادئ التي تستند إليها ."

- أشكال من برنامج جبر الضرر في تجربة البيرو

أسست تجربة البيرو بصفة معمقة لموضوع جبر الأضرار الفردية والجماعية، من خلال برامج بديلة. ويقدم الدليل نماذج - على سبيل المثال فقط - لسياسة جبر الضرر التي تم وضعها في شكل برامج.

المستفيدون	المكونات	البرنامج
2 - ضحايا الانتهاكات والعنف الذين مست حقوقهم وكرامتهم وكذا مواطنو المناطق التي تضررت من النزاعسلح الداخلي.	عمومية إشارات اعتراض أفعال نصب تذكارية أو أماكن للذكر. أعمال تؤدي إلى التصالح.	جبر الضرر الرمزي
3 - المجموعات القروية والمجموعات الأصلية والمرأة السكنية الأخرى المتضررة من النزاعسلح الداخلي. 4 - المجموعات المنظمة للمرحليين غير العائدين المنتهين إلى مجموعات متضررة، في أماكن إدماجهم.	الاسترداد الكامل انطلاقاً من التدخل الجماعي	برنامج جبر الضرر الصحي
8 - من بين المستفيدين الشخصيين من برنامج جبر الضرر أولئك الذين اضطروا للانقطاع عن الدراسة بسبب ما عانوا منه؛ 9 - الأبناء والبنات ضحايا الاغتصاب الجنسي؛ 10 - الأشخاص الذين التحقوا بإحدى لجان الدفاع الذاتي.	5 - مكون الولوج واسترداد الحق في التربية؛ 6 - الإعفاء من الأداء؛ 7 - منح كاملة مع كوطات بالنسبة إلى المناطق وإلى أنواع المستقبل المهني برامج للتربية خاصة للكبار.	برنامج جبر الضرر في مجال التربية

المستفيدون	المكونات	البرنامج
11 - ذوي حقوق ضحايا الاختفاء القسري.	تسوية الوضع القانوني للمختفين.	
12 - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري والذين يعانون من أمراض جراء ما تعرضوا له من انتهاك؛	تسوية الوضع القانوني للأشخاص الذين اعتقلوا و/أو حوكموا بسبب الإرهاب وخيانة الوطن على أساس عناصر إثبات غير كافية أو خطأ قضائي	
13 - الأشخاص المدانون بغير حق بسبب الإرهاب أو خيانة الوطن	والذين تم العفو عنهم أو منحوا حق العفو تتفيداً للقانون رقم 26656 أو الذين أطلق سراحهم بانتهاء مدة العقوبة.	
14 - الأشخاص الأبرياء الذين عانوا من السجن، ولم تلغ سوابقهم البوليسية والقضائية الجنائية	- إلغاء السوابق البوليسية والقضائية الجنائية	استرداد حقوق المواطن
15 - الأشخاص الذين أصبحوا بدون وثائق رسمية على إثر النزاع الداخلي	- تسوية وضعية الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية	
16 - كل المستفيدين من البرنامج الكامل لجبر الضرر.	- المساعدة القانونية الشرعية	
a. جميع المستفيدين من برنامج استرداد الحقوق.	- الإفاءة من الأداء	
17 - ذوي حقوق ضحايا الوفاة والاختفاء القسري، الأشخاص الذين يعانون من عجز جسmani أو عقلي دائم، جزئي أو كلي مترب عن اغتصاب جنسي، تعذيب، جروح صنفتها لجنة الحقيقة والمصالحة والتي وقعت أثناء فترة النزاع الداخلي	- في شكل معاش و/أو تعويض	برنامج جبر الضرر الاقتصادي

<p>المسلح، الاشخاص الابرياء الذين عانوا من السجن، ضحايا الاغتصاب الجنسي، الأبناء والبنات ضحايا الاغتصاب الجنسي.</p>		
<p>18 - المستفيدين الشخصيون من البرنامج الكامل لجبر الضرر.</p>	<p>- في شكل خدمات (برنامج السكن والتشغيل)</p>	

المستفيدون	المكونات	البرنامج
<p>19 - المجموعات الفروية والمجموعات الأصلية ومراكيز سكنية أخرى تضررت من النزاع الداخلي.</p>	<p>- تعزيز المؤسسات</p>	<p>برنامج جبر الضرر الجماعي</p>
<p>20 - المجموعات الفروية والمجموعات الأصلية ومراكيز سكنية أخرى تضررت من النزاع الداخلي.</p>	<p>- استرداد وإعادة بناء البنية التحتية المنتجة</p>	
<p>21 - المجموعات المنظمة المرحلة غير العادة المنتسبة إلى المجموعات المتضررة في أماكن إدماجها.</p>		
<p>22 - المجموعات الفروية والمجموعات الأصلية، ومراكيز سكنية أخرى تضررت من النزاع الداخلي.</p>	<p>- استرداد وتوسيع الخدمات الأساسية</p>	

المستفيدين الشخصيون:

المكونات	البرامج	المستفيدون
<p>23 - إشارات عمومية</p>		<p>ذوو حقوق ضحايا الاختفاء القسري</p>
<p>24 - أفعال اعتراف</p>	<p>برنامج جبر الضرر الرمزي</p>	
<p>25 - نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.</p>		

26 - استرداد كامل يتضمن التدخل السريري.	برنامج جبر الضرر في المجال الصحي (بالنسبة إلى الذين يعانون من مشكل جسمني أو عقلي)
27 - مكون اللوج واسترداد الحق في التربية (الإعفاء من الأداء، منح كاملة مع كوطات بالنسبة إلى المناطق وإلى أنواع المستقبل المهني، برامج للتربية خاصة للكبار) وتقوية الحق لأحد الأقارب في شكل اعتمادات تربوية.	برنامج جبر الضرر في مجال التربية (في حالة الانقطاع عن الدراسة بسبب ما تعرضوا له)
28 - تسوية الوضع القانوني للمختفين، المساعدة القانونية الشرعية، الإعفاء من الأداء وعند الاقتضاء تسوية الوضع القانوني للأشخاص المدانين بغير حق بسبب الإرهاب أو خيانة الوطن، إلغاء السوابق البوليسية والقضائية الجنائية.	برنامج استرداد حقوق المواطنة
29 - تسوية أوضاع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية.	

المستفيدون	المكونات	البرنامج
30 - إشارات عمومية 31 - اعترافات 32 - نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.	برنامج جبر الضرر الرمزي	
33 - استرداد كامل يتضمن التدخل السريري.	برنامج جبر الضرر في المجال الصحي (بالنسبة إلى الذين يعانون من مشكل جسمني أو عقلي).	المرحلون
34 - مكون اللوج واسترداد الحق في التربية (الإعفاء من آداء منح كاملة مع كوطات بالنسبة إلى المناطق وأنواع التخصصات المهنية المختارة. 35 - برامج للتربية خاصة للكبار) أو تقوية الحق لأحد الأقارب على شكل اعتمادات تربوية.	برنامج جبر الضرر في مجال التربية (في حالة الانقطاع عن الدراسة بسبب ما تعرضوا له).	

36 - المساعدة القانونية الشرعية و عند الاقتضاء: تسوية الوضع القانوني، إلغاء السوابق البوليسية والقضائية والجناحية، تسوية أوضاع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية والإعفاء من الأداء.	برنامـج استرداد حقوق المواطنـة	
37 - في شكل خدمات (برامج السكن والتشغيل).	برنامـج جـبر الضـرر الاقتصادي	
38 - إـشارات عمـومـية 39 - اـعـترـافـات 40 - نـصـبـ تـذـكـارـيـةـ أوـ أـمـاـكـنـ لـذـكـرـىـ أـعـمـالـ تـؤـدـيـ إـلـىـ التـصالـحـ.	برنامـج جـبر الضـرر الرـمـزيـ	
41 - استرداد كامل يتضمن التدخل السريري.	برنامـج جـبر الضـرر في المجال الصـحيـ (بالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـذـينـ يـعـانـونـ مـنـ مشـكـلـ جـسـمـانـيـ أوـ عـقـلـيـ).	
42 - مـكـونـ الـولـوجـ وـاسـتـرـدـادـ الـحقـ فـيـ التـرـبـيـةـ (الـإـعـافـاءـ مـنـ آـدـاءـ منـحـ كـامـلـةـ مـعـ كـوـطـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ وـأـنـوـاعـ التـخـصـصـاتـ الـمـهـنـيـةـ المـخـتـارـةـ. 43 - برـامـجـ للـتـرـبـيـةـ خـاصـةـ لـلـكـبارـ)ـ أوـ تـفـويـتـ الـحقـ لأـحـدـ الـأـقـارـبـ عـلـىـ شـكـلـ اـعـتـمـادـاتـ تـرـبـوـيـةـ.	برنامـج جـبر الضـرر في مجال التـرـبـيـةـ (فيـ حـالـةـ الـانـقـطـاعـ عـنـ الـدـرـاسـةـ بـسـبـبـ ماـ تـعـرـضـواـلـهـ).	ضـحاـياـ التـعـذـيبـ
44 - المسـاعدـةـ القـانـونـيـةـ الشـرـعـيـةـ وـعـنـ الـاقـتـضـاءـ تـسوـيـةـ الـوـضـعـ القـانـونـيـ،ـ إـلـغـاءـ السـوابـقـ الـبـولـيـسـيـةـ وـالـعـدـلـيـةـ وـالـجـنـاحـيـةـ،ـ تـسوـيـةـ أـوضـاعـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ لـاـ يـتـوفـرـونـ عـلـىـ وـثـائقـ رـسـمـيـةـ وـالـإـعـافـاءـ مـنـ الـأـدـاءـ.	برنامـج استرداد حقوق المواطنـةـ	
45 - فيـ شـكـلـ مـعـاـشـ (فيـ حـالـةـ عـجـزـ جـسـمـانـيـ أوـ عـقـلـيـ دـائـمـ،ـ جـزـئـيـ أوـ كـلـيـ). 46 - فيـ شـكـلـ خـدـمـاتـ (برـامـجـ السـكـنـ وـالـتـشـغـيلـ).	برنامـج جـبر الضـرر الاقتصاديـ	

البرنامـج	المكونـات	المسـتـفـيدـون
	برنامج جـبر الضـرـر الرـمـزي.	47 - إـشارـات عمـومـية 48 - اعـترـافـات 49 - نـصـبـ تـذـكـارـيـة أوـ أـماـكـنـ ذـكـرـىـ أـعـمـالـ تـؤـديـ إـلـىـ التـصالـحـ.
	برنامج جـبر الضـرـرـ فيـ المـجـالـ الصـحيـ (ـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـدـيـنـ يـعـانـونـ مـنـ مشـكـلـ جـسـمـانـيـ أوـ عـقـليـ).	50 - استـرـدـادـ كـامـلـ يـتـضـمـنـ التـدـخـلـ السـرـيرـيـ.
ضـحاـياـ الـاغـتصـابـ الـجـنـسـيـ	برنامج جـبر الضـرـرـ فيـ مـجـالـ التـرـبـيـةـ (ـفـيـ حـالـةـ الـانـقـطـاعـ عـنـ الدـرـاسـةـ بـسـبـبـ ماـ تـعـرـضـواـ إـلـيـهـ).	51 - مـكـونـ الـولـوجـ وـاسـتـرـدـادـ الـحـقـ فـيـ التـرـبـيـةـ (ـإـلـعـافـاءـ مـنـ الـأـدـاءـ منـ مـنـحـ كـامـلـةـ مـعـ كـوـطـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ وـإـلـىـ أـنـوـاعـ التـخـصـصـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـمـخـتـارـةـ. 52 - بـرـامـجـ لـلـتـرـبـيـةـ خـاصـةـ لـلـكـبـارـ أوـ تـقوـيـتـ الـحـقـ لـأـحـدـ الـأـقـارـبـ عـلـىـ شـكـلـ اـعـتـمـادـاتـ تـرـبـوـيـةـ.
	برنامج استـرـدـادـ حـقـوقـ الـمـوـاـطـنـةـ.	53 - المسـاعـدةـ الـقـانـونـيـةـ الشـرـعـيـةـ وـعـنـ الـاقـضـاءـ تـسوـيـةـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ،ـ إـغـاءـ السـوـابـقـ الـبـولـيـسـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ،ـ تـسوـيـةـ أـوضـاعـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ لاـ يـتـوفـرـونـ عـلـىـ وـثـائقـ رـسـمـيـةـ وـإـلـعـافـاءـ مـنـ الـأـدـاءـ.
	برنامج جـبرـ الضـرـرـ الـاـقـتـصـاديـ.	54 - فـيـ شـكـلـ خـدـمـاتـ (ـبـرـامـجـ السـكـنـ وـالـتـشـغـيلـ).

المسـتـفـيدـون	البرامـج	المكونـات
الأـشـخـاصـ الـذـيـنـ أـدـيـنـواـ عـنـ غـيرـ حـقـ بـسـبـبـ الـإـرـهـابـ أوـ خـيـانـةـ الـوـطـنـ.	برنامج جـبرـ الضـرـرـ الرـمـزيـ.	55 - إـشارـاتـ عمـومـيةـ 56 - اعـترـافـاتـ 57 - نـصـبـ تـذـكـارـيـةـ أوـ أـماـكـنـ ذـكـرـىـ أـعـمـالـ تـؤـديـ إـلـىـ التـصالـحـ.
	برنامج استـرـدـادـ الـحـقـوقـ.	58 - تـسوـيـةـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ،ـ إـغـاءـ السـوـابـقـ الـقـضـائـيـةـ.

59 - إشارات عمومية		
60 - اعترافات	برنامج جبر الضرر الرمزي	الأشخاص الذين أضروا غير متوفرين على وثائق رسمية من جراء النزاع الداخلي.
61 - نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.		
62 - تسوية وضع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق المساعدة القانونية الشرعية للإعفاء من الأداء.	برنامج استرداد الحقوق.	

- أشكال برنامج جبر الضرر في التجربة المغربية

1. جبر الضرر على المستوى الفردي

تبلورت سياسة جبر الأضرار الفردية والجماعية، في التجربة المغربية، فضلا عن أسسها ومرتكزاتها في شكل برامج، ويلاحظ تأثيرها بتجربة بيرو، وهو الأمر الذي يؤكد على تواصل تراث العدالة الانتقالية عبر العالم، بما هو تراث تجارب الحقيقة والإنصاف والمصالحة.

المستفيدون	المضمون	البرنامج
65 - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛		
66 - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛	63 - إثبات الانتهاك الذي تعرض له الضحية والاعتراف بذلك	
67 - الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛	64 - محو آثار الانتهاكات	
68 - ضحايا الاغتراب الاضطراري؛		
69 - ذوي حقوق الفئات المذكورة أعلاه؛		
70 - ذوي حقوق الأشخاص الذين توفوا خلال أحداث اجتماعية جراء ما تعرضوا إليه من إصابات نتيجة الاستعمال المفرط للقوة.		

الاعتبار من مطريق الكشف عن
الخطب والآثار المترتبة
على إثباته

<p>76 - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، والذين يعانون من أمراض جراء ما تعرضوا إليه من انتهاك؛</p> <p>77 - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والذين يعانون من أمراض جراء ما تعرضوا له من انتهاك؛</p> <p>78 - الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛</p> <p>79 - ضحايا الاغتراب الاضطراري.</p>	<p>71 - إجراء فحوصات طبية وخبرات تخصصية</p> <p>72 - التوجيه الطبي والنفسي إلى مراكز صحية عوممية وغير عوممية</p> <p>73 - التدخل لفائدة الحالات التي تكتسي طابع الخطورة والاستعجال من خلال توفير:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العلاج الطبي والجراحي - الترويض الطبي - العلاج النفسي <p>74 - إعداد دراسة(توصية) حول مركز لإعادة تأهيل الضحايا</p> <p>75 - رفع توصية من أجل توفير تغطية صحية من خلال الإدماج في مؤسسات الضمان الاجتماعي</p>	
<p>81 - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛</p> <p>82 - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛</p> <p>83 - الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛</p> <p>84 - الأشخاص الذين تعرضوا إلى الاغتراب الاضطراري</p>	<p>80 - مواصلة التنسيق مع الحكومة قصد استكمال مسلسل تسوية وضعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموقوفين الذين يرغبون في إعادة إدماجهم في الوظيفة العمومية؛ - المطرودين الذين يرغبون في إعادة إدماجهم في الوظيفة العمومية؛ - منح تعويض إجمالي للمطرودين الذين يختارون عدم الرجوع إلى وظائفهم. 	

<p>86 - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛</p> <p>87 - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛</p> <p>88 - الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛</p> <p>89 - ضحايا الاغتراب الاضطراري؛</p> <p>90 - أبناء الأشخاص الذين تعرضوا إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاختفاء القسري - الاعتقال التعسفي - وفاة خلال أحداث اجتماعية - إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة - الاغتراب الاضطراري 	<p>85 - التنسيق مع الحكومة والقطاع الخاص والمؤسسة المعنية بالتضامن والمؤسسات المسئولة عن التشغيل قصد العمل على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدماج الأشخاص القادرين على العمل، والذين كانوا تلاميذ أثناء تعرضهم للانتهاك، وتمكنوا من إتمام دراستهم أو الحصول على تكوين معين - مساعدة الأشخاص الذين ليس لديهم أي تكوين، والذين لا زالوا في سن تسمح لهم بالعمل على إيجاد فرص عمل. 	
<p>92 - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛</p> <p>93 - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛</p> <p>94 - الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛</p> <p>95 - ضحايا الاغتراب الاضطراري.</p>	<p>91 - دراسة إمكانية منح تعويضات في شكل معاش، للأشخاص الذين يرغبون في ذلك، والذين ليس لديهم أي تكوين، والذين يتذرع عليهم مزاولة أية مهنة أو عمل.</p>	

<p>97 - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛</p> <p>98 - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛</p> <p>99 - الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛</p> <p>100 - ضحايا الاغتراب الاضطراري؛</p> <p>101 - أبناء الأشخاص الذين تعرضوا إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاختفاء القسري - الاعتقال التعسفي - وفاة خلال أحداث اجتماعية - إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة - الاغتراب الاضطراري 	<p>96 - العمل على عقد اتفاقيات مع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وزارة التربية والتعليم العالي وتكوين الأطر - البحث العلمي - وزارة التشغيل وتكوين المهني - مؤسسات خاصة في مجال التعليم وتكوين وذلك قصد مساعدة الأشخاص الذين يرغبون في مواصلة دراستهم أو الاستفادة من تكوين يؤهلهم لولوج سوق الشغل، والذين لا زالوا في سن تسمح لهم بذلك، من خلال تقديم الخدمات التالية: - تخصيص منح للتعليم العالي - الإعفاء من الأداء من قبل مؤسسات التعليم وتكوين الخاصة - الإعفاء من الرسوم من طرف مؤسسات التكوين المهني 	
<p>103 - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية</p> <p>104 - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ولم تصدر في حقهم أية أحكام</p> <p>105 - الأشخاص الذين تعرضوا للاغتراب الاضطراري والذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية</p>	<p>102 - إلغاء السوابق المدونة بالسجلات العدلية والأمنية إعمالا بالعفو الملكي الشامل</p>	
<p>106 - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛</p> <p>107 - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛</p>	<p>رفع المضائقات في مناطق العبور أثناء مغادرة أو العودة إلى أرض الوطن</p>	

<p>108 - الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛</p> <p>109 - الأشخاص الذين تعرضوا للاغتراب الاضطراري</p>		
<p>110 - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛</p> <p>111 - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛</p> <p>112 - الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛</p> <p>113 - الأشخاص الذين توفوا خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛</p> <p>114 - ضحايا الاغتراب الاضطراري؛</p> <p>115 - ذوي حقوق الفئات المذكورة أعلاه.</p>	<p>- تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية</p>	<p>بيان الأضرار</p>

2. جبر الضرر على المستوى الجماعي

المستفيدون	المضمون	البرنامج
<p>119 - ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان</p> <p>120 - المناطق المتضررة جراء حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.</p>	<p>116 - الكشف عن الحقيقة من خلال إثبات نوعية الانتهاكات وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة في ارتكابها</p> <p>117 - القيام بإجراءات من شأنها محو آثار الانتهاكات</p> <p>118 - تحويل بعض مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة في إطار تدابير لحفظ الذاكرة</p>	<p>بيان الانتهاكات</p>

<p>121 - تحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة إلى مشاريع تنموية، اقتصادية واجتماعية</p> <p>122 - التعاون مع القطاعات الحكومية المعنية وال منتخبين والسلطات المحلية وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال التنمية قصد إقامة مشاريع تنموية، اقتصادية واجتماعية.</p> <p>123 - المناطق المتضررة جراء حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.</p>	
--	--

- جلسات الاستماع العمومية / عناصر من تجربتي جنوب إفريقيا والمغرب

1. تنظيم جلسات الاستماع العمومية

تم اعتماد جلسات الاستماع العمومية في عدة بلدان، اندرجت مجتمعاتها في مسارات العدالة الاننقالية؛ خصصت هذه الجلسات للاستماع إلى شهادات شفوية عن تلك الانتهاكات تقدم بها الضحايا أمام الرأي العام، ونقلتها وسائل الإعلام السمعية البصرية؛

ما انفك أهمية هذه الجلسات تتنامي في مسارات لجن الحقيقة، بالنظر للأدوار المتعددة المرجوة منها، وعلى رأسها استرجاع الضحايا لكرامتهم والإقرار الرسمي والعلني بمعاناتهم وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

عرفت جلسات الاستماع في مرحلة من المراحل على صعيد دول أمريكا اللاتينية، قبل أن تأخذ بعدها وقيمتها على نطاق واسع في تجربة جنوب إفريقيا، وعرفتها تجربة البيرو كفضاء ساهم في بث قيم المصالحة الوطنية، كما كانت في غانا مناسبة لتفصير واسع لاختصاصات الهيئة، ولتوثيق شهادات الضحايا بخصوص ماضي الانتهاكات.

2. الأهداف العامة من تنظيم جلسات الاستماع العمومية

أثبتت التجارب المختلفة أن جلسات الاستماع العمومية، وحسب الظروف الخاصة بكل بلد، ساهمت في تقريب معاناة الضحايا من الرأي العام وتقوية فهمه لأحداث الماضي وتنمية اهتمامه بضرورة احترام حقوق الإنسان، كما ساهمت في تقوية التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي وفي تعزيز شروط المصالحة وتغذية مسارها، محققة بذلك أهدافاً أقرت بها مختلف التجارب الوطنية عبر العالم، ويمكن تركيز الأهداف العامة من تنظيم الجلسات كالتالي:

7 رد الاعتبار للضحايا، وإعادة الاعتبار لكرامتهم من خلال إسماع صوتهم مباشرة بالحديث عن ما

تعرضوا إليه من انتهاكات؛

- 8 الوصول إلى الحقيقة حول الأحداث التي ارتبطت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
 9 حشد الدعم العمومي لقضايا الإنصاف والحقيقة والمصالحة؛
 10 بعث قيم التصالح و المساهمة في المصالحة: من خلال حضور بعض مرتكبي الانتهاكات؛
 11 إبلاغ الرأي العام بالمعلومات ونتائج عمل اللجنة بكل شفافية.

3. جلسات الاستماع كآلية للتحقيق في الانتهاكات (جنوب إفريقيا)

استعملت آلية جلسات الاستماع العمومية في تجربة جنوب إفريقيا لمواصلة الكشف عن الحقيقة، بحيث نص نظام المفوضية المؤسس لها على إدراجها ضمن مساطر التحقيقات - الفصل السادس - وتتنوع استخدام الآلية حسب الحالات، فيما إذا كانت مغلقة أو مفتوحة، وهكذا تم استعمالها في التحقيقات الخاصة، أو في إطار البوح العمومي.
 ساعدت أصول الثقافة الدينية المسيحية في الدفع بقضية الاعتراف العمومي.

يعتبر القس "ديسموند تيتو" وقد تبين أن اللجنة وسيلة أكثر فعالية من المحكمة للوصول إلى الحقيقة، ما دام أن المعنيين كانوا مطالبين بالإدلاء باعترافات كاملة من أجل الحصول على العفو، وهكذا انقلبت العملية القضائية وأصبح على المتهمين أن يقلوا كاهم بالواقع وهم مستعدون للبوح بكل شيء".

نظم قانون المفوضية جلسات الاستماع العمومية المفتوحة للجمهور حسب قواعد واضحة:

إذا كانت المفوضية، خلال أية جلسات أمامها، مقتنة:

- i. أنه قد يكون في مصلحة العدالة؛
- ii. أو أن هناك احتمالاً أن يلحق أذى بأي شخص كنتيجة لجعل أية جلسات مفتوحة للجمهور، فيمكنها أن تعطي توجيهاً، مفاده أن تعقد هذه الجلسات خلف أبواب مغلقة وألا يحضرها أي جزء منها سواء الجمهور أو أية فئة، شرط أن تسمح المفوضية بالحضور لأية ضحية معينة بتلك الإجراءات.

ويجوز للشخص المعني أن يقدم طلباً بعد الجلسات خلف أبواب مغلقة، كما يجب الاستماع إلى ذلك الطلب خلف أبواب مغلقة، كما يجوز للمفوضية في أي وقت إعادة النظر في قرارها بخصوص عقد الجلسات خلف أبواب مغلقة، وعندما تصدر المفوضية توجيهاً، مفاده ألا يكون الجمهور أو أية فئة حاضراً في أية جلسة أو جزء منها، فإنه يجوز للمفوضية أن تصدر توجيهاً مفاده أن أية معلومات تخص الجلسات، أو أي جزء منها، والتي تم عقدها خلف أبواب مغلقة لا يجوز نشرها بأية وسيلة، كما تصدر توجيهاً، مفاده أنه لا يجوز لأي شخص، بأية وسيلة، نشر أية معلومات يمكن أن تكشف عن هوية أي شاهد في أي من تلك الجلسات.

4. قواعد وضوابط جلسات الاستماع العمومية في أول تجربة عربية إسلامية

يعتبر البوح العمومي في الثقافة الإعلامية العربية بالأشياء المرة والألمية من القضايا المندرجة في دائرة المحرم أو الطابو، وقد أكدت تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة، إمكانية حدوث البوح بخصوص ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد من المفيد تقديم عناصر من هذه التجربة وذلك من حيث التعريف والقواعد والضوابط.

التعريف والعناصر المكونة

ورد في إطار التفكير لتنظيم جلسات الاستماع العمومية من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة تعريف منهجي إجرائي تضمن ما يلي:

"جلسات الاستماع العمومية هي جلسات يتلقى أعضاء لجان الحقيقة مباشرة أثناءها، وأمام الرأي العام الوطني، إفادة الضحايا أو الشهود عن انتهاكات وأفعال مست بشكل عميق الضحية و/ أو عائلته و/ أو المجموعة التي ينتمي إليها، وأثرت بشكل بالغ في المجتمع؛
يشكل الإدلاء أمام الرأي العام الوطني لحظة تكريم واستشفاء بالنسبة إلى للأشخاص المعنيين بالأمر، أو بالنسبة إلى للذين قد يجدوا أنفسهم في الحالات المعروضة؛
يتم اختيار الحالات و المواقف التي تشكل نماذج مثالية من أجل تدعيم التحري بالإفادات. وتسعى لجان الحقيقة إلى إغناء التحريات من خلال الحقيقة الشخصية للضحايا وتأنيلهم الخاص للوقائع، وتوقيم إلى العدل والإنصاف، وجبر الأضرار، وضمان عدم تكرار ما جرى.
وعلى الصعيد الوطني تشكل جلسات الاستماع العمومية لحظات اعتراف بكرامة الضحايا و مشاطرتهم معاناتهم وأمالهم والاقتراب منهم عاطفيا من خلال الاستماع إلى حقيقة أخرى غير الحقيقة الرسمية، وبالتالي فإنها تخلق فرصا للتفكير الشخصي حول ضرورة احترام حقوق الإنسان، وطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة عن طريق إقرار الحقيقة، وإنصاف الضحايا وتصالح المجتمع مع ذاته، والوطن مع تاريخه".

جلسات الاستماع العمومية: ميثاق أخلاقي

وضعت هيئة الإنصاف والمصالحة، اعتباراً للقيمة الأخلاقية والرمزية، جلسات الاستماع العمومية، ميثاق شرف بالتزامات هيئة الإنصاف والمصالحة والضحايا المشاركين في جلسات الاستماع العمومية، ارتكز على اعتبارات أخلاقية والتزامات، ولقد تم نشر هذا الميثاق على نطاق واسع، وتم التعريف به قبل انطلاق جلسات الاستماع العمومية:

الاعتبارات

- إيماناً من هيئة الإنصاف والمصالحة بالأهمية القصوى لتنظيم جلسات الاستماع العمومية لضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة ببلادنا؛

- ونظراً لكون هاته الجلسات ستتشكل مناسبة فريدة لإسماع صوت الضحايا بشكل مباشر أمام الرأي العام وأمام الأمة، إذ ستسمح لهم بتقديم شهادتهم عما لحقهم من ضرر وأذى مادي ومعنوي؛
- ونظراً لكون هاته الجلسات تشكل لحظة معنوية قوية لإعادة الاعتبار لمجموعة الضحايا وتكريمهم وإبراز مشاركتهم في حفظ الذاكرة الجماعية؛
- ونظراً لما تمثله الجلسات من قيمة بيداغوجية وتربيوية للأجيال الصاعدة وللمواطنين والمسؤولين على كافة المستويات، حتى لا يتكرر ما حصل في بلادنا خلال عقود، وحتى تمر هذه الجلسات في جو يوفر الاستفادة الجماعية المنشودة والمتمثلة في تضمين الجراح وتجاوز سلبيات الماضي والتوجه بثقة نحو المستقبل؛
- ووعياً بهذه الالتزامات إذ تضع هيئة الإنصاف والمصالحة مصلحة الضحايا المادية والمعنوية في المقام الأول من الاهتمام؛
- تلتزم هيئة الإنصاف والمصالحة بتنظيم جلسات استماع عمومية على امتداد التراب الوطني تمس مختلف أجيال الضحايا خلال العقود السابقة، على أن تلامس مختلف أشكال الانتهاكات التي عانوا منها، مع توفير شروط تعطية إعلامية واسعة ومتعددة؛
- كما تلتزم باحترام مبدأ القبول الطوعي للشهود المشاركين، وعلى إطلاعهم المسبق على شروط المشاركة، وضمان حضور عائلاتهم وأقربائهم، ومصاحبتهم من طرف فريق طب-نفسي، والسهير على عدم المساس بكرامتهم، وعدم التمييز بينهم، وتمتييعهم بحقهم في استعمال اللغة التي يرتصونها، إضافة إلى التمهيد للجلسات بعمل تحضيري تتحمل فيه الهيئة نفقات التنقل والإقامة؛
- ومن جهة أخرى، وحتى يضمن النجاح الكامل لجلسات الاستماع العمومية كلحظة أساسية في رد الاعتبار للضحايا والتوجه الجماعي نحو المستقبل، واحتراماً من الشهدود لالتزامهم أمام الهيئة المقيدة بنظامها الداخلي، والذي يحدد إطار عملها وطبيعة المهام المنوطة بها، فإن الشهدود المشاركين في هذه الجلسات يلتزمون طوعاً بالمقتضيات التالية:
 - مواكبة مختلف مراحل التحضير لجلسات الاستماع العمومية من أجل استيعاب فلسفتها، والأهداف المتداولة منها؛
 - عدم استعمال الجلسات من أجل الدفاع عن جهة سياسية أو نقابية أو جماعية معينة أو القدح فيها؛
 - عدم ذكر أسماء الأشخاص الذين يعتبرهم الضحايا مسؤولين عن الانتهاكات التي تعرضوا إليها، وذلك انسجاماً مع الطبيعة غير القضائية للهيئة ومع مقتضيات نظامها الأساسي القاضي باستبعاد التطرق للمسؤوليات الفردية".

– إعداد الضحية لجلسة الاستماع من الناحية الطبية النفسية

انسجاماً مع ما ورد في ميثاق الشرف، تكون فريق طبي نفسي متخصص مكون من أخصائيين بينهم أطباء سبق وأن اشتغلوا كنشطاء حقوقين مع حركة الضحايا لسنوات قبل تشكيل هيئة الإنصاف، وقد وضع

هذا الفريق مدونة سلوك وقواعد للتعامل مع الضحايا - الشهد على ماضي الانتهاكات - ومن بين ما ورد فيها:

- إن الضحية شخص مركزي في عملية الاستماع، مما يتبع معه اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة حتى لا تعكس الجلسة العمومية بشكل سلبي عليه، أو تترتب عن ذلك ما قد تمس بسلامته البدنية أو المعنوية؟

- إن عددا من الضحايا يكونون متقدمين في السن أو مصابين بأمراض مزمنة كالسكري أو اضطرابات في القلب؛

- إن بعض الضحايا يكونون في حالات يجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للتاثر والانفعال، وهذا ما يعرضهم إلى حالات من التوتر؛

ولهذا يجب الإعداد لهذه العملية بكل دقة وعناية على ثلاث مراحل:
أ - المرحلة قبل الاستماع:

- يجب الجلوس مع صاحب أو أصحاب الشهادة للتحدث إليهم والتعرف على حالتهم النفسية.

- يجب إجراء فحص طبي سريري مع صورة لنشاط القلب والتحليل على السكري.

ب أثناء الجلسات:

- وضع فريق طبي يتابع تصرفات الضحايا ويكون مستعدا للتدخل عند الاقتضاء

- **بعد الجلسات:**

إعداد المتابعة النفسانية والدعم الضروري.

ولهذا الغرض تقوم الوحدة الطبية للهيئة:

• بإعداد مطبوعات خاصة ل القيام بالفحوصات المذكورة سالفا؛

• ضمان سيارة إسعاف مجهزة؛

• قنوات الأكسجين؛

• توفير تعبئة طبية نفسانية، وطبيب عام، وممرضة، وطاقم طبي نفسي وطبي عام وممرضين؛

• اقتداء قائمة الأدوية الضرورية؛

• التنسيق مع وزارة الصحة من أجل استئجار المستشفيات الإقليمية المعنية التي تنظم في دائرتها جلسات الاستماع العمومية.

القواعد الأساسية لضيوف جلسات الاستماع العمومية

وضعت هيئة الإنصاف والمصالحة جملة قواعد، تسلمهما واطلع عليها ضيوف جلسات الاستماع العمومية، كما ثلثت بصوت واضح وهادئ قبل انطلاق جلسات الاستماع التي بتتها مباشرة وسائل الإعلام السمعية البصرية، ويتعلق الأمر بـ:

- انطلاقاً من تقدير هيئة الإنصاف والمصالحة لأهمية جلسات الاستماع العمومية، والدور المنوط بها في إعادة الاعتبار للضحايا وحفظ الذكرة وتوطيد الوعي بضرورة العمل على عدم تكرار انتهاكات الماضي؛
 - انطلاقاً من كون الهيئة تضع مصالح الضحايا في مقام الأولوية، ولكونهم يتبوأون مركز الاهتمام والعناية في البرنامج الخاص بجلسات الاستماع العمومية؛
 - اعتباراً للتركيز الذهني والعناء الوجداني التي يلقي بقله على الشاهد أثناء تبليغ شهادته ورسالته للعموم؛
 - إذ تركز الهيئة على الدور البيداغوجي غير المسبوق الذي تشكله الجلسات والذي يفرض النظام والمهابة والتزام الصمت والهدوء؛
 - وإذ يدرك الحاضرون مسؤوليتهم في إنجاح هذه التجربة ويتفهمون حساسية لحظات جلسات الاستماع بالنسبة إلى الشهود وعائلاتهم؛
 - فيتعين على الحاضرين داخل القاعة احترام الإجراءات التنظيمية التالية، والتي حدتها الهيئة لكي تمر الجلسات في أحسن الظروف:
 - الامتناع عن التصفيق والالتزام الكامل بالهدوء والسكينة.
 - الامتناع عنأخذ صور للشهود خلال انعقاد الجلسة.
 - الامتناع عن الحديث للشهود أو توجيه أي سؤال لهم داخل فضاء جلسة الاستماع.
 - إغفال الهاتف النقال.
 - عدم مغادرة المقاعد قبل انتهاء الجلسة."
- وهكذا نظمت جلسات استماع عمومية في مرحلة أولى بالعاصمة الرباط، وتلتها جلسات استماع عمومية أخرى بالجهات الكبرى وسط المناطق التي شهدت في الماضي انتهاكات لحقوق الإنسان. نظمت الجلسات في قاعات كبرى، أمام جمهور من ضحايا سابقين وعائلاتهم وجمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ونواب في البرلمان والقطاع الخاص، وممثلي الدولة والسلطات المحلية، والنقابات والجمعيات الثقافية وشخصيات وطنية ومحليه من تاريخ الكفاح الوطني ضد الاستعمار، وأجيال من المناضلين من مختلف المشارب السياسية والثقافية، كما تبعتها شخصيات أجنبية، يمثلون منابر ومنظمات حقوقية وثقافية. تصدرت القاعة الكبرى لجلسات الاستماع جلسة الضحايا، وجلس خلف كل صحية قريب له اختاره، وعلى جنبات الطاولة جلس أعضاء من هيئة الإنصاف والمصالحة، ووضع إلى جانب طاولة الضحايا العلم المغربي.

نقلت جلسات الاستماع العمومية مباشرة، وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية ابتداء من الساعة السادسة مساء كما نقلتها وسائل الإعلام العربية والإفريقية والأوروبية والعالمية.

القسم الثالث: نماذج من مقررات تحكيمية صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار مادة جبر الأضرار / المرجع: الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر/ التجربة المغربية للعدالة الانقلالية/ ذ. أحمد شوقي بنينوب / صدر سنة 2008 / الرباط في إطار برنامج بين المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومؤسسة فريديريش إيريريت:

مقرر تحكيمي

ملف عدد: 14828 / قضية: السيد ح. ب / مقرر رقم: 15461 / بتاريخ: 30 نونبر 2006

- الأحداث الاجتماعية، التي عرفها المغرب سنة 1965، اتسمت باستعمال مفرط للسلاح من طرف القوات العمومية وبكيفية غير مناسبة وظروف تلك الأحداث؛

إن لجنة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار؛

بناء على القرار الملكي السامي المعلن عنه ضمن خطاب جلالة الملك بتاريخ 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006)، والقاضي بتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالصادقة على النظام الأساسي لهذه الهيئة؛

وبناء على نتائج التحريات المنجزة تفعيلاً لتلك التوصيات؛

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بكتابه المنسق الاستشاري لحقوق الإنسان في 11 سبتمبر 2006، والمقدم من طرف ذوي حقوق السيد ح. ب، وهم: والده السيد: م. ب، والدته السيدة: ف. ب، أخيه السيد: ح. ب، أخته السيدة: ب. ب، أخيه السيد: ع. ك. ب، أخته السيدة: م. ب، أخته السيدة: ر. ب، أخته السيدة: ل. ب، أخته السيدة: س. ب، أخيه السيد: ر. ض؛

والذين يصرحون فيه أن السيد ح. ب، توفي إثر أحداث 23 مارس 1965 بالحي الحسني بالدار البيضاء حيث أصيب في رأسه، ثم نقل إلى مستشفى ابن رشد لتلقى الإسعافات الأولية، إلا أنه توفي في اليوم الموالي متاثراً بجروحه حسب شهادة المسؤولين عن المستشفى.

وخلال جلسة الاستماع التي عقدت مع السيدة ب. ك، صرحت أن أخاها الهاك كان يوم 23 مارس 1965 عائداً رفقة أبيه إلى البيت وصادفاً في طريقهما مجموعة من المتظاهرين، فتعرضاً للرشق بالحجارة، وأن الأب أصيب في وجهه بينما أصيب الهاك إصابة قاتلة في رأسه، نقلوا على إثرها إلى المستشفى، وفي اليوم الموالي علموا بوفاة شقيقها، مضيفة أن مصالح المستشفى رفضت تسليمهم الجثة، فبقي مصيره مجهولاً، ملتزمة تعويض ذوي الحقوق؛

- ♦ وبعد وبعد دراسة الملف من لدن اللجنة، على ضوء التقرير الذي قدمه عضوها المقرر؛
- ♦ وبعد وبعد المداولة طبق أحكام النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 2006؛

- من حيث الشكل:

حيث إن الطلب قد وفق الشروط المتطلبة؛

- من حيث الموضوع:

حيث إن الطلب الذي تقدم به ذوي حقوق المرحوم ح. ب يرمي إلى الكشف عن سبب وفاة الهاك عن أضرارهم من جراء وفاته إثر إصابته بجروح خلال أحداث 1965، مع العلم بأنه كان قد ازداد بتاريخ 01 أكتوبر 1951، حسب وثائق الملف؛

وحيث إنه تبين للجنة، من خلال التحريات المنجزة، أن الهاك بعد إصابته نقل إلى مستشفى ابن رشد (سجل تحت رقم 5887)، وتوفي هناك وسجلت وفاته (تحت عدد 458)، ودفن بمقدمة الشهداء (القبر رقم 1- الصف الأول من التribut عدد 20)؛

وحيث إنه سبق أن اتضحت لهيئة الإنصاف والمصالحة بأن الأحداث الاجتماعية، التي عرفها المغرب سنة 1965، اتسمت باستعمال مفرط للسلاح من طرف القوات العمومية وبكيفية غير متناسبة وظروف تلك الأحداث؛

وحيث إن ذلك مما يفسر ما وقع من ردود فعل عنيفة وعشوانية، من جانب جمهور المتظاهرين، والتي يbedoأن المرحوم ح. ب كان ضحية لها، بينما كان يسير في الشارع العام رفقة والده؛

وحيث، فضلا عن ذلك، ولئن كان النظام الأساسي للهيئة ينص على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة من المخفيين قسرا والمعتقلين تعسفا، فإن قواعد العدل والإنصاف، المؤسسة لمقاصدها والموجهة لقراراتها، لتحتم بالأحرى تعويض ذوي حقوق الأشخاص الذين تعرضوا، بسبب تلك الظروف وضمن نفس الأحداث، لأشد من ذلك وهو المساس بالحق الأساسي في الحياة؛

وحيث لذلك، فإن اللجنة ترى استحقاقهم، عن أضرارهم المعنية، للتعويضات المفصلة أدناه، وبالبالغ مجموعها: ثلاثة ألف (300.000,00) درهم.

ولهذه الأسباب:

أولاً: أداء لذوي حقوق المرحوم ح. ب المبالغ التالية:

مائة ألف (100.000,00) درهم؛	السيد: م. ب	ما	1
-----------------------------	-------------	----	---

قدره

مائة ألف (100.000,00) درهم؛	السيدة: ف. ب	ما	2
-----------------------------	--------------	----	---

				قدره
3	السيد: ح. ب	ما	اثنا عشر ألفاً	وخمسمائة درهم؛ (12.500,00)
4	السيدة: ب. ب	ما	اثنا عشر ألفاً	وخمسمائة درهم؛ (12.500,00)
5	السيد: ع. ك.	ما	اثنا عشر ألفاً	وخمسائة درهم؛ (12.500,00)
6	السيدة: م. ب	ما	اثنا عشر ألفاً	وخمسائة درهم؛ (12.500,00)
7	السيدة: ر. ب	ما	اثنا عشر ألفاً	وخمسائة درهم؛ (12.500,00)
8	السيدة: ل. ب	ما	اثنا عشر ألفاً	وخمسائة درهم؛ (12.500,00)
9	السيدة: س. ب	ما	اثنا عشر ألفاً	وخمسائة درهم؛ (12.500,00)
1	السيد: ر. ض	ما	اثنا عشر ألفاً	وخمسائة درهم؛ (12.500,00)
0				

ثانياً: توجيه نسخة من مقررها هذا إلى السيد الوزير الأول، وتسليم نسخة أخرى إلى الطالبين؛

بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه رئيس اللجنة، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وأعضاؤها.

إبريس بنزكري، أمبارك بورقة، عبد العزيز بنراكور،
أحمد شوقي بنيلوب، مصطفى اليناسني، محمد مصطفى الريسيوني.

مقرر تحكيمي

ملف عدد: 22162 / قضية: السيد ح. أ / مقرر رقم: 15467 / بتاريخ: 30 نوفمبر 2006

- وحيث إنه تبين للجنة، من خلال التحريات المنجزة، أن الهالك سجل باسم أ. ب. م بسجل الاستقبال بمستشفى بن رشد بالدار البيضاء (تحت رقم 5892) بتاريخ 24 مارس 1965،

إن لجنة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار،
بناء على القرار الملكي السامي المعلن عنه ضمن خطاب جلالة الملك بتاريخ 5 ذي الحجة 1426
(6 يناير 2006)، والقاضي بتوكيل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف
والمصالحة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425 (10)
أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهذه الهيئة؛
وبناء على نتائج التحريات المنجزة تفعيلاً لتلك التوصيات؛

وبعد الإطلاع على الطلب المسجل بكتابة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمؤرخ في
في 22 يونيو 2006، والمقدم من طرف السادة ذوي حقوق السيد ح. أ وهم: أرملته السيدة: ف. د،
وابنه السيد : ع. ق. أ، وابنته السيدة: ك. أ

والذين يصرحون فيه أن السيد ح. أ توفي خلال الأحداث الاجتماعية التي شهدتها مدينة الدار
البيضاء بتاريخ 6 مارس 1965 إثر إصابته برصاصة، وبقي مصيره مجهولاً، وأنه ترك زوجته وطفله
وطفلة، هذه الأخيرة التي تعاني من مرض نفساني وأن علاجه يتطلب عدة مصاريف إضافة إلى إصابة
الأرملة بمرض في القلب، وأن ظروفهم المادية والاجتماعية لا تساعدهما على التطبيب وشراء
الدواء، ويتمسون مساعدتهم في تخفيف ذلك وإحالتهم على طبيب مختص.

♦ وبعد دراسة الملف من لدن فريق العمل المكلف بجبر الأضرار، على ضوء التقرير الذي
قدمه عضوه المقرر؛

♦ وبعد عرض القضية على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة في اجتماعها العام المنعقد بتاريخ
30 نوفمبر 2006، ومداولتها طبق أحكام نظامها الأساسي؛
- من حيث الشكل:

حيث إن الطلب قدم وفق الشروط المتطلبة؛

- من حيث الموضوع:

حيث إن الطلب الذي تقدم به ذوو حقوق المرحوم ح. أ يرمي إلى التعويض عن أضرارهم من
جراء فقدانه إثر إصابته بالرصاص خلال أحداث 1965؛

وحيث إنه تبين للجنة، من خلال التحريات المنجزة، أن الهاك سجل باسم أ. ب. م بسجل الاستقبال بمستشفى بن رشد بالدار البيضاء (تحت رقم 5892) بتاريخ 24 مارس 1965، وأنه توفي بعد يومين (رقم تسجيل الوفاة 464)؛

وحيث إنه سبق أن اتضح لهيئة الإنصاف والمصالحة بأن الأحداث الاجتماعية، التي عرفها المغرب سنة 1965، اتسمت باستعمال مفرط للسلاح من طرف القوات العمومية وبكيفية غير متناسبة وظروف تلك الأحداث؛

وحيث فضلا عن ذلك، ولئن كان النظام الأساسي للهيئة ينص على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة من المختفين قسرا والمعتقلين تعسفا، فإن قواعد العدل والإنصاف، المؤسسة لمقاصدها والموجهة لقرارتها، لتحتم بالأحرى تعويض ذوي حقوق الأشخاص الذين تعرضوا، في نفس الظروف وضمن نفس الأحداث ولأسباب مماثلة، لأشد من ذلك وهو المساس بالحق الأساسي في الحياة؛

وحيث لذلك، فإن اللجنة ترى استحقاقهم للتعويضات المفصلة أدناه، وبالبالغ مجموعها: تسعمائة وخمسة وعشرون ألف (925.000,00) درهم، كما توصي بجبر باقي أضرار السيدتين ف. أ. و ك. أ.

من حيث التأهيل الصحي؛
ولهذه الأسباب:

أولاً : أداء لذوي حقوق المرحوم ح. أ المبالغ التالية:
السيدة ف. أ ما قدره: أربعة وخمسة وعشرون ألف (425.00,00) درهم؛

السيد ع. ق. أ ما قدره: مائتان وخمسون ألف (250.000,00) درهم؛

السيدة ك. أ ما قدره: مائتان وخمسون ألف (250.000,00) درهم؛

ثانيا: توصية الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث التأهيل الصحي لكل من الأرملة ف. أ، وابنتها السيدة ك. أ؛

ثالثا : توجيه نسخة من مقررهما هذا إلى السيد الوزير الأول وتسليم نسخة أخرى إلى الطالبين؛

بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه عن اللجنة، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأعضاؤها.

إدريس بنزكري، أمبارك بودرقة ، عبد العزيز بنراكور،
أحمد شوقي بنيلوب، مصطفى البوزانسي، محمد مصطفى الريسوبي.

• وحيث إنه تبين للجنة، من خلال التحريات المنجزة، أن الهاك، الذي كان قد ازداد بتاريخ 15 ماي 1951، توفي بمستشفى ابن سينا بالرباط بتاريخ 14 نونبر 1974 نتيجة ما تعرض له من تعذيب بينما كان محتجزا تعسفيًا، وأن الإجراءات الرامية إلى تحديد مكان الدفن

إن لجنة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار؛

بناء على القرار الملكي السامي المعلن عنه ضمن خطاب جلالة الملك بتاريخ 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006)، والقاضي بتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهذه الهيئة؛

وبناء على نتائج التحريات المنجزة تقييلاً لتلك التوصيات؛ وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بكتابة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 28 أبريل 2004، والمقدم من طرف السيد: ع. ق. ز، أصلالة عن نفسه ونيابة عن ذوي حقوق المرحوم ع. ل. ز، وهم: والدته السيدة: ف. ب، أخته السيدة: س. ز، أخيه السيد: ع. ح. ز، أخوه السيدة: ف. ز، أخيه السيد: هـ. ز، والذي يصرح فيه أن الهاك ع. ل. ز اعتقل بتاريخ 05 نونبر 1974 من طرف عناصر من الشرطة بمدينة الدار البيضاء، واحتجز بالمركز السري بدر بولاي الشريف حيث تعرض للتعذيب الذي أدى إلى وفاته بتاريخ 14 نونبر من نفس السنة بمستشفى ابن سينا بالرباط، لذلك يلتمس الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات ومعاقبة المسؤولين وتسلیم الرفات.

♦ وبعد دراسة الملف من لدن اللجنة، على ضوء التقرير الذي قدمه عضوها المقرر؛

♦ وبعد المداولة طبق أحكام النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 30 نونبر 2006؛

- من حيث الشكل:

حيث إن الطلب قدم وفق الشروط المتطلبة؛

- من حيث الموضوع:

حيث إن الطلب الذي تقدم به ذوي حقوق المرحوم ع.ل.ز يرمي إلى جبر أضرارهم من جراء وفاته سنة 1974؛

وحيث إنه تبين للجنة، من خلال التحريات المنجزة، أن الهاك، الذي كان قد ازداد بتاريخ 15 ماي 1951، توفي بمستشفى ابن سينا بالرباط بتاريخ 14 نونبر 1974 نتيجة ما تعرض له من تعذيب بينما كان محتجزاً تعسفيًا، وأن الإجراءات الرامية إلى تحديد مكان الدفن مازالت جارية؛

وحيث إنه يستنتج من هذه الواقعة ومن ظروفها وسباقها بأن الاعتقال تم دون التقيد بالشروط والمساطر القانونية ولم تتوفر فيه الضمانات المنصوص عليها في التشريع الوطني والمعارف عليها دولياً، خصوصاً ما يتعلق بالحراسة النظرية، بمدتها وضوابطها وظروفها؛

وحيث إنه لئن كان للقضاء والمصالح والأجهزة التابعة له أو المراقبة من طرفه أن تتبع المشتبه في ارتكابهم الأفعال المخالفة للقانون وتعمل على معاقبة المدانين منهم من أجلها، صيانة للأمن العام ولسلامة الأفراد والجماعات، فإن عملها لا يمكن أن يكتسب المشروعية الازمة إلا باندراجها في إطار القانون وحرصه على احترام حقوق المواطنين، علماً أن كل عمل مخالف لذلك يؤسس مسؤولية الدولة ويستوجب جبر أضرار الضحايا؛

وحيث، بالنظر لما تعرض له المرحوم ع.ل.ز من انتهاك لحقوقه كإنسان وكمواطن، ولما عاناه من سوء معاملة وتعذيب أثناء الاحتجاز أدى إلى حرمانه من حقه الأساسي في الحياة، وما ترتب عن ذلك من أضرار لذوي حقوقه من جراء فقدانه في الظروف المذكورة والتستر على جثمانه، واعتباراً لقواعد العدل والإنصاف ولروح المصالحة، فإن اللجنة ترى استحقاقهم للتعويضات المفصلة أدناه، وباللغة مجموعها مليون (1.000.000,00) درهم، كما ترى أنه يتسع مواصلة التحريات بشأن تحديد مكان دفن الهاك؛

وحيث فيما يخص باقي المطالب، فإن التقرير الختامي الصادر عن هيئة الإنصاف والمصالحة قد أقر ما يتعلق بها؛

ولهذه الأسباب:

أولاً: أداء لذوي حقوق المرحوم ع.ل.ز المبالغ التالية:

1	السيد ع. ق.	أربعون ألف (400.000,00)	ز	
	درهم؛			
2	السيدة ف. ب.	أربعون ألف (400.000,00)	ز	
	درهم؛			
3	السيدة س. ز.	خمسون ألف (50.000,00)	ز	
	درهم؛			
4	السيد ع. ح.	خمسون ألف (50.000,00)	ز	
	درهم؛			

(50.000,00)	السيدة ف. ز	5
درهم؛		
(50.000,00)	السيد ه. ز	6
درهم؛		

ثانياً: التوصية بمواصلة جميع الإجراءات الكفيلة بتحديد مكان دفن المرحوم ع. ل. ز وإخبار ذويه بذلك؛

ثالثاً: توجيه نسخة من مقرراتها هذا إلى السيد الوزير الأول، وتسليم نسخة أخرى إلى الطالبين؛

بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه رئيس اللجنة، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وأعضاؤها.

إبريس بنزكري، امبارك بورقة العزيز بنراكور،
أحمد شوقي بنيلوب، مصطفى النيناسني، محمد مصطفى الريسيوني.

- قضية المسيدة ع. ش تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري، الذي هو اختطاف شخص أو أشخاص أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغمما عنهم بسلب حرি�تهم بدون وجه حق على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية؛

إن هيئة الإنصاف والمصالحة،

بناء على القرار الملكي السامي الصادر في 11 رمضان 1424 (6 نوفمبر 2003)
بالمصادقة على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المتعلقة بإحداث هيئة
الانصاف والمصالحة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425 (أبريل 2004) بالصادقة على النظام الأساسي لهذه الهيئة؛

وبناء على أحكام المقطع الأول من الفقرة الرابعة من المادة 9 من هذا النظام الأساسي المذكور؛ وبعد الإطلاع على الطلب المسجل بكتابية هيئة التحكيم المستقلة للتعويض في 09
أبريل 2002 القائمة أدناه، وبيانه في شأنه، وبناءً على انتدابه

والذي يعرض فيه أن موكلته التي تربطها علاقة قرابة بزوجة أوفقير، كانت تقيم معهم واعتقلت برفقتهم في 24 دجنبر 1972، حيث نقلت إلى ثكنة عسكرية في أسا لمدة سنة ثم نقلت إلى أكذ، وبعد ذلك إلى طامطاغت لمدة 4 سنوات، ثم نقلت إلى ضواحي البئر الجديد جنوب مدينة الدار البيضاء، ومكثت معهم مدة 11 سنة، وفي فاتح يوليو 1987 تم نقلها إلى ضواحي مراكش، وبتاريخ 26 فبراير 1991 نقلت برفقتهم إلى الرباط، وأطلق سراحها بعد 19 سنة من الاعتقال قضتها في ظروف جد قاسية. وقد تسبّب لها الاعتقال في أضرار مادية ومعنوية، لذلك تطالب بتعويضها مع تأهيلها صحيا.

♦ وبعد دراسة الملف من لدن فريق العمل المكلف بجبر الأضرار، على ضوء التقرير الذي قدمه عضوه المقرر؛

♦ وبعد عرض القضية على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة في المجتمعات العام المنعقد بتاريخ 30
نونبر 2005، ومداولتها طبق أحكام نظامها الأساسي؛

- من حيث الشكل:

حيث إن الطلب قدم داخل الأجل ووفق باقي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة؛

- من حيث الموضوع:

حيث إن الطلب الذي تقدمت به السيدة ع. ش يرمي إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن اعتقالها تعسفياً؛

وحيث تبين لهيئة الإنصاف والمصالحة من خلال دراسة الملف أن قضية السيدة ع. ش تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري، الذي هو اختطاف شخص أو أشخاص أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغمما عنهم بسلب حرি�تهم بدون وجه حق على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية، وذلك مخالفة لمقتضيات التشريع الوطني وللموايثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
وحيث بالنظر لما أصاب الطالبة من أضرار مادية و معنوية، واعتبارا لما فاسته من آلام و ما تحملته من معاناة وحرمان، وفي إطار قواعد العدل و الإنصاف وروح المصالحة، فإن هيئة الإنصاف و المصالحة وانطلاقا من مقاربتها لجبر الضرر تقرر استحقاقها لتعويض مالي قدره مليونا وخمسمائة ألف (1.500.000,00) درهم، كما تقرر إصدار توصية للحكومة بشأن جبر باقي أضرارها وذلك بتأهيلها ص

ولهذه الأسباب:

أولاً: أداء للسيدة ع. ش تعويضا قدره مليونا وخمسمائة ألف (1.500.000,00) درهم؛

ثانياً: توصية الحكومة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لجبر باقي أضرارها من حيث تأهيلها صحياً؛

ثالثاً: توجيه نسخة من مقررها هذا إلى السيد الوزير الأول وتسلیم نسخة أخرى إلى الطالبة؛

بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه عن الهيئة رئيسها ومنسق وأعضاء فريقها المكلف بجبر الأضرار.

إدريس بنزكري، عبد العزيز بنزاكور، أحمد شوقي بنينوب، محمد مصطفى الريسيوني،
امبارك بودرقة، المحجوب الهبيبة، مصطفى اليزناسي، عبد اللطيف المنوني، محمد النشاش.

مقرر تحكيمي

ملف عدد: 5692 / قضية: السيدة خ. م / مقرر رقم: 1176 / بتاريخ: 30 نونبر 2005

- وحيث إنه تبين من وثائق الملف وفي جلسة الاستماع المنجزة مع الطالبة، أن السيدة خ. م التي كانت ضحية معاملة لا إنسانية إبان اعتقالها بوجدة، اضطرت إلى الاعتراض لتجنب المزيد من التعسف بالإضافة إلى المعاملة الحاطة بالكرامة؛
- وحيث إنه تقديرًا لمعانات الطالبة ولما نتج عن الاعتراض من آلام وحرمان بالنسبة إليها، ولما خلفه من آثار على حياتها الشخصية والعائلية، واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة استنادا إلى ذلك تقرر منح السيدة خ. م التعويض المادي المحدد أدناه؛

إن هيئة الإنصاف والمصالحة،

بناء على القرار الملكي السامي الصادر في 11 رمضان 1424 (6 نوفمبر 2003) بالصادقة على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المتعلقة بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالصادقة على النظام الأساسي لهذه الهيئة؛

وبناء على أحكام المقطع الأول من الفقرة الرابعة من المادة 9 من النظام الأساسي المذكور؛ وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بكتابية هيئة التحكيم المستقلة للتعويض في 16 أكتوبر 2001، المقدم من طرفالسيدة: خ. م عنوانه: ...

والتي تصرح فيه أنها ابنة المناضل المعروف أ. م، عضو "الكتابة الوطنية" لحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، الذي اضطر إلى الاغتراب هروبا من حكم الإعدام الذي صدر في حقه غيابيا، من أجل ذلك وبسبب إقدامها على تحرير رسالة لزوجة "ب" تخبرها بوجود زوجها بالجزائر، تعرضت للاعتقال من طرف شرطة عين السبع بوجدة، واقتيدت إلى مخفر الشرطة بوجدة حيث تعرضت للاغتصاب، وبعد ذلك اضطرت إلى الاغتراب رفقة أفراد عائلتها بالجزائر سنة 1963 وظلت هناك إلى حدود سنة 1976، عندما اشترطت السلطات الجزائرية على مجموعتها، الاعتراف بـ"الجمهورية الصحراوية" أو مغادرة الجزائر، حينها لجأت إلى ليبيا صحبة زوجها وأبنائهما بمساعدة الفقيه البصري واستمرت هناك حتى صدور العفو الملكي الشامل على المغتربين السياسيين سنة 1994، تم التحقق بالمغرب يوم 31 غشت 1995، ولذلك تلتمس من الهيئة التعويض؛

♦ وبعد دراسة الملف من لدن فريق العمل المكلف بجبر الأضرار، على ضوء التقرير الذي قدمه عضوه المقرر؛

♦ وبعد عرض القضية على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة في اجتماعها العام المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 2005، ومداولتها طبق أحكام نظامها الأساسي؛

- من حيث الشكل:

حيث إن الطالب قدم داخل الأجل ووفق باقي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة؛

- من حيث الموضوع:

حيث إن الطلب المعروض على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة يرمي إلى التعويض عما يكون قد لحق صاحبته من أضرار من جراء ما صرحت به من اغتراب اضطراري؛
وحيث إنه تبين من وثائق الملف وفي جلسة الاستماع المنجزة مع الطالبة، أن السيدة خ. م التي كانت ضحية معاملة لا إنسانية إبان اعتقالها بوجدة، اضطرت إلى الاغتراب لتجنب المزيد من التعسف بالإضافة إلى المعاملة الحاطة بالكرامة؛

وحيث إنه تقديرًا لمعانات الطالبة ولما نتج عن الاغتراب من آلام وحرمان بالنسبة إليها، وإلى ما خلفه من آثار على حياتها الشخصية والعائلية، واعتباراً لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة استناداً إلى ذلك تقرر منح السيدة خ. م التعويض المادي المحدد أدناه؛

ولهذه الأسباب:

أولاً: أداء للسيدة خ. م تعويضاً قدره ثلاثة مائة وثمانون ألف (380.000,00) درهم؛

ثانياً: توصية الحكومة باتخاذ كل الإجراءات من حيث التأهيل الصحي؛

ثالثاً: توجيه نسخة من مقرراتها هذا إلى السيد الوزير الأول وتسليم نسخة أخرى إلى الطالبة؛
بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه عن الهيئة رئيسها ومنسق وأعضاء فريقها المكلف بجبر الأضرار.

إدريس بنزكري، عبد العزيز بنزاكور، أحمد شوقي بنيلوب، محمد مصطفى الريسيوني،
أمبارك بودرقة، المحجوب الهبيبة، مصطفى اليزناسي، عبد اللطيف المنوني، محمد النشاشي.

مقرر تحكيمي

ملف عدد: 9415 / قضية: السيدة ف. ن. ش / مقرر رقم: 1279 / بتاريخ: 30 نونبر 2005

- إن التحريات التي قامت بها الهيئة، لم تفض رغم المجهودات المبذولة إلى ما كانت تهدف إليه من تأكيد أو نفي للاعتقال، وأن هذه الحالة من انعدام التثبت القطعي من الواقع المدعاة، لئن كانت لا تفرض بالضرورة اعتماد كل ما ورد في الطلب، فإنها تبرر افتراض حسن النية المبدئي لدى الطالب، الأمر الذي يتعين معه بعد التحقيق في الواقع، بإدراجها في سياقها وفي حجمها وفي تناسبها مع الأضرار التي تكون قد ترتبت عنها؛

إن هيئة الإنصاف والمصالحة،

بناء على القرار الملكي السامي الصادر في 11 رمضان 1424 (6 نونبر 2003) بالموافقة على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المتعلقة بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالموافقة على النظام الأساسي لهذه الهيئة؛

وبعد الإطلاع على الطلب المسجل بكتابة هيئة الإنصاف والمصالحة في 21 يناير 2004، والمقدم من طرف السيدة: ف. ن. ش عنوانها:والذي تعرض فيه أنها اعتقلت خلال أحداث 1965 إثر اعتقال الم Heidi بنبركة، واحتجزت بمركز قيادة تتغير لمدة أربعة أشهر بسبب البحث عن زوجها المرحوم أ. ب. ع، حيث خضعت للاستطاق والتعذيب، مما تسبب لها في أضرار صحية، وخضعت بعد إطلاق سراحها للمراقبة لمدة تفوق السنة، كما تم انتهاء حرمها منزلها عدة مرات.

وبعد الاستماع إلى ابن الطالبة السيد أ. ل بمقر الهيئة بتاريخ 21 فبراير 2005 أكد ما ورد في الطلب، مضيفاً أن والدته اعتقلت رفقة ابنها أ. ب، لذلك تلتزم التعويض عما لحق بها من أضرار مادية ومعنوية.

♦ وبعد دراسة الملف من لدن فريق العمل المكلف بجبر الأضرار، على ضوء التقرير الذي

قدمه عضوه المقرر؛

♦ وبعد عرض القضية على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة في اجتماعها العام المنعقد بتاريخ 30 نونبر 2005، ومداولتها طبق أحكام نظامها الأساسي؛

- من حيث الشكل:

حيث إن الطالب قدم داخل الأجل ووفق باقي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة؛

- من حيث الموضوع:

حيث إن الطلب المعروض على أنظار هيئة الإنصاف والمصالحة يرمي إلى تعويض السيدة ف.ن.ش عن الأضرار التي لحقت بها من جراء ما صرحت به من اعتقال تعسفي؛
وحيث إن التحريات التي قامت بها الهيئة، لم تفض رغم المجهودات المبذولة إلى ما كانت تهدف إليه من تأكيد أو نفي للاعتقال، وأن هذه الحالة من انعدام التثبت القطعي من الواقع المدعى، لئن كانت لا تفرض بالضرورة اعتماد كل ما ورد في الطلب، فإنها تبرر افتراض حسن النية المبدئي لدى الطالب، الأمر الذي يتبعه معه بعد التحقيق في الواقع، بإدراجهما في سياقها وفي حجمها وفي تناسبها مع الأضرار التي تكون قد ترتب عنها؛

وحيث إنه بالنظر لما عانته السيدة ف.ن.ش من جراء ظروف الاعتقال وتبعاته ولما ترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية وما علق بها نتيجة لذلك من آثار نفسية، واعتبارا لقواعد الإنصاف ولروح المصالحة، فإن الهيئة تقديرًا لكل ذلك، تقرر استحقاقها تعويضاً مالي قدره سبعة وستون ألف درهم؛ (67000,00)

ولهذه الأسباب:

أولاً: أداء للسيدة ف.ن.ش تعويضاً قدره سبعة وستون ألف (67000,00) درهم؛
ثانياً: توجيه نسخة من مقررهما هذا إلى السيد الوزير الأول وتسليم نسخة أخرى إلى الطالب؛
بهذا صدر المقرر التحكيمي في التاريخ أعلاه، ووقعه عن الهيئة رئيسها ومنسق وأعضاء فريقها المكلف بجبر الأضرار.

إدريس بنزكري، عبد العزيز بنزاكور، أحمد شوقي بنيلوب، محمد مصطفى الريسيوني،
أمبارك بودرقة، المحجوب الهبيبة، مصطفى اليزناسي، عبد اللطيف المنوني، محمد الشناش.

رابعاً: مستخلصات منهجية من دور الحكومة في إعداد خطة وطنية حول الديمقراطية في ضوء توصيات مؤتمر فيينا وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

1. المرجعية

يندرج إعداد الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمغرب في إطار تفعيل توصيات إعلان وبرنامج عمل الندوة الدولية حول حقوق الإنسان المنعقدة سنة 1994 بفيينا، والتي أوصت بأن "تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان".¹²

1.1 الأهداف الاستراتيجية /وثيقة فيينا

- التمكّن من وضع إطار للبرمجة بشكل منسجم يتيح التنسيق بين مختلف العمليات والتدابير الملحوظة الرامية إلى تحسين المعرفة ونشر وتعزيز� واحترام وتدعم حقوق الإنسان والمواطنة؛
- تأكيد التزام الدول التي عبرت عن تحسين حالة حقوق الإنسان في بلدانها عبر الإصلاحات التشريعية لضمان ملاءمتها مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا وضع آليات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فعلياً؛
- مساعدة الحكومات "لتتحديد مختلف أوجه المشاكل المرتبطة بمجال حقوق الإنسان وعلى الخصوص بلورة وتطبيق خطط وطنية واسعة النطاق"؛
- مساعدة الحكومات "لتتحديد الأولويات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، الأهداف المتواخدة وعنصر التقويم".

1.2 الأهداف الخاصة /وثيقة فيينا

- تعزيز عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابلية للتجزئ بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ناهيك عن الحق في التنمية؛
- التشجيع على التصديق على الاتفاقيات والمعاهد الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- تشجيع الحكومات على تقديم المنتظم للتقارير الدورية بمقتضى ممارستها الاتفاقيّة؛
- تقوية وتعزيز التعاون بين المصالح الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية ومختلف مكونات المجتمع المدني؛
- إدماج مقاربة النوع في إعداد وتنفيذ الخطة؛
- إدراج التربية على حقوق الإنسان كمكون أساسي للخطة.

1.3 الطرق

- يجدر أن تتم بلورة الخطط على أساس الشفافية والفعالية والمشاركة الواسعة، بالإضافة إلى استشراف آليات التقييم والتحيين؛
- يجدر بالحكومات إعداد خطط تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها الوطنية دون المساس بعالمية حقوق الإنسان؛

¹² المرجع مسلسل إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان/ مركز التوثيق والإعلام والتكون في مجال حقوق الإنسان.

- يجدر أن تسبق عملية الإعداد مجموعة من التدابير الملموسة بخصوص نقوية الإطار القانوني لممارسة حقوق الإنسان ودولة الحق. ويفترض أن تهم هذه التدابير أيضاً المؤسسات الحكومية والهيئات البرلمانية مع تفضيل مشاركة مثلى للمجتمع المدني.

2. المراحل

- المرحلة الأولى: تأسيس لجنة الإشراف على خطة العمل الوطنية؛
- المرحلة الثانية: إعداد دراسات مرجعية وتحديد أهداف خطة العمل؛
- المرحلة الثالثة: تحديد المشمولات الأساسية لخطة العمل الوطنية؛
- المرحلة الرابعة: إعداد الأولويات والاستراتيجيات؛
- المرحلة الخامسة: صياغة خطة العمل الوطنية؛
- المرحلة السادسة: تفعيل خطة العمل الوطنية؛
- المرحلة السابعة: متابعة وتقييم خطة العمل الوطنية؛
- المرحلة الثامنة: مراجعة وتحيين خطة العمل الوطنية.

3. لجنة الإشراف:

تم تنصيب لجنة الإشراف المكلفة بإعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان من طرف السيد الوزير الأول يوم 3 ديسمبر 2008 بمناسبة لقاء التنصيب الرسمي للجنة.

4. التشكيلة:

- الرئيس: السيد وزير العدل؛
- الكتابة العامة؛
- ثلاث مجموعات عمل داخلية؛
- الجمع العام.

5. المهام الأساسية

- تحديد مفهوم لخطة العمل الوطنية على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الوطني والظروف المحلية؛
- جمع المعلومات ذات الصلة حول حقوق الإنسان من قبيل دراسات وتقارير الهيئات الحكومية وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- أخذ خطط العمل الموجودة بعين الاعتبار بما في ذلك الخطط التنموية والخطط المعتمدة في مجال حقوق المرأة والتعدد اللغوي والثقافي والطفل والخطيط التربوي وعموماً الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- صياغة مسودة خطة العمل الوطنية من خلال تحديد الأهداف والاستراتيجيات والمكونات والأولويات والمجموعات الهشة والبرامج والأنظمة والتابع والتقييم والمراجعة؛
- تنظيم اللقاءات الاستشارية العمومية لتقييم الاستجابات ومراجعة مشروع الخطة ووضع آخر اللمسات عليها أخذًا بعين الاعتبار المساهمات المتوفرة؛

- العمل على التحسيس بثقافة حقوق الإنسان وأهمية إعمالها وتوسيع دائرة المعرفة بهذه الحقوق لدى أوسع الفئات؛
- تقديم الخطة للمصادقة عليها من قبل الحكومة؛
- إبلاغ خطة العمل الوطنية المعتمدة لجميع الفاعلين المعنيين من أجل تفعيلها ودمجها في سياساتهم وخطط عملهم؛
- تطوير استراتيجية إعلامية وتفعيلاها بما في ذلك النشر العمومي للوثائق ذات الصلة، من أجل إشراك جميع الفاعلين في المسلسل وتسهيل نشر الوعي بالخطة في أوساط العموم؛
- متابعة خطة العمل الوطنية وتسهيل تقويمها؛
- رفع تقارير إلى الحكومة والبرلمان وإلى العموم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

6. مجموعات العمل الداخلية

6.1 مجموعة العمل المكلفة بالإعلام والتحسيس

والتي من مهامها تأمين المعرفة الواسعة لمختلف الفاعلين والفاعلات بمسلسل إعداد الخطة، وذلك من خلال إعداد استراتيجية إعلامية والأدوات الضرورية،أخذًا بعين الاعتبار مختلف الفئات المستهدفة.

6.2 مجموعة العمل المكلف بتأمين الانخراط وتعزيز القدرات

والتي تهتم بوحد من أهم محاور مسلسل إعداد الخطة من خلال العمل على تقوية انخراط كافة المتدخلين والمتدخلات وتحديد الحاجيات في مجال تقوية قدرات الفاعلين والفاعلات المكلفين بتتبع وتنفيذ الخطة وكذا تقديم برنامج عملى مفصل لتقوية القدرات.

6.3 مجموعة المنهجية والانسجام والمحاور ذات الأولوية:

ومن مهامها اقتراح المنهجية التي يستوجب اعتمادها لإعداد الخطة وكذا المحاور ذات الأولوية موضوع اشتغال اللجان الموضوعاتية ولجنة الإشراف. وتعتمد المجموعة في تنظيمها الداخلي على الآليات الالزمة لتتابع تقدم العمل وانسجامه.

شكلت مجموعات العمل الداخلية كآليات تسمح بضمان الانخراط الفعلى لأعضاء لجنة الإشراف وتمكن من التدبير الفعال لمسلسل المشاركة والتفكير والإنتاج. وهي آليات تسمح بتتبع بعض المواضيع الأساسية في مسلسل الإعداد.

7. تشكيلة لجنة الإشراف/ شركاء وأطراف الخطة

المؤسسة
الوزارة الأولى
وزارة العدل
وزارة التنمية الاجتماعية، الأسرة والتضمان
وزارة الخارجية والتعاون
وزارة التربية الوطنية، التعليم العالي، تكوين الأطر و البحث العلمي

وزارة الداخلية
وزارة الشباب والرياضة
وزارة التشغيل والتكوين المهني
وزارة الاتصال
المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية
الهيئة العليا للسمعي البصري
ديوان المظالم
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
المجلس الأعلى للتعليم
البرلمان
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
مجلس الجالية المغربية بالخارج
المرصد الوطني لحقوق الطفل
الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة
حركة بدائل مواطنة بفاس
جمعية مبادرة من أجل التنمية بالنااظور
منتدى حقوق الإنسان بشمال المغرب
شبكة الجمعيات التنموية بواحات الجنوب الشرقي
النسيج الجمعوي للتنمية بأزيلال
النسيج الجمعوي للتنمية والديمقراطية بزاورة
النقابة الوطنية للصحافة المغربية
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
وكالة المغرب العربي للأنباء
الودادية الحسنية لقضاء
جمعية هيئات المحامين بالمغرب
الرابطة المحمدية للعلماء
الكونفرالية العامة للمقاولات المغربية
النقابة الوطنية للتعليم العالي
الاتحاد المغرب للشغل

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الاتحاد العام للشغالين
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

8. تشکیلہ السکرتاریة

الرئيس
الكاتب العام
نائبة الكاتب العام
المكلف بالتواصل والإعلام
منسق مجموعة عمل "التحسيس والتواصل"
منسق مجموعة عمل "المنهجي، الانسجام والمحاور ذات الأولوية"
منسق مجموعة عمل "تأمين انخراط الفاعلين وتنمية القدرات"

9. الأنشطة التحضيرية

- المناظرة الوطنية للإطلاق الرسمي؛
- لقاء التنصيب الرسمي للجنة الإشراف الوطنية.

10. أنشطة للتفكير والتشاور

- اللقاءات التشاورية الجهوية؛
- اللقاء الوطني حول المحاور والموضوعات ذات الأولوية.

11. محاور الخطة (موضوعاتها)

الحكامة والديمقراطية:

من بين ما يعالج هذا المحور القضايا ذات الصلة بالحكامة الأمنية والسياسية والترابية والتدابير العقلاني والديمقراطية المحلية والحربيات العامة.... .

الإطار التشريعي والمؤسساتي

ينكب، على سبيل التذكير لا الحصر، على القضايا المرتبطة بتدعم وتتأهيل المؤسسات الوطنية التي تدرج حقوق الإنسان في نطاق مهامها، وإصلاح وتنمية السلطتين التنفيذية والتشريعية وإصلاح العدالة وملائمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية والممارسة الاتفاقيّة للدولة المغربية... .

الحقوق الفئوية والمواضيعاتية

يغطي المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل، ومقاربة النوع الاجتماعي وتعزيز حقوق النساء، وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والحقوق الجماعية والفردية... .

المقاربة الحقوقية والتنمية البشرية

من بين ما يعالج الموضوعات المرتبطة بإدماج المقاربة الحقوقية في السياسيات العمومية (الحق في التربية، الحق في الصحة، الحق في الشغل، الحق في السكن، الحق في الخدمات الاجتماعية، الحقوق الثقافية واللغوية والأمازيغية، الحق في بيئة سليمة ...) وديمقراطية المجال الاقتصادي... .

12. التوزيع الزمني

الإعداد: 2008-2009
الإنجاز : 2010-2011-2012-2013

خامسا: قائمة النصوص والمرجعيات القانونية الدولية والوطنية

أولا: المراجعات الدولية:

- معاهدات ومبادئ أساسية وقرارات

1- المراجعات الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

- ميثاق الأمم المتحدة

- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

* البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- باقي الأدوات الدولية لحقوق الإنسان

- الأدوات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

- الأدوات الدولية ذات العلاقة بإقامة العدل :

* إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال

السلطة (1991)

* إعلان حماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري (1992)

* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)

* إعلان بشأن الجريمة والعدالة (2000)

ثانيا- الأدوات الدولية المتعلقة بالمعاملة الإنسانية :

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسي أو اللإنسانية أو المهينة


- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكافئين بإنفاذ القوانين
الاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية، نيويورك في 28 سبتمبر 1954
- ثالثاً- الأدوات الدولية ذات العلاقة بمناهضة الميّز العنصري وكل أشكال التمييز
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1963)
- * الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع صور الميّز العنصري (نيويورك في 21
2 ديسمبر 1965)
- * الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك في 30
3 نوفمبر 1973)
- * الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (30 نوفمبر 1973)
- * إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
(نوفمبر 1981)
- الفرع الثاني : الأدوات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
- أولاً- الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة
- * الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة
- * الاتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة.
- * الاتفاقية بشأن الرّضى بالزواج، السن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج (10 ديسمبر 1962).
- 4 - * إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)
- 5 - * الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، (18 ديسمبر 1979)
- 6 - ثانياً- الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل
- 7 - * إعلان حقوق الطفل
- 8 - * قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةهم
- 9 - * اتفاقية بشأن حظر أشكال عمل الأطفال * البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن
بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبادة
- 10 - وفي المواد الاباحية
- 11 - * البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

النصوص الوطنية ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية:

- مرسوم عدد 2 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فبراير 2011 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتقام القسري.
- أمر عدد 550 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مايو 2011 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتقام القسري.

- مرسوم عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- أمر عدد 551 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- أمر عدد 552 لسنة 2011 مؤرخ في 17 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- مرسوم عدد 4 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- أمر عدد 549 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- مرسوم عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.
- مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتنقيص الحقائق حول الرشوة والفساد.
- مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها.
- مرسوم عدد 11 لسنة 2011 مؤرخ في 10 مارس 2011 يتعلق بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدى بوسعيد.
- أمر عدد 562 لسنة 2011 مؤرخ في 18 ماي 2011 يتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجنة المكلفة بتسوية الوضعيّات العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومي بقرطاج سيدى بوسعيد.
- مرسوم عدد 13 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بمصادره أموال وممتلكات منقوله وعقارية.
- مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

- مرسوم عدد 40 لسنة 2011 مؤرخ في 19 ماي 2011 يتعلق بجرائم الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.
 - مرسوم عدد 47 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرات أموال وممتلكات منقوله وعقارية
 - أمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
 - قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 7 جانفي 2012 يتعلق بضبط المبلغ التكميلي للتعويضات لفائدة شهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.
 - قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية (الباب السادس - العدالة الانتقالية - الفصل 24) – يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها
 - أمر عدد 167 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء مهام وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية.
 - أمر عدد 169 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء مهام رئيس دائرة.
 - أمر عدد 170 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء مهام رئيس دائرة.
 - أمر عدد 171 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء مهام نائب وكيل الجمهورية
 - أمر عدد 172 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء مهام قاضي تحقيق.
 - أمر عدد 173 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011 يتعلق بوضع حد لإبقاء حالة مباشرة.
 - مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام
- -



أكاديمية العدالة الانتقالية
TRANSITIONAL JUSTICE ACADEMY

2011 / 2012

www-transitionaljusticeacademy.org